الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/DOM/4
10 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقيـــة القضـــاء على جميـع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الرابع للدول الأطراف

الجمهورية الدومينيكية*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة الجمهورية الدومينيكية، انظر CEDAW/C/5/Add.37؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر CEDAW/C/SR.106 و CEDAW/C/SR.111، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38)، الفقرات ١٨١-١٢٧. وللاطلاع على التقريرين الدوريين الموحدين الثاني والثالث المقدمين من حكومة الجمهورية الدومينيكية، انظر CEDAW/C/DOM/2-3.

171297 161297 97-31526

المحتويات

الصفحة

الفصل الأول

السياق الاجتماعي والسكاني للجمهورية الدومينيكية ٥

أولا -١ النمو السكاني ٥

الفصل الثاني

تطورات الاقتصاد ٨

ثانيا-١- متغيرات الاقتصاد الكلي ٩

ثانيا-٢- عمليات التكيف الهيكلي ٩

ثانيا-٣- تطور حالة الفقر في الجمهورية الدومينيكية ١٠

ثانيا-٣-١- الحالة الراهنة للفقر في الجمهورية الدومينيكية ١١

ثانيا-٣-٢- حصر نسبة الفقر وتصنيف الأسر المعيشية ١٣

ثانيا-٣-٣- تصنيف الأسر المعيشية حسب درجة تلبية الحاجات الأساسية ١٣

ثانيا-٣-٤- تصنيفات الفقر ١٣

ثانيا-٣-٥- انتشار الفقر بين الإناث ١٤

ثانيا-٣-٦- مدى تأثر النفقات الاجتماعية ١٤

الفصل الثالث

مبادئ السياسة الجديدة للحكومة ١٦

ثالثا-١- البرنامج الوطني لإصلاح الدولة الدومينيكية وتحديثها ١٦

ثالثا-٢- مفهوم إصلاح الدولة ١٧

ثالثا-٣- أهداف الإصلاح ومضامينه الكلية وتحديث الدولة ١٧

ثالثا-٤- ملامح الدولة المتوخاة ١٨

ثالثا-٥- المجالات الاستراتيجية لإصلاح وتحديث الدولة ١٨

ثالثا-٥-١- إصلاح وتحديث الإدارة العامة ١٨

ثالثا-٥-٢- الإصلاح الدستوري ١٩

ثالثا-٥-٣- إصلاح الجهاز القضائي وتوطيد دعائم دولة سيادة القانون ٢٠

ثالثا-٥-٤- الإصلاح الاجتماعي والتنمية الإنسانية المستدامة ٢١

ثالثا-٥-٥- الأخذ بلامركزية الدولة وتطوير البلديات ٢٢

المحتويات

		الصفحة
ثالثا-٥-٦-	الإصلاحات السياسية، والأحزاب السياسية وقانون الانتخابات	٢٣
ثالثا-٥-٧-	تحديث السلطة التشريعية	٢٣
الفصل الرابع		
معلومات تتعلق بمواد الاتفاقية		٢٤
المادتان ١ و ٢-	التمييز والتدابير المتعلقة بالسياسة	٢٤
المادة ٣ -	ضمانات حقوق الإنسان	٣٠
المادة ٤ -	تدابير خاصة	٣٢
المادة ٥ -	المهام المقولبة والقائمة على التحامل	٣٣
المادة ٦ -	البغاء	٣٨
المادة ٧ -	الحياة العامة والمشاركة السياسية	٤٠
المادة ٨ -	التمثيل	٤٩
المادة ٩ -	الجنسية	٥١
المادة ١٠ -	التعليم	٥١
المادة ١١ -	العمل	٥٦
المادة ١٢ -	الصحة	٧٣
المادة ١٣ -	القروض الاقتصادية والاجتماعية	٧٩
المادة ١٤ -	المرأة الريفية	٨٠
المادة ١٥ -	المساواة أمام القانون	٨٣
المادة ١٦ -	الزواج والأسرة	٨٤
ثبت المراجع		٨٧
المرفقات		٩٠

التقرير الدوري الرابع المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدمة

صدقت الجمهورية الدومينيكية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. وقدم التقرير الأولي إلى اللجنة في عام ١٩٨٨، وقدم التقرير الثاني والثالث في عام ١٩٩٣. ومن المعتزم أن تنظر فيه اللجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ويستكمل التقرير الدوري الرابع، المتألف من ٥ فصول، التقريرين الثاني والثالث.

ويصف الفصل الأول السياق الاجتماعي والسكاني للجمهورية الدومينيكية. ويتناول الفصل الثاني الحالة الاجتماعية والاقتصادية للبلد؛ ويرسم الفصل الثالث ملامح السياسات الجديدة للحكومة؛ ويتناول الفصل الرابع بالتحليل أوجه التقدم والعقبات في تنفيذ كل فصل من فصول الاتفاقية. ويرد في نهاية التقرير ثبت بالمراجع وقائمة بالمرفقات.

الفصل الأول

السياق الاجتماعي والسكاني للجمهورية الدومينيكية

١ - تقع الجمهورية الدومينيكية - وهي ثاني أكبر جزر الأنتيل الكبرى - في منطقة البحر الكاريبي دون الإقليمية، وتبلغ مساحتها ٤٨ ٤٤٢,٢٣ كيلو مترا مربعا تمثل ثلثي الجزيرة الإسبانية التي تتقاسمها الجمهورية الدومينيكية مع هايتي. ويشمل التقسيم السياسي والإداري للبلد ٢٩ مقاطعة تقع في ٣ مناطق (الشمال والجنوب الشرقي والجنوب الغربي) و ٧ مناطق فرعية وعاصمة البلد سانتو دومينغو دي غوسمان الواقعة في منطقة العاصمة.

أولا -١ - النمو السكاني

٢ - يتضح من نتائج عمليات التعداد أن وتيرة نمو سكان الجمهورية الدومينيكة قد انخفضت من ٢,٩ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٢,٣ في ١٩٨١. ويعود ذلك الانخفاض أساسا إلى التغيرات الحاصلة في معدلات الولادة وزيادة عدد المهاجرين إلى بلدان العالم الأخرى. وتشير التقديرات المستمدة من تعداد عام ١٩٩٣ إلى أن عدد السكان سيصل في عام ١٩٩٧ إلى ٧ ٧٧٧ ٩٠٤ نسمة، منهم ٥٦ في المائة في المناطق الحضرية و ٤١ في المائة في المناطق الريفية، حيث تكون نسبة النساء ٥١,٣ في المائة ونسبة الرجال ٤٨,٧ في المائة.

٣ - ويتضح من الأرقام المصنفة حسب الفئات العمرية للسكان أن ثمة عملية تغير سريعة بدأت في السبعينات بسلوك مسلك جديد تجاه مسألة الإنجاب ونشأ عنها انخفاض نسبة الأطفال والشباب إلى السكان وارتفاع نسبة متوسطي العمر الذين أصبحوا يمثلون القسط الأعظم من السكان. وتفيد اسقاطات سكانية أكدتها الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية لعام ١٩٩٦ أن الفئة العمرية صفر - ١٤ سنة تشكل ٣٥,٧ في المائة وأن من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة يشكلون ٥٨,٧ في المائة، وأن من يبلغون من العمر ٦٥ سنة فأكثر لا يمثلون سوى ٥,٦ في المائة.

٤ - وتواصل انخفاض المعدل العام للخصوبة حيث تدنى في الفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ من ٣,٧ أطفال لكل امرأة يتراوح عمرها بين ١٥ و ٤٩ سنة (الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية لعام ١٩٨٦) إلى ٣,٣ أطفال لكل امرأة في الفترة ١٩٨٨-١٩٩١ (الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية ١٩٩١) ثم إلى ٣,٢ أطفال لكل امرأة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٦ (الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية لعام ١٩٩٦).

٥ - وتفتقر المعلومات المتعلقة بحجم واتجاهات وخصائص الهجرة الدولية من البلد وإليه إلى الدقة إلى حد بعيد، الأمر الذي يعود أساسا إلى أن معظمها يحدث دون تسجيله في وثائق تثبت ذلك.

٦ - فعلى الصعيد الداخلي، غيرت حركات الهجرة رويدا رويدا خلال السنوات الخمس الماضية من سلوكها ووتيرتها (قدرت اعتمادا على محل الولادة) ففي الستينات والسبعينات كانت تلك الحركات تغلب عليها الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية. وفي عام ١٩٩١، أصبحت تغلب عليها الهجرة فيما بين المناطق الحضرية، حيث وصلت نسبة تدفقها إلى ٤٤ في المائة، تليها في ذلك الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، بنسبة قدرها ٢٥ في المائة. وتشكل المرأة النسبة العظمى من المهاجرين.

٧ - فبتحليل الهجرة في ضوء مختلف مواصفاتها، كالتحصيل العلمي للمهاجرين ومهنهم وأعمارهم وآخر المناطق التي انتقلوا إليها يتضح أن العنصر النسائي هو الطاغي في جميع تلك الاعتبارات مما يؤكد فعلا أن المرأة هي أكثر المهاجرين داخليا، أيا كانت الظروف. ولربما عاد ذلك أساسا إلى الوضع الاقتصادي للمرأة الريفية (قلة فرص وصولها إلى وسائل الانتاج والائتمانات) والمرأة الحضرية المهمشة أو المنتمية إلى الطبقة الدنيا.

٨ - ونظرا لأن الأسباب الرئيسية لهجرة المرأة (وهجرة الرجل) هي أساسا اقتصادية (فرص العمل، والأجور الأفضل) فقد تركز نزوح المرأة في ٦ من مقاطعات البلد، أي بالتحديد في المقاطات التي تشهد تنمية المناطق الحرة لتصدير المنتجات الصناعية وإنشاء وتشغيل المجمعات السياحية الكبرى (سان بدرو دي ماكوريس، وروماناء ولاألتا غراسيا، وسانتياغو وبويرتو بلاتا، وسان كريستوبال، وسانتو دومينغو).

٩ - وتعود ظاهرة هجرة أبناء الجمهورية الدومينيكية إلى الخارج إلى ثلاثة عقود خلت، ولا سيما الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٥[(١)] التي تزامنت مع تنامي عملية التوسع الحضري للبلد وتحوله من اقتصاد يقوم على الزراعة أساسا إلى اقتصاد يقوم على الخدمات، والتي تزامنت أيضا مع زيادة تدهور ظروف معيشة وعمل السكان في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء.

١٠ - وفي الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، سجلت ثاني أعلى نسبة مئوية لإجمالي المهاجرين (٢٢ في المائة)، لم تفوقها إلا النسبة التي سجلت في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ (٣٦ في المائة).

---

(١) فرض نظام تروخييو الديكتاتوري قيودا كبيرا على الخروج من البلد. فالحصول على جواز سفر كان يخضع لاجراءات طويلة ومضنية تقوم فيها أجهزة "أمن" الدولة بالتحقيق مع مقدم الطلب، بحيث يصبح فيه من يحصل على تلك الوثيقة وكأنه قد مر عبر "المنخل". وفي هذه الأجواء القمعية، كانت المرأة تعاني من قيود أشد. إذ كان يتعين عليها، للحصول على تلك الوثيقة، أن تقدم ما يثبت موافقة أبيها/أخيها/ أو ولي أمرها (إذا كانت عزباء) أو زوجها (إذا كانت متزوجة). وبعد زوال ذلك النظام الدكتاتوري في عام ١٩٦١، فتح باب السفر إلى الخارج، ولا سيما إلى الولايات المتحدة.

١١ - وفي عام ١٩٩١، ذكر ما يصل إلى ١٧ في المائة من الأسر المعيشية الدومينيكية (١١ في المائة من الأسر المعيشية الريفية و ٢١ في المائة من الأسر المعيشية الحضرية) أي حوالي أسرة واحدة من كل ٦ أسر في البلد، أن لها أفرادا يعيشون حاليا أو كانوا يعيشون خارج الوطن.

١٢ - وقدرت دراسات أجريت مؤخرا عدد الدومينيكيين الذين هاجروا في العقود الثلاث الأخيرة بما لا يقل عن ٠٠٠ ٧٠٠ شخص، معظمهم غادر البلد إلى الولايات المتحدة وأوروبا منذ عام ١٩٨٠، وبخاصة منذ ١٩٨٥، الأمر الذي يعزى إلى تفاقم الأزمة الاجتماعية والاقتصادية في السنوات الأخيرة.

١٣ - وفيما يتعلق بالمهاجرين الوافدين من هايتي، لا تزال التقديرات القائمة تنطوي على أوجه قصور كثيرة وتنعدم فيها الدقة، إذ غالبا ما تقدم أرقاما يصل هامش الخطأ فيها إلى ٠٠٠ ٥٠٠، كما أنها تفتقر إلى مصادر المعلومات الداعمة. (الإحصاءات والسجلات أو الدراسات الاستقصائية).

١٤ - وفيما يلي عرض موجز للاتجاهات الأخيرة لتدفقات الهجرة الداخلية وتوزيع السكان حسب الأماكن المهاجر إليها.

(أ) ارتفاع معدل النزوح داخل البلد. فالسكان الذين غيروا محل إقامتهم مرة واحدة على الأقل في حياتهم بلغت نسبتهم ٣,٤ في المائة. أما السكان الذين هاجروا في فترة السنوات الخمس ١٩٩١-١٩٨٦ فبلغت ٩ في المائة؛

(ب) متوسط عدد المهاجرين في الداخل ٠٠٠ ١٠٠ مهاجر في السنة.

(ج) غلبة معدل الهجرة فيما بين المناطق الحضرية ولكن مع استمرار ارتفاع معدل الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية.

(د) بقاء منطقة العاصمة مركز الاستقطاب الأول بالنسبة لبقية البلد.

الفصل الثاني

تطور الاقتصاد

١٥ - في السبعينات، شهد الاقتصاد الدومينيكي تحولات هامة، انتقل بها من اقتصاد زراعي تقليدي إلى اقتصاد مختلط تسوده قطاعات الخدمات والسياحة والصناعة.

١٦ - وفي منتصف السبعينات، كان الاقتصاد الدومينيكي يعتمد على المنتجات التصديرية التقليدية، مثل السكر والبن والكاكاو والتبغ. وكان السكر يمثل ٤٤ في المائة من قيمة الصادرات. كما أن صناعة السكر كانت تستوعب حوالي ٧٠ في المائة من العمالة الصناعية وما يزيد على ٤٥ في المائة من معدل العمالة الإجمالية للسكان النشطين اقتصاديا.

١٧ - ويمكن تقسيم تطور الاقتصاد الدومينيكي إلى ثلاث فترات متباينة بوضوح:

(أ) فترة النمو المركز (١٩٦٨-١٩٧٧)

١٨ - تميزت هذه الفترة بهيمنة سياسة الاستيراد، في ظل فترة اتسمت بوفرة نسبية في العملات الأجنبية وفي حصيلة صادرات النفط والسكر والمنتجات الزراعية التقليدية، الأمر الذي ساعد على تمويل واردات المواد الأولية والسلع الانتاجية.

(ب) فترة الكساد الثانوي (١٩٧٨-١٩٨١)

١٩ - أوجد هبوط الطلب الخارجي رد فعل أوليا تمثل في زيادة الإنفاق العام بتمويل من الديون الداخلية (١٩٧٨-١٩٨٠) والديون الخارجية (١٩٧٨-١٩٨١)، حيث ازداد الدين الخارجي العام من ٣٧٥,٨٠ ١ من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٧٨ إلى ٥٤٩,١٠ ٢ من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨١. وشهد الانتاج الزراعي والحيواني والصناعي ركودا، كما تدهور الميزان التجاري تدريجيا.

(ج) فترة الكساد الصناعي (١٩٨٢-١٩٩٠)

٢٠ - انخفضت قيمة العملة المحلية، حيث بلغ المتوسط السنوي لسعر صرف العملية المحلية مقابل الدولار ١,٤٦ في عام ١٩٨٢، ثم ٢,٩١ في عام ١٩٨٦، ثم ١٢,٥ في عام ١٩٩٠. وفرضت ضرائب جديدة لتمويل الإنفاق العام. وفي الوقت الحاضر، يبلغ سعر الصرف الرسمي ١٤ بيزو دومينيكي مقابل دولار أمريكي واحد.

٢١ - وانخفضت الأجور الفعلية بصورة ملحوظة، بينما ارتفعت أسعار المواد الغذائية ارتفاعا كبيرا، مما تسبب في ازدياد معدل التضخم ليصل في عام ١٩٩٠ إلى أعلى قيمة له خلال الـ ٤٠ سنة الأخيرة، وهي ١٠٠,٦ في المائة.

٢٢ - واعتبارا من عام ١٩٩١، بدأ اتباع سياسة تقييدية في الاستهلاك والاستثمار والتعاملات النقدية، مما ساعد على وقف نمو التضخم وتوجيهه نحو الانخفاض ليصل في عام ١٩٩٦ إلى ٣,٥ في المائة.

ثانيا-١- متغيرات الاقتصاد الكلي

(أ) الناتج المحلي الإجمالي للفترة ١٩٨١-١٩٩٠

٢٣ - خلال الفترة ١٩٨١-١٩٩٠ حقق الناتج المحلي الإجمالي الدومينيكي، بأسعار عام ١٩٧٠، معدل نمو سنويا بلغ متوسطه ١,٥ في المائة، مسجلا أعلى قيمة له في عام ١٩٨٧ (٧,٨٧ في المائة)، وأدنى قيمة له في عام ١٩٩٠ بمعدل سالب (-٤,٨٠ في المائة) مقارنة بعام ١٩٨٩.

٢٤ - وفي السنوات التي وقع فيها البلد اتفاقات مع صندوق النقد الدولي، بلغ الناتج المحلي الإجمالي أدنى مستويات للنمو، أو انخفض بصورة معتدلة، مثلما حدث في عام ١٩٨٤ (أدنى معدل للنمو (٠,٢٧ في المائة)) وعام ١٩٨٥ (معدل نمو سالب (-٢,٦ في المائة)). ومن حيث النصيب الفعلي للفرد، سجل الناتج المحلي الإجمالي انخفاضا بلغ ٦,٧٤ في المائة خلال الفترة ١٩٨١-١٩٩٠.

٢٥ - وخلال الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩، كانت الاستثمارات الضخمة التي قامت بها الحكومة المركزية بمثابة عامل التنشيط الرئيسي للقطاعات الانتاجية الأكثر نشاطا في الناتج المحلي الإجمالي، مثل قطاعات البناء، والتجارة، والفنادق، والمطاعم، والخدمات الأخرى.

٢٦ - وخلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠، ازداد الدين الخارجي المستحق على البلد بنسبة هندسية بلغت ٢,٥ في المائة سنويا. وفي عام ١٩٩٠، بلغ الدين العام ٣١٢,٩ ٤ من دولارات الولايات المتحدة، وهي زيادة تعزى أساسا إلى التأخر في الوفاء بالتزامات السداد الدولية. وانخفضت خدمة الدين بنسبة ٤٧,٩ في المائة مقارنة بعام ١٩٨٧.

٢٧ - وخلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٥، حقق الناتج المحلي الإجمالي الدومينيكي نموا، بأسعار عام ١٩٧٠، بلغ معدله ١,٢٢ في المائة. ومن حيث النصيب الفعلي للفرد، سجلت زيادة بلغت ١,١٣ في المائة.

ثانيا-٢- عمليات التكيف الهيكلي

٢٨ - اعتبارا من عام ١٩٨٣، حـُملت حكومة الجمهورية الدومينيكية على وضع سياسات تكيف لتقويم أوجه الخلل الداخلي في الاقتصاد، كانت موجهة أساسا نحو تحقيق الاستقرار في أداء متغيرات الاقتصاد الكلي، مثل نمو وهيكل الناتج المحلي الإجمالي، وميزان المدفوعات، والنفقات والاستثمارات الحكومية.

٢٩ - وفي عام ١٩٩٠، أعيد تطبيق تدابير التكيف الهيكلي التي وضعها صندوق النقد الدولي، والتي كان العمل بها قد أوقف منذ عام ١٩٨٦. ونتيجة لهذه التدابير، انخفضت الاستثمارات العامة، الأمر الذي تسبب في حدوث نقصان فعلي في الموارد المخصصة للخدمات الاجتماعية، مثل الصحة، والتعليم، ومياه الشرب، والنظافة. ففيما بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠، انخفضت الاستثمارات العامة بمعدل ١٩,٥ في المائة، الأمر الذي أسفر عن إفقار القطاعات المتوسطة والمنخفضة الدخل بفعل آثار الأزمة، المتمثلة في:

- ارتفاع نسبة البطالة الصريحة والمقنعة.
- انخفاض نسبة العمالة.
- تدهور الخدمات العامة في مجالي الصحة والتعليم.
- انخفاض الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد من الأجور الفعلية.
- ارتفاع التضخم، الذي وصل في عام ١٩٩٠ إلى ١٠٠,٦ في المائة.
- انخفاض قيمة العملة المحلية.
- إفلاس صغار المنتجين الزراعيين من موردي الأغذية في السوق المحلية.
- إفلاس قطاع صغار أصحاب المشاريع الحرة.

ثانيا-٣- تطور حالة الفقر في الجمهورية الدومينيكية

٣٠ - نشأت حالة الفقر بسبب عوامل أساسية، مثل تفاوت توزيع الثروة، والأزمة الاقتصادية الشاملة التي عمت البلد. بيد أن هناك ظروفا داخلية وخارجية واكبت ذلك وساعدت على زيادة رقعته واشتداد حدته.

٣١ - ففي الجمهورية الدومينيكية، يعيش ٥٧,٣ في المائة من السكان تحت خط الفقر، كان منهم ٥٥,٧ في المائة من سكان الحضر في عام ١٩٩٨.

٣٢ - وتبين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية أن الفترة الأخيرة قد شهدت اتجاها قويا نحو تزايد أوجه التفاوت وانعدام المساواة، الأمر الذي تجلى مباشرة في الأحوال المعيشية والصحية لسكان البلد.

٣٣ - ومن الناحية الجغرافية، تتركز أغلبية الفقراء في مناطق إنريكييو، وإلفاييه، وفالديسيا، وسيباو الغربية الفرعية.

٣٤ - ذلك أن أداء بعض المؤشرات، مثل مؤشر الحالة الغذائية للأطفال ممن تقل أعمارهم عن ٥ سنوات، يوثق هذا التزايد. إذ لوحظ أن نسبة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية تزيد بواقع ٢,٩ أمثال (الطول/العمر) و ٣,٢ أمثال (الوزن/العمر) (٢٢,٦ في المائة مقابل ٧,١ في المائة و ٣٦,٢ في المائة مقابل ١٢,٤ في المائة، على التوالي) في مجموعة المقاطعات التي تسوء فيها الأحوال المعيشية (إنديبندنسيا، وسامانا، وبأوروكو) عن منطقة العاصمة، التي تمثل بحكم خصائصها الطبقة التي تتمتع بأفضل وضع نسبي في البلد.

ثانيا-٣-١- الحالة الراهنة للفقر في الجمهورية الدومينيكية

٣٥ - أرتأى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية أن القضاء على الفقر ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية إزاء ظاهرة تمس أكثر من بليون شخص في العالم وتعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٣٦ - والجمهورية الدومينيكية ليست بمنأى عن هذه الحقيقة الواقعة. وعلى العكس من ذلك، فإن الدراسات والتقييمات التي أجريت حتى الآن تشير إلى استمرار تدهور رفاهية السكان. وتتضح الصورة أكثر إذا ما أخذنا في الاعتبار وجهة النظر التي أعرب عنها في مؤتمر القمة الاجتماعية، والتي تقول بوجود صلة وثيقة بين الفقر وانعدام السيطرة على الموارد: الأرض، والمهارات، والمعرفة، ورأس المال، والعلاقات الاجتماعية.

٣٧ - فالواقع أن الثمانينات اتسمت بتراجع قوي تجسد في استمرار تزايد عدد الأشخاص الذين مسهم الفقر. فاستنادا الى بيانات البنك المركزي للجمهورية الدومينيكية، ازداد هذا العدد، الذي كان يقارب نصف السكان في عام ١٩٨٤ (٤٧,٣ في المائة)، إلى حوالي ٦ من كل ١٠ من السكان الدومينيكيين في عام ١٩٨٩ (٥٧,٣ في المائة).

٣٨ - كما أن تزايد الفقر ينطوي على حدوث تدهور نسبي في أحوال السكان الذين يعيشون في فقر، والذين ازدادت نسبتهم من ١٦ في المائة إلى ٣٠ في المائة خلال الفترة المشار إليها.

٣٩ - والدراسات التي أجريت حتى الآن تبرز وجود اختلافات كبيرة تتوقف على ما إذا كان التحليل قد أجري حسب الدخل أو حسب الحاجات الأساسية غير الملباة. إلا أنه فضلا عن أن هذه الاختلافات تكشف عن وجود تناقض لا سبيل لإصلاحه، فإنها تنطوي على عناصر متكاملة لتفسير تزايد الفقر تفسيرا موضوعيا.

٤٠ - ومن النتائج التي تم التوصل إليها في قياس الفقر بهاتين الطريقتين، يتبين بالدليل أنه إذا ما كانت السياسة الاقتصادية التي اتبعتها الدولة في نهاية الثمانينات، في مجال توفير الخدمات والمساكن، قد ساعدت على تقليل عدد الفقراء الذين تم حصرهم بطريقة "الحاجات الأساسية غير الملباة"، فإن الآثار الجانبية التي ترتبت على هذه السياسة بالنسبة للدخل كانت من الضخامة بحيث أضير الفقراء من تزايد التضخم وما ترتب عليه من انخفاض في الأجور الفعلية (غوميس، واستشهد بها راميريس، ١٩٩٣).

٤١ - وبلغت عملية التدهور أشدها في عام ١٩٩٠، حيث ارتفع التضخم ارتفاعا كبيرا وصل به معدله السنوي التراكمي ١٠٠ في المائة، مما تسبب في هبوط القدرة الشرائية لأغلبية الدومينيكيين.

٤٢ - ومع ذلك، ليس هناك اتفاق في الرأي على حجم آثار الاختلالات التي حدثت. فبينما ترى بعض الدراسات أن هذه التغيرات قد تسببت في حدوث زيادة سريعة في الفقر، بحيث أصبح يمس ٧٠ في المائة من إجمالي السكان في عام ١٩٩١، فإن الدراسات الأخرى ترى أن نسبة الفقر لم تتجاوز ٣٠ في المائة (٢٤,٤٨ في المائة في عام ١٩٨٦، و ٢٧,٤٠ في المائة في عام ١٩٨٩، و ٢٩,٧٥ في المائة في عام ١٩٩٢).

٤٣ - وفي الآونة الأخيرة، تراجع الفقر بسبب الانتعاش النسبي الذي شهده الاقتصاد اعتبارا من عام ١٩٩١. فمن جهة، تتراوح تقديرات نسبة الفقر بين ٣٠ و ٥٠ في المائة من إجمالي السكان. ومن جهة أخرى، تذكر مصادر أخرى أن الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر تتراوح نسبتهم بين ٥٥ و ٦٠ في المائة.

٤٤ - وعلى أي حال، فإن هذه الصورة العامة تشير إلى انحسار الفقر المطلق أو عدد الفقراء من مجموع السكان. غير أن المؤشرات الاجتماعية تبين أن الفقر النسبي يتفاقم. ومن الجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن السكان الأكثر ثراء (٢٠ في المائة) قد حققوا ٦٠ في المائة من الدخل في عام ١٩٩٤.

٤٥ - ومهما تعددت الآراء، يبرز التعقد الأصيل في ظاهرة "الفقر"، وصلتها الوثيقة بالطابع الاستبعادي لاستراتيجية التنمية التي كانت متبعة في الثمانينات ومطلع التسعينات، وكذلك الأثر المتباين الذي يحدثه الفقر في مختلف قطاعات السكان، خاصة أوجه التفاوت التي ما زالت مستمرة بين الجنسين وبين الريف والحضر، والنقائص النسبية بين المناطق والمناطق الفرعية في البلد.

٤٦ - وفي هذا السياق، فإن عملية التحديث - التي تُفهم حصرا، على أنها التنمية التكنولوجية - لا تفسر بصورة كافية مدى خطورة مشكلة الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي لقطاعات عدة من المجتمع. فقد جلبت التحولات التكنولوجية معها مجموعة من التحسينات للمجتمع الدومينيكي. إلا أن أكثر نتائجها سلبية هو اتجاهها نحو تهميش واضطهاد واستبعاد قطاعات في المجتمع، معرقلة تحقيق تنمية بشرية ومستدامة.

٤٧ - وقد حددت الحكومة الجديدة، التي نُصِّبت في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، أعلى أولوية لإدارتها في القضاء على الفقر كشرط لازم لتمكن البلد من تحقيق تنمية مستدامة. ولهذا الغرض، لا بد من تفكيك مشكلة الفقر إلى عناصرها، مع مراعاة المؤشرات والتصنيفات التالية:

ثانيا-٣-٢- حصر نسبة الفقر وتصنيف الأسر المعيشية

٤٨ - يتم هذا بالجمع بين طريقة "خط الفقر" وطريقة "الحاجات الأساسية غير الملباة"، وذلك لتحديد ما للتغيرات الطارئة على الاقتصاد من أثر تباييني على الأحوال المعيشية للسكان.

٤٩ - وعلى سبيل المثال، يغلب في المناطق الريفية الفقر الناجم عن الحاجات الأساسية غير الملباة، حيث تبلغ نسبته ٦٣,٩ في المائة مقابل ١٥,٣ في المائة في المناطق الحضرية. والمناطق الفرعية الأكثر تأثرا هي: الفاييه وإنريكييو في المنطقة الجنوبية الشرقية، وبدرجة أقل في سيباو الغربية وسيباو الشرقية، في منطقة سيباو وفالديسيا دون منطقة العاصمة.

ثانيا-٣-٣- تصنيف الأسر المعيشية حسب درجة تلبية الحاجات الأساسية

٥٠ - قامت مجموعة من المؤسسات، تحت إشراف منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/ منظمة الصحة العالمية، بتحليل ظاهرة الفقر في البلد استنادا إلى ثلاثة أنواع: الأسر المعيشية التي لا تلبي حاجاتها بدرجة متوسطة (٤٢,٤ في المائة من الأسر المعيشية الحضرية و ٣١,٧ في المائة من الأسر المعيشية الريفية)؛ والأسر المعيشية التي لا تلبي حاجاتها بدرجة كبيرة (٦٣,٩ في المائة في المناطق الريفية و ١٥,٣ في المائة في المناطق الحضرية)؛ والأسر المعيشية التي تلبي حاجاتها الأساسية (٤٢,٣ في المائة في المناطق الحضرية و ٤,٣ في المائة في المناطق الريفية).

ثانيا-٣-٤- تصنيفات الفقر

٥١ - الفقراء فقرا شديدا أو مزمنا: وهم الأشخاص الذين لا يستطيعون تلبية حاجاتهم الأساسية، أو الذين ليس لديهم دخل كاف لتغطية احتياجاتهم الغذائية. وهم الأشخاص الذين عاشوا فترات زمنية طويلة في فقر. وفي عام ١٩٨٤، بلغت نسبة الأسر المعيشية الفقيرة التي ينطبق عليها هذا الوصف ٤٧,٧ في المائة مقابل ٣٧,٢ في المائة في عام ١٩٨٩.

٥٢ - الفقراء المرحليون أو المستجدون: وهم الأشخاص الذين لديهم مستوى من الدخل لا يسمح لهم حاليا بالحصول على الحد الأدنى من السلع والخدمات، لأن الأسعار قد ارتفعت بمعدل أسرع من معدل زيادة أجورهم، ومع ذلك يلبون حاجاتهم الأساسية.

٥٣ - كما أنهم يمثلون الفئة الأكثر تضررا بالأزمة، حيث ارتفعت نسبتهم، بأعلى معدل نسبي، من ١٣,٤ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ٥٠,٥ في المائة من إجمالي الأسر المعيشية الفقيرة في عام ١٩٨٩.

٥٤ - معتادو الفقر: وهم الأشخاص المارون بعملية انتقال إلى طبقة اجتماعية أعلى، ممن يعيشون فوق خط الفقر أو لديهم من الدخل ما يكفي للحصول على الحد الأدنى من السلع والخدمات، ومع ذلك لا يلبون كل حاجاتهم الأساسية. وخلافا للفئتين السابقتين، فإن هذه الفئة قد انحسرت نسبتها كثيرا، حيث بلغت في عام ١٩٨٩ مجرد ١٢,٣ في المائة من إجمالي الأسر المعيشية الفقيرة مقابل ٣٨,٩ في المائة في عام ١٩٨٤.

ثانيا-٣-٥- انتشار الفقر بين الإناث

٥٥ - ذكر التقرير العالمي للتنمية البشرية لعام ١٩٩٥ أن الفقر ينتشر بصورة متزايدة ومستمرة بين الإناث. والواقع أن التقديرات الواردة في ذلك التقرير تبين أن الإناث يشكلن ٧٠ في المائة من إجمالي فقراء العالم البالغ عددهم ٣٠٠ ١ مليون.

٥٦ - وفي الجمهورية الدومينيكية، لا تتوافر إحصاءات شاملة ومستوفاة عن معدل حدوث هذه الظاهرة حسب نوع الجنس. غير أن تقديرات أغلبية خبراء الاقتصاد تشير إلى أن عمليات التكيف الاقتصادي قد تسببت، فعلا، في حدوث تدهور كبير في وضع المرأة.

٥٧ - ومن الأمثلة على ذلك الاختلاف الكبير في نسبة البطالة بين الجنسين. ذلك أن البيانات المستمدة من الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية لعام ١٩٩٦ تشير إلى أن نسبة البطالة بين الذكور كانت ١١,٨ في المائة وبين الإناث ٤٦,٧ في المائة (الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية لعام ١٩٩٠)، ثم بلغت ١٠,٢ في المائة و ٢٨,٧ في المائة، على التوالي، في عام ١٩٩٦ (الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة، البنك المركزي).

٥٨ - والبيانات المتعلقة بالأجور هي من البيانات الأخرى التي تبين، بصورة غير مباشرة، شدة الاختلافات العامة في الفقر. إذ أن ٦٥ في المائة من إجمالي العاملات كن يتقاضين أجرا يقل عن ٢٠٠ ١ بيزو شهريا، وهو قيد فرضه اشتغال نسبة كبيرة من الإناث في القطاع الخاص وفي مهن أقل دخلا ونوعية.

ثانيا-٣-٦- مدى تأثر النفقات الاجتماعية

٥٩ - تسببت سياسة تقييد الاستثمار العام، التي فرضتها عمليات التكيف الاقتصادي بموجب اتفاق أبرم مع صندوق النقد الدولي، في حدوث انخفاض حاد في النفقات الاجتماعية الحكومية. كذلك، انخفضت الموارد المالية المخصصة للتعليم الأساسي من ١٣,٧ في المائة من إجمالي النفقات العامة في عام ١٩٨٥ إلى ٦,٦ في المائة في عام ١٩٨٩، ثم إلى ٨,٢ في المائة في عام ١٩٩٤.

٦٠ - كذلك، انخفض الإنفاق في مجال الصحة بواقع ٢٢,٧ في المائة بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٩، وهو ما يمثل ٧,٥ في المائة و ٥,٨ في المائة من إجمالي ميزانية الدولة عن هذين العامين على التوالي. وقد تسبب انخفاض النفقات الاجتماعية الحكومية في حدوث تدهور في نوعية التعليم العام وفي نوعية نطاق تغطية الخدمات الصحية المقدمة للجمهور.

٦١ - ومن جهة أخرى، أدى تدهور أحوال معيشة القطاعات المتوسطة والمنخفضة الدخل إلى حدوث هجرة داخلية إلى المراكز الحضرية التي تزداد فيها فرص كسب الرزق. وعمل هذا بدوره على زيادة تقلص الخدمات في مجالات الصحة والتعليم والطاقة والإسكان والنظافة، وكذلك على اشتداد حدة الاضطرابات في المناطق الحضرية وفي العاصمة، سانتو دومينغو، والمراكز الحضرية الجذابة الأخرى، مثل سنتياغو وسان بيدرو دي ماكوريس.

٦٢ - كذلك، تدهورت حالة الإسكان. فالمشاريع التي تم تنفيذها لم تتمكن من سد العجز التراكمي في المساكن، ولو إلى أدنى حد، ولم تتمكن من تلبية الطلب على المساكن بإضافة وحدات سكنية جديدة. وقد انخفض الاستثمار العام في هذا القطاع بواقع ٢٩,١ في المائة بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٩، ثم بواقع ٦٤,٧ في المائة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٤.

٦٣ - خلاصة القول إن الأثر الاجتماعي المترتب على سياسة التكيف قد تجلى في تزايد الفقر المطلق والنسبي بين قطاعات عديدة من السكان، وفي تزايد البطالة، بنسبة أعلى بين الإناث عنها بين الذكور. والفقر، إلى جانب البطالة وانعدام العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، تشكل كلها تهديدا رئيسيا للتكامل الاجتماعي والديمقراطية في بلدنا.

الفصل الثالث

مبادئ السياسة الجديدة للحكومة

٦٤ - تنطلق سياسة حكومة الجمهورية الدومينيكية التي جرى إرساؤها في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ من مبادئ المساواة والعدل والكفاءة المنصهرة جميعها في بوتقة الاقتصاد الاجتماعي للسوق الذي يكفل التغلب على مظاهر نبذ وتهميش قطاعات اجتماعية وسكانية فضلا عن حفظ الموارد الطبيعية.

٦٥ - وفيما يلي المبادئ التوجيهية للسياسة الأساسية المعتمدة في هذا الصدد:

١ - توطيد الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والمرأة والحريات الأساسية.

٢ - إصلاح وتحديث الدولة وبناء مؤسساتها.

٣ - القضاء على الفقر.

٤ - إتاحة التعليم للجميع، رجالا ونساء، انطلاقا من استراتيجية ترمي إلى توسيع نطاق التغطية للتعليم الأساسي وتحسين نوعيته.

٥ - تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، مع التشديد على اجتثاث شأفة الفقر وحماية البيئة.

٦ - الاندماج في الاقتصاد العالمي، عن طريق المشاركة النشيطة للقطاعات الإنتاجية الوطنية.

٧ - دفع عملية رسملة وتفعيل القطاع الزراعي والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٨ - مواءمة التشريعات واللوائح المنظمة للمنافسة بما يهيئ للاستثمارات الخاصة أجواء التفاؤل والثقة.

ثالثا-١- البرنامج الوطني لإصلاح الدولة الدومينيكية وتحديثها

٦٦ - يعني إصلاح الدولة الدومينيكية وتغييرها إنشاء مؤسسات ديمقراطية جديدة تقيم علاقة جديدة بين الدولة والمجتمع في هذه اللحظة التاريخية لبلدنا المتسمة بتذبذب التغييرات والتحويلات التي يريدها المجتمع.

٦٧ - وهذه التغييرات التي تشمل المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية تغييرات لا بد منها لتلبية الطلبات المتنامية للمجتمع الدومينيكي المنادي بحياة كريمة وبضرورة بناء مؤسسات شفافة وفعالة مع ضمان وكفالة احترام المواطنين والمواطنات.

٦٨ - وينبغي لهذه العملية أن تكون عملية جماعية لبناء مستقبل الجمهورية الدومينيكية وينبغي أن تشارك فيها سلطات الدولة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني بأسره.

ثالثا-٢- مفهوم إصلاح الدولة

٦٩ - يفهم من إصلاح الدولة أنه عملية ترمي إلى إحداث تحولات جوهرية في طريقة أدائها تتخذ بعد القيام بعملية توافق اجتماعي. وتنطوي الإصلاحات على إحداث تغيير جوهري في بعض الأدوار الأساسية للدولة وفي الإطار الحالي لعلاقاتها بالمجتمع بحيث تصبح الدولة عاملا هاما في بناء مجتمع ينحو باطراد صوب مجتمع عادل لا يستبعد أحدا من أفراده. وتتطلب هذه التغييرات التي تشمل جميع سلطات الدولة إعادة تعريف المهام التقليدية للدولة. وستؤدي نتيجة هذه العملية إلى وضع ميثاق اجتماعي جديد ينظم ويوجه صيغة التعايش الاجتماعي الجديدة التي ستتجسد بدورها في قيام مؤسسات جديدة.

٧٠ - وتحديث الدولة هو العملية التي تتم بواسطتها تهيئة الظروف التي سيتحقق فيها على نحو فعال التعريف الجديد لدور الدولة ومهامها، ولا سيما عمليات الإدارة العامة، وذلك بتطبيق الإجراءات والتكنولوجيات والمعارف التي تناسب الدور الجديد للدولة، وبالاستجابة إلى المتطلبات القاضية بزيادة المرونة والكفاءة والشفافية لما فيه فائدة المواطنين، وهو ما يعني استحداث أدوات رشيدة وتطبيقها على عمليات الإدارة بطريقة مناسبة مما يساهم في بناء مؤسسات الدولة الدومينيكية وتحقيق كفاءتها ويجنب ما قد تقوم به الإدارة العامة من ممارسات يستنكف منها المجتمع. ولذلك فإن الأمر يتعلق باستحداث الوسائل الفعالة والعمليات والأدوات وما إلى ذلك، لبلوغ الأهداف المناطة بكل مؤسسة من مؤسسات الدولة.

ثالثا-٣- أهداف الإصلاح ومضامينه الكلية وتحديث الدولة

٧١ - فيما يلي الأهداف الأساسية المتوخاة من إصلاح وتحديث الدولة:

١ - كفالة أن تمثل وتخدم مؤسسات الدولة الدومينيكية على نحو ثابت المواطنين والمواطنات وأن تعمل باطراد على تلبية احتياجاتهم وأداء المهام المنوطة بها.

٢ - توسيع نطاق المؤسسات الديمقراطية في المجتمع الدومينيكي وتعزيزها ليتسنى التوصل إلى الصيغة المناسبة التي تجمع بين تمثيل أفراده ومشاركتهم.

٣ - ضمان التنمية الاقتصادية المستدامة على نحو يتجه بالبلد إلى معالجة التفاوتات الاجتماعية معالجة كافية من خلال تنفيذ نموذج إنمائي يكرس علاقة تتسم بالانسجام مع الطبيعة.

٤ - إقامة نظام اجتماعي عادل يوفر لجميع المواطنين والمواطنات فرص التنمية الذاتي في داخل مشروع للبلد أساسه التضامن والمسؤولية الاجتماعية.

ثالثا-٤- ملامح الدولة المتوخاة

٧٢ - فيما يلي ملامح الدولة المؤمل توطيدها تدريجيا والتي ستنتج عن عملية الإصلاح والتحديث:

١ - تكون ملتزمة التزاما ثابتا بالدفاع عن المصالح الوطنية في بيئة دولية تغلب عليها تيارات العولمة الجارفة. وتكون قادرة على أن تجمع بين تعزيز الهوية الوطنية وأن تتقبل إلى حد معقول الحوار مع الهويات الأخرى التي يتكون منها المجتمع الدولي.

٢ - تكون لها آليات تمثيل تعمق شرعيتها بصفة دائمة، وتعالج في إطارها المنازعات والفروق على النحو المناسب؛ وتشجع وتضمن شروط المشاركة، وتساعد على توحيد المجتمع المدني وتعمق جذور دولة القانون وتشيع الديمقراطية في المجتمع.

٣ - تضمن قيام إدارة عامة تتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة واللامركزية، الأمر الذي يمكن من خدمة المواطنين والمواطنات على النحو المناسب ويمكن من الإلمام بوضوح بكيفية إدارة تلك الموارد العامة.

٤ - تضمن بلوغ أهداف التنمية البشرية، لا سيما استئصال أسباب الفقر.

ثالثا-٥- المجالات الاستراتيجية لإصلاح وتحديث الدولة

ثالثا-٥-١- إصلاح وتحديث الإدارة العامة

٧٣ - النطاق: من الأساسي أن يبذل في هذا المجال جهد مستديم يرمي إلى إعادة تنظيم وتفعيل الجهاز الإداري للدولة. ويتطلب ذلك أن يعاد تحديد وتنظيم وتعديل الهيكل التنظيمي للإدارة العامة وسير أعمالها على النحو المناسب، بما يفي بمتطلبات السياسات والمهام والأدوار الرامية إلى تحقيق الأهداف الإصلاحية الشاملة والمقاصد الإنمائية التي تتوخاها الحكومة الوطنية. وفي سياق هذا الجهد ينبغي القيام أيضا بإشاعة الديمقراطية في الإدارة العامة باعتبارها الأداة الإدارية لجهاز الدولة. ويتطلب ذلك تنمية القدرات لتعزيز

مشاركة المواطنين وتنظيم وتيسير وإتاحة فرص مشاركتهم في الشؤون العامة والأخذ بالديمقراطية، وذلك بعدم تركيز الوظائف العامة وتفويضها ونقلها إلى الفروع.

٧٤ - التدابير والإجراءات الأساسية: يتطلب تحقيق الأهداف المشار غليها استراتيجية تتضمن إجراءات وتدابير ترمي إلى إضفاء الطابع المؤسسي على هيكل ونظم وأدوات عمل الإدارة العامة، وذلك بتعزيز المركز القانوني للإدارة ودعم قدرتها على التجديد وتوخي الشفافية والانفتاح تجاه المجتمع وتحويلها إلى سند حقيقي لدولة سيادة القانون بمعنى الكلمة.

٧٥ - وعلى نفس المنوال، ستتخذ إجراءات ترمي إلى إضفاء الطابع الاحترافي على الإدارة العامة وجعلها أكثر قدرة على اجتذاب الكفاءات الوطنية وقادرة على الاحتفاظ بالإمكانات البشرية وتطويرها والاستفادة منها، وتفاني الموظف العام في عمله.

٧٦ - وأخيرا، ستتخذ تدابير ترمي إلى إحداث زيادة كبيرة في مستويات فعالية الإدارة العامة وذلك بتحويلها إلى عامل ذي قيمة مضافة وتجهيزها بأدوات التخطيط وقياس ومتابعة أثرها في المؤشرات الإنمائية الحاسمة.

ثالثا-٥-٢- الإصلاح الدستوري

٧٧ - النطاق: يبدو أن تعديل الدستور، وهو القانون الأساسي للجمهورية، هو أحد العناصر الجوهرية القائمة في صلب عملية إصلاح وتحديث الدولة والمنطق القانوني والسياسي الذي ينبغي أن تستند إليه تلك العملية.

٧٨ - وقد أصبح ذلك يشكل اليوم استجابة لأحد تطلعات المجتمع وهو ما سيساعد على تجسيد الرؤية الجديدة للدولة وعلاقاتها بالمجتمع المستمدة من الحركة القائمة حاليا للإصلاح والتحديث وتعميق جذور الديمقراطية وتعزيز دولة سيادة القانون.

٧٩ - سيتحقق الإصلاح الدستوري من خلال آلية الجمعية التأسيسية وسيتم السعي في ذلك لتحويل هذا الجهد إلى حملة لتعبئة المواطنين وعملية للتدرب على إشراكهم مما يؤدي إلى عقد ميثاق اجتماعي وسياسي.

٨٠ - التدابير والإجراءات الأساسية: سعيا لتهيئة الظروف المواتية لتحقيق ذلك الغرض والترويج له، سيُشرع في إجراء استفتاءين قوميين. وستساعد عملية الاستفتاء هذه على التوصل إلى تعريف وتوافق آراء بشأن آليات التنظيم والمشاركة التي ستمكن من تكوين جمعية تأسيسية صادقة التمثيل. وتتسم بالكفاءة وقادرة على الاستجابة بصورة أفضل لمصالح الأمة.

٨١ - وفي خطوة تسبق القيام بالإصلاح الدستوري، سيُعرض على مجلس النواب مشروع قانون يقترح فيه إدخال التعديلات ذات الصلة على المواد المتعلقة بإجراءات تعديل الدستور، ليتسنى بذلك إيجاد السند القانوني للدعوة لعقد جمعية تأسيسية عن طريق الاقتراع المباشر في عام ١٩٩٨.

ثالثا-٥-٣- إصلاح الجهاز القضائي وتوطيد دعائم دولة سيادة القانون

٨٢ - الأهداف: تمثل إصلاحات السلطة القضائية عنصرا أساسيا في تعميق جذور دولة سيادة القانون. ويتمثل ذلك في بذل جهد لتوسيع نطاق نظام الضمانات المكفولة للمواطنين وضمان بقاءه؛ وتحسين نظام إقامة العدل باتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها أن تتيح لها الموارد البشرية والمالية والتكنولوجية والكفاءات والقدرات التي لا يمكن لذلك الجهاز أن يحقق بدونها استقلاليته الفعلية وأن يحسن كفاءته.

٨٣ - وفي خطوة تسير في الاتجاه الآنف الذكر، أنشئت مفوضية لإصلاح وتحديث النظام القضائي، تدور حولها الخطط والمشاريع الرامية إلى تلبية الأهداف المرسومة في هذا الصدد.

٨٤ - الإجراءات والتدابير: يتطلب تحقيق الأهداف المشار إليها اتخاذ إجراءات من ثلاثة أنواع: إجراءات تتعلق بالتدريب وببناء المؤسسات وباعتماد سياسات عامة محددة.

٨٥ - ففي مجال التدريب وسعيا لتوطيد إقامة العدل، على نحو لا تشوبه شائبة فنية أو أخلاقية، ينبغي وضع خطط تدريب رشيدة تمكن من إضفاء الطابع الاحترافي والتخصصي على الموارد البشرية التي ستتولى أمر التدريب.

٨٦ - وهكذا سيجري العمل في مجال التدريب على إعادة النظر في عمليات تدريب المحامين في المستقبل وذلك بتطويع برامج التعليم لما يناسب الاحتياجات الأساسية المتزايدة لأصحاب مهنة المحاماة في عالم لا تنفك تتعقد فيه العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لما يتفق مع عملية إصلاح وتحديث هذا القطاع.

٨٧ - ومن جهة أخرى، يتطلب سير العمل في الجهاز القضائي الدومينيكي توفير تدريب ملائم ومتخصص للقضاة والقاضيات وممثلي النيابة الذين تقع على عاتقهم مسؤولية إقامة العدل. وسيتم تبعا لذلك إنشاء معهد وطني للقضاء لتأمين تدريب القضاة بعد نجاحهم في امتحان تنافسي يضمن تكافؤ الفرص للالتحاق بمعهد القضاء واختيارهم بطريقة موضوعية. وسيقدم المعهد برامج تدريبية أولية فضلا عن برامج تعليمية متواصلة لاطلاع أصحاب تلك المهنة وبقية معاوني العدالة على الجديد في هذا المجال.

٨٨ - وفيما يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي وبالتالي بأعمال التدريب الأولي والمتواصل، يبدأ القضاة وممثلو النيابة وظيفتهم القضائية فور التحاقهم بالمعهد الوطني للقضاء. ويسعى هذا المعهد إلى أن يضع،

بواسطة قانون لمهنة القضاء شروط الترقية التي من شأنها أن تكفل، عن طريق معايير موضوعية تحدد تدرجهم في السلم الوظيفي، الشروط المناسبة لتسيير أعمال جهاز إقامة العدل واستمراريته، وعدالة شروط ارتقاء ومكافآة كل فرد منهم داخل النظام. وسيطبق، بموجب هذا القانون كذلك، نظام تأديبي يكفل فعالية رصد ومراقبة أداء القضاة وممثلي النيابة بطريقة تظل معها ممارسة السلطة مقيدة على نحو صارم في حدود ما يسمح به القانون.

٨٩ - وفي مجال السياسات العامة المحددة، ستوضع سياسات تزيد على نحو فعال من إقامة العدل على نحو سليم. وسينصب تركيز تلك السياسات على تحسين المنشآت القائمة لخدمة العدالة، سواء كانت محاكم أو سجونا، وعلى سياسات مكافحة الفساد، سواء كان ذلك على سبيل الوقاية أو العقاب.

ثالثا-٥-٤- الإصلاح الاجتماعي والتنمية الإنسانية المستدامة

٩٠ - النطاق: تعتبر التنمية الاجتماعية هدفا أساسيا لما تضطلع به الدولة من عمل، ويجب أن تلقى اهتماما رئيسيا في عملية الإصلاح والتحديث لأنها تشكل في حد ذاتها أداة رئيسية في إقامة العدل، والمساواة الاجتماعية، وفي مكافحة الفقر.

٩١ - ويجب أن يتخذ عمل الحكومة، كمرجع له في هذا المجال، خطة التنمية الاجتماعية، التي جاءت كثمرة لجهد متضافر بذلته الدولة وقطاعات المجتمع الدومينيكي، في سياق الوفاء بالالتزام الذي جرى التعهد به بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. ويستخلص من الخطة ضرورة بذل جهد اجتماعي في مجال مكافحة الفقر والعمل بصفة عاجلة على إيلاء أولوية للفئات الضعيفة من السكان، يقتضي من المؤسسات والسياسات العامة أن تشجع التعاون المسؤول من قبل الجميع وكفالة بذل جهد مستمر في مجال الاستثمار الاجتماعي.

٩٢ - الإجراءات والتدابير: وتحقيقا لتلك الأهداف يجري تشجيع اتخاذ تدابير ترمي إلى تنقيح وإعادة تحديد الأشكال الخاصة بتنظيم وعمل الكيانات المكلفة بصياغة السياسات الاجتماعية وتنفيذها؛ ووضع نظم لميزنة التكاليف الاجتماعية ومراجعتها تتيح العمل بشكل أكثر فعالية لصالح الفئات الأضعف من السكان؛ ووضع آليات توفر الحافز على مشاركة مختلف القطاعات في متابعة وتطبيق السياسات الاجتماعية والخطة الوطنية للتنمية الاجتماعية.

٩٣ - ويجري بالطريقة نفسها تعزيز تكامل المؤسسات العاملة في القطاع وتوسيع نطاقها، وكذلك تحديث القطاعات الرئيسية مثل قطاعات الضمان الاجتماعي، والصحة والنظافة والتعليم، وكذلك وضع الأطر القانونية الملائمة لتحديث تلك القطاعات، وتوفير الأحوال المالية الملائمة لإنجاز عملية تحديثها.

٩٤ - ويجري تشجيع تقديم دعم واسع ومستمر للاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز الاستثمار الخاص والعام في إيجاد مصادر للعمل المنتج، والحصول على الائتمان، وتحسين الدخل، تكون جزءا من استراتيجية وطنية للتنمية.

ثالثا-٥-٥- الأخذ بلامركزية الدولة وتطوير البلديات

٩٥ - النطاق: يشكل الأخذ بلامركزية الدولة وتطوير البلديات استراتيجية لازمة لعملية إصلاح الدولة وتحديثها. وتعتبر هذه الاستراتيجية عملية تستهدف وضع شكل جديد لتنظيم الدولة وإقامة علاقة مميزة بين الدولة والمجتمع.

٩٦ - ومن ثم، ينظر إلى الأخذ باللامركزية على أنه عملية تستهدف نقل المسؤوليات والصلاحيات والموارد وسلطة اتخاذ القرارات والقدرة المؤسسية من المستوى المركزي إلى مستوى المحليات، مثل هيئات الحكم والإدارة المحليين، وتعزيز المجالس البلدية بوصفها وحدة رئيسية للإدارة والحكم في الدولة. وسيكون تنفيذها مصحوبا بوضع طرائق للأخذ باللامركزية وتفويض السلطات على مستوى القطاعات والأقاليم والمناطق من شأنها تنشيط الإدارة العامة وجعل عملية اتخاذ القرارات بشأن الخدمات العامة قريبة من الهيئات التي تتعامل عن قرب مع مستعملي هذه الخدمات، بالتوازي مع الإجراءات الموضوعة بشأن هيكل الدولة.

٩٧ - ويجب أن يأتي الأخذ باللامركزية نتيجة لحركتين متناسقتين. فمن ناحية، يجب المضي قدما في إنشاء نظام للبلديات يكون بمثابة سلطة الدولة للحكم والإدارة على مستوى المجالس البلدية، مع وضع نظام للاستقلال السياسي والمالي والضريبي والإداري يتفق مع مطالب التنمية المحلية، وإصلاح الدولة والتطوير التدريجي لقدرتها المؤسسية. ومن ناحية أخرى، ينبغي العمل على إقامة مؤسسات عامة وطنية لامركزية تقيم علاقة جديدة بين القطاعات والأقاليم وبينها وبين المواطنين والمواطنات.

٩٨ - الإجراءات والتدابير: سيجري تعزيز اتخاذ إجراءات للتدريب والتعليم المدني تساعد على الوفاء بالمسؤوليات والالتزامات المحلية؛ وسيجري تعزيز نظام المجالس البلدية من خلال نقل المسؤوليات والموارد والصلاحيات والسلطة من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي، وتعزيز المحليات من خلال التحويلات والتدابير الرامية إلى المساعدة على تبادل بعض الخدمات العامة فيما بين تلك المحليات والأجهزة الأخرى التابعة للدولة. وسيجري التركيز بوجه خاص على تطوير مجالس التنمية الإقليمية وتشغيلها على الوجه المناسب بوصفها هيئات للتنسيق فيما بين المحليات تشارك فيها مختلف العناصر الإقليمية المؤثرة.

٩٩ - كذلك، يجري النظر في إدخال إصلاحات على تشريعات المجلس البلدية والتصديق دستوريا على نظام البلديات، وإنشاء دوائر انتخابية في المناطق الإقليمية الكبيرة المحددة، وتشجيع وضع أشكال جديدة لتنظيم المواطنين ومشاركتهم. وسيجري أيضا في هذا المجال تشجيع اتخاذ إجراءات مثل وضع نظام لخدمات الدعم في مجال التدريب والمعرفة، التي من شأنها تحسين القدرات الإدارية المحلية، وتطوير العمل في المجالس البلدية؛ وكذلك تعديل الهيكل للاتحاد الدومينيكي للمجالس البلدية.

ثالثا-٥-٦- الاصلاحات السياسية، والأحزاب السياسية وقانون الانتخابات

١٠٠ - النطاق: يتمثل التحدي الكبير، في سياق التقاليد السياسية الدومينيكية، التي تتسم بهشاشة المؤسسات الى حد كبير والتي تفرض فيها الصفوة رؤية للديمقراطية تقوم على أساس إقامة نظام مفروض من أعلى، في جعل الديمقراطية عملية واسعة، ومستمرة، ويشارك فيها الجميع، وقادرة على إحداث تكامل التنوع الاجتماعي والسياسي. وتضع هذه الحقيقة في وسط المناقشة الدائرة حول مهمة الإصلاح والتحديث مسألة الثقافة السياسية السلطوية التي ما برحت سائدة في البلد، وعلاقتها بآليات التمثيل والمشاركة التي لا غنى عنها للممارسة الديمقراطية. وهذان الموضوعان أساسيان لكفالة الممارسة الديمقراطية والمواطنة، اللذين يعتبر جعلهما موضوعين من مواضيع المجتمع تحديا كبيرا.

١٠١ - وتتمثل أساسا الأهمية الأساسية لهذه المهمة المحددة الخاصة بإصلاح الأحزاب السياسية والنظام الانتخابي، في إطار المنظور الأوسع الخاص بالإصلاحات السياسية، في دورها الأساسي في تنظيم بناء مؤسسات النظام السياسي الديمقراطي، مع توفير مساحة واسعة لمجموعة المصالح الجماعية، واحترام الاختلاف والأقليات، وحفز وتعزيز قواعد العملية الانتخابية التي ينظر إليها على أنها مجال لتحقيق التوافق. وتتمثل في المقام الثاني، في تعزيز إنشاء الآليات الضرورية التي تكفل، بالترافق مع مشاركة المواطنين التي تعد تجسيدا لمجموعة متكاملة من الحقوق والواجبات، إقامة أشكال جديدة للعلاقة بين الدولة والمجتمع، تقوم على أساس السعي لتحقيق تفاهم بين مختلف قطاعات البلد والتضافر فيما تقوم به هذه القطاعات من عمل. وفضلا عن التباينات الإيجابية القائمة في كل نظام ديمقراطي، يجري ذلك بطريقة تمكننا من إعداد البلد، بأفضل طريقة ممكنة وعلى أساس المسؤولية المشتركة للجميع، رجالا ونساء، لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. وفيما يتعلق بعملية التجميع، فإنها ترتبط بإقامة دولة القانون في الجمهورية الدومينيكية، كشرط أساسي لإقامة نظام ديمقراطي بها.

ثالثا-٥-٧- تحديث السلطة التشريعية

١٠٢ - النطاق والأهداف: تتركز الأهداف الأساسية فيما يتعلق بإصلاح وتحديث السلطة التشريعية، مع المراعاة الواجبة لاستقلالية هذه السلطة عن الدولة، في العمل على تحسين آليات التمثيل الخاصة بها من خلال حفز إعادة تشكيل التمثيل داخل مجلس الشيوخ وإنشاء الدوائر الانتخابية، وإنشاء المقاعد النيابية التي تسمح بمشاركة الأقليات في المجلسين التشريعيين. وثمة جزء هام في عملية التحسين هذه يتمثل في التقريب بين البرلمان والمواطنين أيضا من خلال إمكانية استخدام آليات مراقبة الممارسة. ومن ناحية أخرى، تخويله القدرة الفعلية والمسؤولية في الموافقة على خطة التنمية الوطنية والموافقة على تنفيذ الميزانية الحكومية ومراجعتها. وبالإضافة إلى ذلك، قيام البرلمان، بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، بإنشاء منصب المدعي العام للدولة واختيار من يشغله. ويكون المدعي العام للدولة مخولا المحاكمة على الاتجار بالمخدرات والفساد الإداري.

١٠٣ - ويتعين، لتحسين وظيفة البرلمان وتوسيع نطاقها، وضع تدابير إصلاحية من شأنها توفير ما يلزم له من موارد إنسانية ومالية وتكنولوجية وما يلزمه من قدرات.

الفصل الرابع

معلومات تتعلق بمواد الاتفاقية

المادتان ١ و ٢ - التمييز والتدابير المتعلقة بالسياسة

١٠٤ - مع أن دستور الجمهورية الدومينيكة لا ينص صراحة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أنه يعترف في المادة ١٢ منه بحق الجنسين في المواطنة، حيث يقرر أن "جميع الدومينيكيين من الجنسين مواطنون ..." وفي سياق حقوق الأفراد والحقوق الاجتماعية لا يشير الدستور إلى الرجل أو المرأة بل يشير إلى الإنسان، ففي المادة ٨ "يعترف بأن الغاية الرئيسية للدولة هي الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحفاظ على الوسائل التي تسمح بإكمالها تدريجيا ضمن إطار نظام من الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية يتمشى مع النظام العام والرفاه العام وحقوق الجميع". وفي القانون رقم ٩٧/٢٤، الذي عدل القانون الجنائي، يعاقب على التمييز القائم على أساس الجنس، وتنص المادة ٣٣٦ على أن "كل نوع من أنواع التمييز بين الأشخاص الطبيعيين على أساس الأصل أو السن أو الجنس أو الحالة الأسرية أو الحالة الصحية يشكل تمييزا ...".

١٠٥ - وفيما يتعلق بالتشريع، أدخلت تغييرات هامة جدا في الجمهورية الدومينيكية من أجل النهوض بالمرأة. ويُشار إلى تلك التغييرات بالتعديلات المدخلة على بعض المدونات والقوانين الخاصة، من قبيل: القانون الجنائي، قانون الإجراءات الجنائية؛ قانون حماية الأطفال والمراهقين؛ التعديل المدخل على قانون الإصلاح الزراعي؛ قانون العمل، فضلا عن المناقشة التي جرت في برلمان الجمهورية الدومينيكية لمشاريع القوانين التي تتوخى اتخاذ تدابير تساعد على تغيير حالة وظروف المرأة، ومن بينها مشروع قانون رياض الأطفال والقانون العام للصحة والقانون العام للتعليم والقانون الانتخابي. وقد استفادت عملية إعداد مشاريع القوانين، فضلا عن مناقشتها والمواءمة بينها والتفاوض عليها في المجلسين التشريعيين، من مشاركة قطاعات عريضة من المجتمع المدني، ولا سيما الحركة النسائية وعضوات البرلمان ومختلف الإدارات المتخصصة التابعة للدولة، ولا سيما الإدارة العامة للنهوض بالمرأة.

(أ) التعديلات المدخلة على القانون الجنائي

١٠٦ - بموجب القانون رقم ٩٧/٢٤ الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عدل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وفي هذا القانون جرى سن تشريعات بشأن العنف والتمييز وهجر الأسرة.

١٠٧ - وكان القانون الجنائي الساري المفعول وقت التعديل يعتبر العنف الجنسي جريمة أو اعتداء على الشرف. وكان ينظر إلى حالات الاغتصاب أيضا باعتبارها مواقعة جنسية عادية غير مشروعة، ولذا كانت العقوبات من النوع الإصلاحي. أما التعديل فقد حدد معايير العنف ضد المرأة والعنف العائلي وداخل الأسرة ووقع عقوبات على ارتكابه؛ وحدد عمليات الاعتداء الجنسي ووقع عقوبات على ارتكابها؛ وفرض عقوبات على القوادة والاتجار بالنساء؛ وحدد هجر الأسرة وفرض عقوبات على إتيانه، كما عرف التمييز وفرض عقوبات على ممارسته. ونقدم فيما يلي بعض المواد التي جرى تغييرها.

المادة ٣٠٩ -١ - يعتبر عنفا موجها ضد المرأة أي فعل أو تصرف، عام أو خاص، يسبب، بحكم طبيعته، ضررا أو معاناة جسدية أو جنسية أو اجتماعية للمرأة عن طريق استعمال القوة الجسدية أو العنف الاجتماعي أو اللفظي أو الترويع أو الاضطهاد.

المادة ٣٠٩ - ٢ - يشكل عنفا عائليا أو داخل الأسرة أي نمط من أنماط السلوك يستخدم القوة الجسدية أو العنف الاجتماعي أو الترويع اللفظي أو الاضطهاد يرتكب ضد واحد أو أكثر من أفراد الأسرة، أو ضد أي شخص تقام معه علاقة معاشرة، أو ضد الزوج أو الزوج السابق أو المعاشر أو المعاشر السابق، أو ضد شريك المعاشرة بالتراضي، أو ضد المرأة التي أنجب منها ابنا أو ابنة، من أجل إلحاق ضرر جسمي أو نفسي به أو أضرار بممتلكاته، إذا ارتكب هذا الفعل الأب أو الأم أو المعلم أو الوصي أو الزوج أو الزوج السابق أو المعاشر أو المعاشر السابق أو شريك المعاشرة بالتراضي، أو الشخص الذي تخضع الأسرة لسلطته أو حمايته أو تتمتع برعايته.

ويعاقب المسؤولون عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة تتراوح من ٥٠٠ إلى ٠٠٠ ٥ بيزو، وبالتعويض عن الممتلكات التي دمرت أو تعرضت لأضرار وأخفيت، إذا كان الحال كذلك.

المادة ٣٣٠ - كل فعل جنسي يرتكب باستعمال العنف أو الاجبار أو التهديد أو المفاجأة أو التضليل يشكل اعتداء جنسيا.

المادة ٣٣١ - كل فعل مواقعة جنسية، أيا كانت طبيعته، يشكل اغتصابا طالما ارتكب ضد شخص ما باستخدام العنف أو الإجبار أو التهديد أو المفاجأة.

ويعاقب على الاغتصاب بالسجن لمدة تتراوح من ١٠ إلى ١٥ سنة وغرامة تتراوح من ٠٠٠ ١٠ إلى ٠٠٠ ٢٠ بيزو.

ومع هذا، يعاقب على الاغتصاب بالسجن لمدة تتراوح من ١٠ إلى ٢٠ سنة وغرامة تتراوح من ٠٠٠ ١٠٠ إلى ٠٠٠ ٢٠٠ بيزو عندما يرتكب الاغتصاب ضد شخص لا حول له ولا قوة بسبب حمل - إن كان امرأة - أو إعاقة أو قصور في القدرة الجسدية أو العقلية.

ويعاقب أيضا بالسجن لفترة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ سنة وغرامة تتراوح من مائة ألف إلى مائتي ألف بيزو عندما يرتكب الاغتصاب ضد طفل أو مراهق - ذكرا كان أو أنثى - تحت تهديد السلاح أو على يد اثنين أو أكثر من المجرمين أو الشركاء أو من له سلطة شرعية، طبيعية أو بالتبني، على المجني عليها، أو من له سلطة عليها، أو من أساء السلطة التي تخولها له وظيفته، وكل ذلك بغض النظر عما تنص عليه المواد ١٢١ و ١٢٦ إلى ١٢٩ و ١٨٧ إلى ١٩١ من قانون حماية الأطفال والمراهقين (القانون ٩٤/١٤).

المادة ٣٣٢ - يعاقب بعقوبة مماثلة أي شخص يرتكب فعلا جنسيا دون رضى في العلاقة بين شخصين في أي حالة من الحالات التالية:

(أ) استخدام القوة أو العنف أو الترويع أو التهديد؛

(ب) إذا أبطلت قدرة الشخص دون موافقته على المقاومة بأية وسيلة؛

(ج) عندما يتعذر على المجني عليه، بسبب مرض أو قصور مؤقت أو دائم في القدرة العقلية، تفهم طبيعة الفعل وقت وقوعه؛

(د) عندما يجبر الشريك أو يحمل، باستخدام العنف الجسدي أو النفسي، على المشاركة أو التورط في علاقة جنسية غير مرغوب فيها مع أشخاص آخرين.

المادة ٣٣٢-١ - يعتبر من زنا المحارم كل فعل ذي طابع جنسي يرتكبه شخص راشد باستخدام الخداع أو العنف أو التهديد أو المفاجأة أو الإجبار ضد طفل أو مراهق - ذكرا كان أو أنثى - تربطه به صلة قربى طبيعية شرعية أو بالتبني حتى الدرجة الرابعة أو بصلة قربى حتى الدرجة الثالثة.

المادة ٣٣٣-٢ - يعاقب على الانتهاك المحدد في المادة السابقة بالسجن لأقصى مدة ممكنه، ولو أنه يمكن اللجوء إلى التحوط في حالة الظروف المخففة.

(ب) التعديلات المدخلة على قانون الإصلاح الزراعي

١٠٨ - عدل قانون الإصلاح الزراعي، بموجب القانون ٩٧/٥٥، حيث تعتبر المرأة والوحدة الأسرية هدف للإصلاح الزراعي، مما يتجاوز بهذه الطريقة التمييز ضد المرأة الذي كان قائما في القانون السابق. ويعبر هذا التعديل عن مبدأ المساواة في جميع المزايا والالتزامات والإجراءات المتعلقة بالقانون. وفيما يلي عرض لبعض المواد الأساسية:

المادة ١٣ - تستغل الأراضي المملوكة للدولة بأكثر الطرق فائدة لجماهير العمال الزراعيين وصغار المزارعين من الجنسين والدولة عموما.

المادة ١٤ - يحدد المعهد الزراعي ويوزع أراضي الدولة التي يعهد بها إليه بمساحات وتيسيرات من أجل تحقيق المساهمة الفعلية للوحدات الأسرية التي تستقر فيها أسر المزارعين والمزارعات ذات الموارد المحدودة. وتحقيقا لهذه الغاية، ستقوم الدولة، عندما تحصل على مزارع كبيرة معينة، وإذا قرر المعهد الزراعي ذلك، بتقسيمها بين مزارعين مختارين - ذكورا كانوا أو إناثا - وفقا لأحكام القانون الجديد.

فقرة - تشكل الوحدة الأسرية من الزوج والزوجة، أو المعاشر والمعاشرة، أو أحدهما، والأطفال الذين ينجبانهما والذين يكرسون وقتهم مع الأب والأم، أو أحدهما، للعمل في قطعة الأرض.

ولجميع الأغراض القانونية، يمثل الوحدة الأسرية الزوج والزوجة، أو المعاشر والمعاشرة، معا، أو في حالة وفاة أحدهما، من يبقى على قيد الحياة منهما.

المادة ٤٢ - في حالة وفاة صاحب قطعة أرض قبل الحصول على عقد الملكية أو السيطرة المطلقة على القطع، يتمتع من يبقى من عناصر الوحدة الأسرية على قيد الحياة، وفقا لفقرة المادة ١٤ من هذا القانون، بحق مواصلة ملكية وإدارة نفس القطعة كوحدة، على أن يواصل تنفيذ أحكام عقد البيع المشروط. ومع هذا، إذا تعذر على أفراد الوحدة الأسرية الباقين على قيد الحياة التوصل إلى اتفاق بشأن العمل معا في قطعة الأرض، جاز للمعهد أن يسترد القطعة لاستغلالها أو إعادة توزيعها بالشكل الذي يراه مناسبا وفقا لأحكام هذا القانون. وفي تلك الحالات، يعوض المعهد الوحدة الأسرية، وقت الوفاة، عن قيمة الأرض وما أدخل عليها من تحسينات، وذلك بعد خصم أية ديون مستحقة للمعهد أو إدارات حكومية أخرى على الوحدة الأسرية.

(ج) التعديلات المدخلة على قانون العمل

١٠٩ - في عام ١٩٩٢، جرت الموافقة على قانون جديد للعمل، استعيض به عن قانون عام ١٩٥٢. ومنذ عام ١٩٧٨، الذي جرت فيه الموافقة على القانون ٨٥٥ الذي يعدل القانون المدني، لم تدخل على تشريعاتنا أية تغييرات موضوعية لصالح المرأة، ولذا، فإن هذا القانون الجديد يعتبر خطوة للأمام في هذا المجال.

١١٠ - ويتضمن القانون السابق قواعد تمييزية ضد المرأة من حيث العمل نظرا لأن أحكامه تضع تقسيما جنسيا للعمل وفقا للمبدأ السابع القديم الذي ينص على أنه: "لا يجوز للمرأة أن تضطلع بأعمال لا تلائم جنسها". أما القانون الحالي فيرسي، بصورة قاطعة، أسس المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل.

١١١ - وينص القانون الجديد، في المبدأ السابع منه، على أن: "للعاملة نفس الحقوق التي للعامل. والهدف الأساسي للأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون هو حماية الأمومة". ويعني هذا، أنه لا يوجد أي تمييز بين حقوق وواجبات العامل والعاملة، وأن الأحكام الخاصة لا توضع إلا من أجل ضمان استمرار المجتمع.

١١٢ - وبهذه الطريقة دخلت حيز النفاذ أحكام قانونية تهدف إلى ضمان عمل المرأة العاملة خلال فترة الحمل والأشهر التالية للولادة. وتنص المادة ٢٣٢ من قانون العمل على بطلان طرد رب العمل للعاملة خلال فترة الحمل، وحتى ثلاثة أشهر بعد تاريخ الولادة. وتقرر المادة ٢٣٣ من قانون العمل بطريقة مماثلة أنه لا يجوز فصل المرأة من عملها بسبب الحمل، وتخضع ممارسة هذا الإجراء خلال فترة الحمل، وحتى الشهر السادس من ولادة الطفل، لإجراء خاص.

١١٣ - ويحدد القانون أيضا تدابير لحماية صحة الأم والطفل خلال فترة الحمل، تحظر قيامها بعمل يتطلب جهدا جسديا لا يتفق مع حالة الحمل.

١١٤ - ومن الجوانب الجديدة لقانون العمل الجديد منح تصريح خاص مدته نصف يوم كل شهر كي يمكن للمرأة العاملة، خلال السنة الأولى، أن تصطحب الطفل لاستشارة طبيب الأطفال. كما أن هذا القانون قد حسن من فرص قيام المرأة بممارسة حقها في إرضاع ابنها أو ابنتها، وذلك بنص المادة ٢٤٠ على أنه "خلال فترة الرضاعة، يحق للمرأة العاملة أن تحصل في مقر عملها، في اليوم، على ثلاث فترات راحة مدفوعة الأجر مدة كل منها عشرون دقيقة، على الأقل، لإرضاع طفلها".

١١٥ - وتقرر المادة ٢٣٦ الحق في الحصول على إجازة قبل الولادة وبعدها. ومع أن الإجازة الخاصة للأمومة كان منصوصا عليها، إلا أن القانون لم يكن يكفل للحامل إمكانية تجميع الإجازات السابقة والتالية للولادة مما يعود بالفائدة على الطفل ويكفل إمكانية رضاعته رضاعة طبيعية.

١١٦ - وبغية إطالة فترة بقاء الأم مع الطفل أيضا، تنص المادة ٢٣٨ على أنه "عندما تطلب العاملة منحها إجازة بعد الإجازة التالية للولادة مباشرة، كان رب العمل ملزما بالموافقة على طلبها".

١١٧ - ومن الواضح أن الإذن الممنوح للعاملة لا يمكن العمل به إلا إذا كانت العاملة لها الحق في الحصول على إجازة، مما يعني أنه يجوز للمرأة أن تمضي قرابة الثلاثة أشهر ونصف الشهر الأولى من حياة طفلها خارج الشركة أو العمل، وأن تحصل على راتبها المعتاد مع ضمان وظيفتها وتمتعها بجميع الحقوق المترتبة عليها لأنه لا يوجد، من حيث المبدأ، أي عقبة أمام تمكنها، إذا قررت ذلك، من إرضاع ابنها خلال تلك الفترة رضاعة طبيعية.

١١٨ - والعمل في المنازل، بالرغم من أنه المجال الذي يستوعب نسبة كبيرة من اليد العاملة النسائية، لا يخضع لضوابط في قوانينا العمالية ولذا فإن العاملين في المنازل يتعرضون لجميع أنواع الظلم وإساءة المعاملة والتمييز. والقانون الجديد يتضمن أحكاما بشأن دفع الأجر مقابل العمل، وأيام العمل، والإجازات، والعطلات، والاستحقاقات العمالية.

(د) قانون الخدمة المدنية والمهنة الإدارية رقم ٩١/١٤ ولائحته التنفيذية رقم ٩٤/٨١ الصادرة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٤:

١١٩ - هذا هو قانون العمل المطبق على القطاع العام، ومبادئه الأساسية كما يلي:

الفصل الخامس - المادة ٢١: حق العاملين والعاملات في الخدمة العامة في التدريب من أجل رفع مستوة كفاءة القطاع.

الفصل السادس - المادة ٢٢: حق جميع العاملين في الخدمة المدنية في الحصول على الأذون والتراخيص والتصاريح الأخرى ذات الصلة بترك الوظيفة.

الفصل السابع - المادتان ٢٦ و ٢٧: الحق في الإجازات السنوية ومنح الخدمة

المادة ٢٦: تقرر فترة إجازة مدتها ١٥ يوما عن كل فترة عمل أدناها ٦ شهور متصلة وأقصاها ٥ سنوات.

ومن يعملون فترة أدناها ٥ سنوات وأقصاها ١٠ سنوات يحصلون على ٢٠ يوما من الإجازات السنوية.

ومن يعملون لأكثر من ١٥ سنة يحق لهم إجازة سنوية مدتها ٣٠ يوما، ولا تشمل هذه الإجازة أيام العدلات ونهايات الأسبوع.

منحة الخدمة - الفصل السابع، المادة ٢٧: حق العاملين والعاملات في الخدمة العامة في تلقي منحة خدمة بعد إمضاء ثلاثة شهور في الخدمة المدنية تعادل مرتب سنة.

(هـ) عملية تعديل القانون المدني:

١٢٠ - لم تدخل تعديلات جديدة على القانون المدني منذ عام ١٩٧٨، ولهذا سادت التدابير التمييزية ضد المرأة، مثل نظام "المجتمع الشامل" بوصفه تنظيما للقانون العام يشمل الزواج ونظام المهر وثبات العهود الزوجية. ورغم هذا الوضع، أعدت الإدارة العامة للنهوض بالمرأة، بالتنسيق مع الحركة النسائية وعضوات البرلمان، مشاريع قوانين مختلفة لتعديل القانون المذكور. وقد أمرت الحكومة الدومينيكية، بواسطة المرسوم رقم ٩٧/١٠٤ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، بالمراجعة الفورية لهذا القانون وغيره من القوانين.

(و) الموافقة على قانون عام للتعليم:

١٢١ - يعترف دستور الجمهورية الدومينيكية بالتعليم بوصفه أحد الحقوق الفردية والمجتمعية للمواطنين. وقد قادت الدولة الدومينيكية عملية إصلاح شاملة للتعليم تم خلالها اعتماد القانون العام للتعليم، ويتوخى هذا القانون الجديد جوانب هامة لصالح المرأة، لا سيما في الإطار المفاهيمي والمتعلق بمبادئ التعليم وتحول المناهج الدراسية.

١٢٢ - وسيتم من خلال القانون العام للتعليم تنظيم النظام التعليمي بكامله. ويقرر القانون، في الفقرة الفرعية ألف من المادة ٤ منه، الحق في التعليم دون تمييز لأسباب منها نوع الجنس. ويقرر بالمثل مبدأ المساواة في الفرص التعليمية بين جميع الأشخاص. وينص في الفقرة الفرعية جيم من المادة ٥ منه على "التعليم من أجل إدراك معنى الكرامة، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة"، ويقرر المساواة بين الجنسين في الفرع الثاني عشر، الفصل ١، المادة ٢١٤ بشأن الأحكام العامة والمؤقتة للمساواة بين الجنسين.

(ز) عملية مناقشة قانون عام للصحة:

١٢٣ - تصادف وقت إعداد هذا التقرير مع إجراء مناقشة في البرلمان الوطني لمشروع قانون عام للصحة، تمت صياغته بمشاركة واسعة من مختلف قطاعات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية، وأعضاء البرلمان والهيئات الحكومية. وهو يتضمن إدخال تغييرات على النظام الصحي ويعيد تفسير الرؤية والمفهوم العام للصحة، ويعترف بأن العنف الجنسي والنفسي والبدني والعائلي مشكلة تؤثر على صحة المرأة؛ ويوسع نطاق تغطية الخدمات الصحية لتشمل المرأة؛ ويرسي تدابير تهدف إلى خفض وفيات الأمهات؛ ويعترف بالصحة الجنسية والإنجابية باعتبارها حقا من حقوق المرأة.

(ح) مشروع قانون رياض الأطفال

١٢٤ - تجري أيضا مناقشة في مجلسينا التشريعيين لمشروع قانون بشأن رياض الأطفال. ويُسعى عن طريقه إلى توفير الظروف التي تمكن المرأة العاملة من الاستفادة من خدمة تتيح لها المشاركة بنشاط أكبر، وفي ظروف من المساواة، في عملية التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد. إذ أن تقسيم العمل حسب نوع الجنس يلقي على كاهل المرأة معظم المسؤولية عن رعاية الأطفال ويحد من قدرتها في عملية المشاركة هذه.

المادة ٣ - ضمانات حقوق الإنسان

١٢٥ - بالإضافة إلى اتخاذ تدابير في المجال التشريعي، اعتمدت الحكومة الدومينيكية آليات وصكوكا وطنية ودولية تضمن تنفيذها وتؤثر في تغيير حالة تهميش المرأة والتمييز ضدها، التي ما زالت قائمة، وتضمن إدماجا حقيقيا للمرأة في التنمية وتعزيز الدفاع عن حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والمدنية السياسية والثقافية، وكذلك اشتراكها الفعال في مواقع السلطة وصنع القرار.

١٢٦ - وبموجب المرسوم رقم ٤٦ الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، أنشئت الإدارة العامة للنهوض بالمرأة بغرض برمجة مشاريع محددة تستهدف النهوض بالمرأة، والتنسيق بين جميع البرامج التي تقوم بتنفيذها الهيئات الوطنية والدولية المختلفة، سواء كانت حكومية أو خاصة.

١٢٧ - وقد بذلت الإدارة العامة للنهوض بالمرأة، باعتبارها الهيئة العليا التي توجه سياسات الحكومة الدومينيكية المتعلقة بالجنسين، جهودا من أجل الإسهام في إزالة العقبات التي تعوق تقدم المرأة وتجاوز المعوقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تبقيها في ظروف عدم المساواة مع الرجل.

١٢٨ - وعلى الصعيد التشريعي، عملت هذه الإدارة على دفع إصلاحات للمدونات والقوانين الخاصة التي اتضح أنها تمييزية ضد المرأة، وكذلك تعريف جميع المواطنين بالتعديلات التي في صالح المرأة، عن طريق وسائط الاتصال المختلفة، وحض المرأة على الاستفادة من الوسائل القضائية والقانونية التي تحمي حقوقها.

١٢٩ - وقدمت هذه الهيئة المساعدة إلى السلطة التنفيذية وإلى الأجهزة الحكومية في صياغة واعتماد سياسات تضمن إدماجا حقيقيا للمرأة في التنمية وإزالة المعوقات التمييزية التي ما زالت قائمة. وفي هذا السياق، عقدت الإدارة العامة للنهوض بالمرأة اتفاقا للتعاون التقني مع مكتب المدعي العام الوطني، والشرطة الوطنية، ووزارة الصحة والمساعدة الاجتماعية، والصليب الأحمر الدومينيكي، والمصرف الزراعي، والمركز الدومينيكي لتنمية الصادرات، وهيئة التنمية الصناعية، ووزارة الزراعة، وجهات أخرى (انظر المرفقات).

١٣٠ - واضطلعت الإدارة بالمتابعة العامة للاتفاقات والمعاهدات والاتفاقيات والصكوك والآليات المتعلقة بالمرأة التي عقدتها الحكومة الدومينيكية سواء على الصعيد الوطني والدولي.

١٣١ - وتقيم الإدارة تنسيقا مستمرا مع الحركة النسائية من أجل تنفيذ الإجراءات والمناسبات التي تخدم صالح المرأة، مع المتابعة المشتركة للخطط والاستراتيجيات من خلال تبادل المعلومات والمشاورات بشأن الجوانب موضع الاهتمام العام والمشترك.

١٣٢ - والواقع أن لجنة مشكلة من الإدارة العامة للنهوض بالمرأة وعضوات البرلمان من الأحزاب المختلفة ومنظمات الحركة النسائية عملت في إعداد مشروع قانون يقترح رفع مستوى الإدارة العامة للنهوض بالمرأة إلى وزارة لشؤون المرأة. وبهذه الصفة الجديدة سيكون لها نفوذ أكبر في صياغة سياسات لصالح المرأة وإمكانيات أكبر للمشاركة في المناصب الحكومية المختصة بصنع القرار وممارسة السلطة.

١٣٣ - وأنشأت الحكومة الدومينيكة، بالمرسوم رقم ٩٥/٦٦ الصادر في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، لجنة وطنية لمتابعة منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على الصعيد الوطني. وترأس هذه اللجنة المديرة العامة للنهوض بالمرأة، وتتألف من مسؤولي الإدارة الفنية للرئاسة، ووزارة الخارجية، ووزارة التعليم والثقافة، ووزارة الزراعة، ووزارة الصحة، ومكتب المدعي العام للجمهورية ومكتب التخطيط الوطني، وأسقفية سانتو دومينغو، والأمين التنفيذي للكنيسية الإنجيلية، ومركز تنسيق المنظمات غير الحكومية في مجال المرأة، ومركز بحوث العمل النسائي، ومنظمة المرأة في التنمية، وجهات أخرى (انظر المرفقات).

١٣٤ - وجرى من خلال تلك اللجنة متابعة ورصد خطة العمل الوطنية من أجل المساواة والتنمية والسلم التي جمعت الإجراءات والتدابير الرئيسية التي وضعتها الحكومة الدومينيكية من أجل ضمان المساواة للمرأة وكسر حواجز التمييز ضدها حتى سنة ٢٠٠١، وكذلك متابعة التعهدات الإقليمية والدولية التي أخذتها الجمهورية الدومينيكية على عاتقها فيما يتعلق بذلك المؤتمر.

١٣٥ - وبالقانون رقم ٦٠٥ الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، صدقت الحكومة الدومينيكية على "اتفاقية الدول الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله". ويمثل هذا الإجراء إنجازا ذا شأن أمكن بفضله لإطارنا القضائي والقانوني أن يفسح مجالات بالغة الأهمية فيما يتعلق بمعالجة العنف ضد المرأة

والسيطرة عليه. وكان التصديق على تلك الاتفاقية فائق الأهمية من أجل تعديل قوانيننا بحيث يمكن أن تلبي التعهدات الملقاة علينا بموجب تلك الاتفاقية.

١٣٦ - والحكومة الدويمينيكية لديها برامج في الإدارات المختلفة للدولة تعني بجوانب محددة لوضع المرأة. وفيما يلي بيان بالبرامج الرئيسية:

(أ) وحدة شؤون المرأة التابعة لمكتب التخطيط الوطني: ويجري فيها جمع وتحليل البيانات الإحصائية وتوفير التدريب المتعلق بنوع الجنس في مختلف مكاتب التخطيط.

(ب) المجلس الوطني للسكان والأسرة: ويجري من خلاله تطوير البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة.

(ج) مكتب تنمية المجتمع المحلي: ويعمل، على مستوى المجتمع المحلي، على النهوض بالمرأة وإشراكها في مشاريع وإجراءات للتنمية المجتمعية.

(د) برنامج تعليم المرأة التابع لوزارة التعليم والثقافة: وتوضع من خلاله خطط من أجل التقليل من التفرقة بين الجنسين في التعليم.

(هـ) شعبة المرأة الريفية والتنظيم الريفي، التابعة لوزارة الزراعة: وسيتم من خلالها النهوض بمشاريع إنتاجية للمرأة الريفية.

(و) المجلس الاستشاري التابع للإدارة العامة للنهوض بالمرأة: ويضم هيئات حكومية مختلفة (انظر المرفق).

المادة ٤ - تدابير خاصة

١٣٧ - لم تتخذ الدولة الدومينيكة أية تدابير تشريعية أو معيارية خاصة ذات طابع مؤقت موجهة إلى الإسراع بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. ومع ذلك دفعت قدما ببرامج تهتم بصفة خاصة بالمرأة بهدف وقف عدم المساواة بين الجنسين. ومن بين تلك البرامج، يجدر ذكر المستوطنات الزراعية النسائية، وبرامج دعم المشاريع التجارية النسائية الصغيرة.

١٣٨ - وقد وافق وقت إعداد هذا التقرير إجراء دراسة في المجلسين التشريعيين لمشروع لتعديل القانون الانتخابي رقم ٥٨٨٤ المعمول به حاليا، وضعها المجلس الانتخابي المركزي، وتتوخى وجوب أن تضمن الأحزاب والتجمعات السياسية نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من الإناث في المناصب البرلمانية والبلدية. وبالموافقة على المشروع، سيكون هذا أول تدابير التأكيد الإيجابي لصالح المرأة في ظل القواعد التشريعية الدومينيكية.

المادة ٥ - المهام المقولبة والقائمة على التحامل

١٣٩ - تميزت عملية البناء الاجتماعي والتاريخي في بلدنا باستمرار مجموعة عادات اجتماعية ومعتقدات وقيم ومفاهيم تنطوي على التمييز في الأدوار التي تسندها إلى كل من الرجل والمرأة، وتحد من الإدماج الحقيقي للمرأة في التنمية.

١٤٠ - ويعتبر العمل المنزلي متأصلا في طبيعة المرأة وخاصا بنوع جنسها، ولذلك لا يعطي قيمة على المستوى الاجتماعي ولا يعترف به كعمل. واعتبر العمل المنزلي مدفوع الأجر حتى عام ١٩٩٢ عندما صدر تعديل قانون العمل، الذي نظمه قانونيا. وأحدثت هذه الحالة تأثيرا سلبيا على عملية إدماج المرأة في التنمية، حيث أنها حدت من نيلها المساواة مع الرجل في ظروف العمل، بتحملها ضعف أو ثلاثة أمثال عبء العمل الذي يفرضه عليها كونها مسؤولة، بصورة حصرية أو أساسية، عن المنزل. ومع ذلك لوحظت في العقد الأخير تغيرات هامة في مسلك الرجل إزاء المسؤوليات المنزلية.

١٤١ - وبحكم العادات الاجتماعية، تحددت الصفة الاجتماعية للمرأة في الأدوار الإنجابية، وبذلك حولت إليها معظم المسؤولية في عملية تنشئة الأبناء والبنات والحفاظ على وحدة الأسرة. وكلما ازدادت إدراج نسبة نزول المرأة إلى العمل، وازدادت مشاركتها السياسية ونسبة التحاقها بالتعليم كلما أثر ذلك بشكل إيجابي في تغيير هذه الحالة.

(أ) العنف ضد المرأة

١٤٢ - لا تتوافر في بلدنا إحصاءات عامة بالأرقام عن العنف ضد المرأة. والبيانات التي لدينا مستمدة من دراسات حالات فردية ودراسات تشخيصية أو محلية للجوانب المحددة لحالة العنف ضد المرأة. وتصف هذه الأرقام التقريبية الدراسات العنف بأنه سادس أسباب الوفيات بين النساء. إذ تشير التقديرات إلى أن بلدنا يشهد اعتداء كل ٦ ساعات. ومن مظاهر العنف الرئيسية العنف داخل الأسرة، والعنف الجنسي، والاغتصاب، والمضايقة الجنسية، وسفاح القربى، وإساءة المعاملة بدنيا أو نفسيا، والاتجار بالمرأة للأغراض الجنسية.

١٤٣ - وتبين التقديرات أن واحدة من بين كل ٦ نساء دومينيكيات هي ضحية، أو قد تقع ضحية، للعنف الجسدي أثناء حياتها. وتفيد محفوظات الشرطة الوطنية أن ٥,٥ في المائة من حالات القتل الجنائي التي راحت ضحيتها المرأة في عام ١٩٩٥ كانت مصحوبة بالعنف الجنسي، كما وصفت ٥٠,٩ من الحالات بأنها ارتكبت "بدوافع عاطفية" (نشرة Quehaceres، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥). ومن المهم الإشارة إلى أن هذه البيانات تقل كثيرا عن الواقع. وتشير بيانات مكتب المدعي العام لمنطقة العاصمة إلى تلقي ما بين ١٥ و ٢٠ بلاغا في الأسبوع بوقوع عمل من أعمال العنف.

١٤٤ - والعنف الجنسي والعنف داخل الأسرة هما نتيجة مباشرة للأنماط الاجتماعية الثقافية لمسلك الرجل. ويتعزز ذلك بطريقة غير محسوسة من خلال وسائط الإعلام ومن خلال الهيكل الاجتماعي القائم على نوع

الجنس. وتوجه المرأة اجتماعيا بحيث ترى ذلك طبيعيا، ومن ثم تخشى الإبلاغ عنه حتى لا تشعر بالذنب، الأمر الذي يسهم بدوره في زيادة عدد الحالات غير المسجلة نتيجة لعدم الإبلاغ عنها.

١٤٥ - وقد ظلت مشكلة العنف موضع قلق خاص من جانب الحكومة الدومينيكية، والإدارة العامة للنهوض بالمرأة، والحركة النسائية، والمنظمات غير الحكومية المضطلعة ببرامج موجهة إلى المرأة. وفي هذا الصدد، يجري تنشيط الإجراءات التالية:

(أ) تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الأطفال والمراهقين، بالقانون رقم ٩٧/٢٤ الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الذي تضمن تشريعا بشأن العنف ضد المرأة. وجاء اعتماد هذا القانون وسنّه بعد ذلك نتيجة كفاح طويل من جانب الحركة النسائية الدومينيكية.

(ب) التصديق على "اتفاقية الدول الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله".

(ج) تنفيذ برنامج وطني للحد من العنف ضد المرأة، من جانب الإدارة العامة للنهوض بالمرأة، باعتبارها الهيئة التي توجه السياسات العامة لصالح المرأة. وقد احتل هذا البرنامج مكان الأولوية ضمن المحاور البرنامجية لهذه الهيئة. وقد تحققت من خلالها الأنشطة التالية:

- القيام بحملة وطنية تحت شعار "لا سبب لإساءة المعاملة" بهدف التوعية بشأن العنف داخل الأسرة والمضايقة الجنسية. وتضمنت الحملة فقرات إذاعية وتلفزيونية ومواد دعائية، مثل الملصقات والإعلانات والأزرار.

- حلقات عمل للتوعية والتدريب موجهة إلى: سلطات الشرطة والقضاء والإدعاء وإلى المحامين، وموظفي الصحة، والقيادات النسائية المحلية والريفية، والمعلمين والمعلمات والجمهور عامة.

- عيادات قضائية: تقدم التوجيه القانوني و/أو النفسي.

- إنشاء برامج للتعاون التقني بين الشرطة الوطنية ومكتب المدعي العام والصليب الأحمر الدومينيكي والجامعات والمنظمات النسائية من أجل مواجهة حالة العنف. ومن بين المقترحات الرئيسية لتلك الاتفاقات نشر القانون رقم ٩٧/٢٤، وتدريب وتوعية السلطات المسؤولة عن تنفيذه.

- افتتاح مخافر الشرطة المسماة "مخافر الشرطة الصديقة للمرأة" المتخصصة في تلقي بلاغات حالات العنف المرتكب ضد المرأة وداخل الأسرة، والنظر فيها؛ وإنشاء عيادات قضائية في مختلف المقاطعات والمحليات لتقديم المشورة القضائية للنساء ضحايا العنف.

- تقديم العلاج الفردي والجماعي للناجيات من العنف.

نظام للمعلومات: تقود الإدارة العامة للنهوض بالمرأة الجهود، بدعم من المكتب الوطني للإحصاءات نحو إنشاء مصرف للبيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

١٤٦ - وعلى المستوى غير الحكومي، توجد حوالي ١٢ منظمة تقوم بتقديم المساعدة القانونية والنفسية إلى النساء ضحايا العنف داخل الأسرة والعنف الجنسي. وبالمثل، تتوافر بالجامعات الرئيسية في البلد عيادات قضائية لتقديم المشورة إلى النساء اللائي يعانين من العنف.

١٤٧ - وتقوم غالبية المنظمات الحكومية في البلد، شأنها شأن الجماعات النسائية، بالاضطلاع ببرامج وإجراءات للتوعية والتثقيف بشأن العنف داخل الأسرة والعنف الجنسي، وخاصة بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة العنف.

(ب) المرأة ربة الأسرة

١٤٨ - عند تحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالأسر التي تعولها امرأة، نلاحظ أن نسبة هذه الأسر قد ارتفعت في الفترة الواقعة بين تعداد عام ١٩٧١ وتعداد عام ١٩٨١ من ١٩,٥ في المائة إلى ٢١,٧ في المائة. وسجل الرقم المطلق للأسر التي تتحمل مسؤوليتها امرأة معدل نمو أكبر، إذ ارتفع في الفترة ذاتها بنسبة ٥٧ في المائة، في حين ارتفع معدل نمو الأسر التي يعولها رجل بنسبة ٣٩ في المائة فقط.

١٤٩ - وتشير بيانات الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية لعام ١٩٩٦ إلى أن عدد الأسر التي تعولها امرأة قد تضاعف تقريبا في آخر عقدين، على النحو المبين أدناه (انظر الجدول ١).

الجدول ١

النساء ربات الأسر
١٩٩٦-١٩٧١

السنة	عدد النساء	النسبة المئوية	عدد الرجال	النسبة المئوية
١٩٧١	١٤٧,٨٢٠	١٩,٦	٦٠٤,٧٣٠	٨٠,٤
١٩٨١	٢٣٩,٥٠١	٢١,٧	٨٦٤,٨٤٦	٧٨,٣
١٩٨٤	٢٨٦,٠٦٨	٢٤,١	٩٠٢,١٦٩	٧٥,٩
١٩٩١	لا يوجد	٢٥,٠	لا يوجد	٧٥,٠

المصدر: كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية، نساء أمريكا اللاتينية بالأرقام (١٩٩٣)، استنادا إلى البيانات الإحصائية للدراسة الاستقصائية لمدى تمتع المرأة بالمساواة لعام ١٩٨٤ والدراسة الاستقصائية السكانية والصحية لعام ١٩٩٦.

١٥٠ - ووفقا للأرقام السابقة، تعول المرأة أكثر من ربع الأسر الدومينيكية بقليل. ونظرا لعوامل تتعلق بنوع الجنس، عادة ما لا تعلن المرأة أنها ربة الأسرة إلا إذا لم تكن تقيم مع رجل، ولذلك من الممكن أن تكون هذه الأرقام أدنى من مقدارها الحقيقي.

١٥١ - وكانت ٥٤ في المائة من النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات، في إطار الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٦، متزوجات أو مرتبطات. ولم تعلن إلا ٨,٦ في المائة من النساء المتزوجات أنهن ربات أسر. وفي المقابل، فإن حوالي ٩٠ في المائة من الرجال أرباب الأسر متزوجون.

١٥٢ - وتجدر الإشارة، فيما يتعلق بالريف والحضر، إلى ارتفاع عدد الأسر التي تعولها امرأة في المدن، إذ يبلغ حوالي ٣٠ في المائة في منطقة الحضر التي تتمتع المرأة فيها بفرص أكثر للاندماج في الأنشطة الإنتاجية، وتميل فيها العوامل الاجتماعية إلى انفتاح أرحب.

١٥٣ - وتعود الزيادة في عدد الأسر التي تعولها امرأة إلى أسباب عديدة، من بينها زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، وزيادة فرص الالتحاق بالنظام التعليمي، وارتفاع العمر المتوقع للمرأة، وزيادة عدد حالات الانفصال والطلاق، والتغيرات الجذرية في العادات الاجتماعية.

١٥٤ - وتجدر الإشارة، على وجه الخصوص، إلى أن تزايد دخول المرأة سوق العمل يمنحها قدرا أكبر من الاستقلال الاقتصادي غير أنه يؤدي، في الوقت ذاته، إلى زيادة حدة الخلافات داخل الأسرة بسبب تقسيم العمل على أساس الجنس (انظر ك. سيدينيو، ١٩٩٤).

١٥٥ - وفي أواخر الثمانينات، دخلت أعداد كبيرة من النساء سوق العمل وبخاصة في القطاع غير الرسمي. وفي قطاع المشاريع التجارية الصغيرة، كانت المرأة تمتلك حوالي نصف هذه الوحدات الإنتاجية الصغيرة. ووفقا لدراسات أجريت، كانت المالكات من فئة السكان الأكثر فقرا.

١٥٦ - وبشكل عام، تضطلع المرأة ربة الأسرة، في آن واحد، بمهام الأم وموفرة الدخل لإعالة الأسرة. وتشير دراسات أجريت تحت رعاية اليونيسيف (انظر خ. ل. أليمان، ١٩٩٤) إلى أن نسبة كبيرة من القصَّر، من كلا الجنسين، الذين يعيشون في أسر تعولها امرأة، يميلون إلى البحث عن مصدر رزقهم أو إلى المساهمة في دخل هذه الأسر. وبذلك، يحل عمل الأطفال محل الأنشطة الطبيعية لسنهم، مثل الدراسة واللعب، مما يعرض مستقبل الجيل القادم للخطر.

١٥٧ - وفيما يتعلق بعمر ربات البيوت الأسر، تشير الأرقام إلى أن هذه الظاهرة تتكرر أكثر بين النساء اللواتي تجاوز عمرهن ٤٥ سنة، وهي الفئة العمرية التي يبدأ فيها تزايد عدد المطلقات، وبخاصة عدد الأرامل، بصورة كبيرة. وتسجل أكبر زيادة بالنسبة المئوية في الفئات العمرية من ١٥ إلى ٢٥ سنة ومن ٢٥ إلى ٣٤ سنة، الأمر الذي يمكن أن يدل على توجه قوي في المجتمع نحو تأنيث الأسر.

التدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومة الدومينيكية من أجل مكافحة القوالب الفكرية الجامدة والأحكام المسبقة ضد المرأة

١٥٨ - أنشئت، في عام ١٩٩١، إدارة التعليم من أجل النهوض بالمرأة في وزارة التعليم والفنون الجميلة والشؤون الدينية، وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ٥٩٢ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١. ويتمثل هدفها العام في تخطيط وتنسيق جميع الأنشطة التعليمية بغية تعديل هوية وتوجُّه التعليم الدومينيكي، عن طريق تنفيذ برامج أكاديمية وفنية لا تميز بين الجنسين. وفيما يلي بعض أعمالها الرئيسية:

- ضمان إمكانية التحاق الفتيات والنساء بالتعليم وتحسين نوعيته، وإزالة جميع العقبات التي تعترض مشاركتهن بصورة نشطة. وإزالة جميع القوالب الفكرية الجامدة القائمة على نوع الجنس من مجال التعليم.

- تضمين المنهج الجديد اعتبارات العدل والمساواة بين الجنسين في مختلف الطرائق والمجالات البرنامجية، كشرط أساسي لزيادة مشاركة المرأة في التنمية المستدامة. وتراعى مسألة نوع الجنس في المحاور المتقاطعة، وبشكل خاص في برنامج التربية الجنسية والأسرية. وبعبارة أخرى، يتوخى العنصر المتعلق بالتعليم الفني وتعليم الكبار من المنهج

تغطية أكبر لمشاركة الجنسين في التعليم الفني والمهني المقدم في المعاهد الفنية والمدارس المهنية في البلد.

- اعتماد الدولة الدومينيكية للغة تراعي نوع الجنس في آخر تعديلات أدخلت على القوانين، وقانون الإصلاح الزراعي، والقانون الجنائي، وقانون حماية الأطفال والمراهقين.

١٥٩ - واعتمد اتفاق بين الإدارة العامة للنهوض بالمرأة والمكتب الوطني للإحصاءات من أجل تنقيح صكوك وبرامج نظام الإحصاءات الوطنية من منظور نوع الجنس من أجل كفالة توزيع المعلومات حسب نوع الجنس، وإدراج مؤشرات غير تقليدية تتسم بأهمية خاصة لتحليل مشاكل المرأة.

١٦٠ - وعن طريق الإدارة العامة للنهوض بالمرأة، وضعت خطط تدريب على المسائل المتعلقة بنوع الجنس للهيئات التابعة للدولة وللسكان بشكل عام، بهدف التوعية بضرورة تغيير السلوكيات والعادات الاجتماعية التي تفرض على المرأة أن تعيش على هامش المجتمع وأن تتعرض للتمييز.

١٦١ - وتكريما للمرأة الدومينيكية، التي تألقت في مختلف مجالات العمل الاجتماعي، يمنح "وسام الاستحقاق" في ٨ آذار/ مارس من كل عام، وهو تاريخ "يوم المرأة العالمي"، وذلك لمكافأة الجهود التي تبذل لصالح المرأة أو المجتمع.

١٦٢ - وبموجب مرسوم، أدمِجت الإدارة العامة للنهوض بالمرأة في الهيئة القومية للمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون، بهدف تعزيز وكفالة عرض صورة إيجابية وغير تمييزية للمرأة في وسائل الإعلام.

١٦٣ - ونتيجة لأعمال التوعية فيما يتعلق بالأحكام المسبقة القائمة على نوع الجنس التي يتم الاصطلاع بها من جانب الإدارة العامة للنهوض بالمرأة والمنظمات النسائية، ظهرت منظمات أعضاؤها من الرجال تهدف إلى المساهمة في عملية تغيير سلوك الرجال المتعصب.

المادة ٦ - البغـــاء

١٦٤ - كما ذكرنا في التقارير السابقة، يمثل بغاء المرأة والاتجار بها في بلدنا مشكلة معقدة جدا ترتبط بظروفنا الاجتماعية والاقتصادية.

١٦٥ - وتشير نتائج دراسات اضطلعت بها المنظمة الدولية للهجرة في سويسرا وهولندا وبلجيكا بشأن الاتجار بالمرأة لأغراض الاستغلال الجنسي، إلى أن أغلبية النساء اللواتي يُتجر بهن أو يمارسن البغاء في هذه البلدان يأتين من بلدنا. ويقدر عدد أولئك النساء بحوالي ٠٠٠ ٥٠ امرأة.

١٦٦ - ويمثل بغاء الأطفال والمراهقات مشكلة تفاقمت في السنوات الأخيرة، على الرغم من افتقارنا لبيانات إحصائية تعكس حجم هذه المشكلة. وفيما يلي الإجراءات الفورية التي اتخذتها الحكومة الدومينيكية لمواجهة هذه الحالة:

- يعرف القانون رقم ٩٧/٢٤ - الذي عدل قانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الأطفال والمراهقين - جريمة القوادة ويعاقب عليها.

المادة ٣٣٤ - يعتبر قوادا أو قوادة كل من:

أولا - يساعد أو يعاون أو يخفي أشخاصا، رجالا كانوا أو نساء، بأي شكل من الأشكال، بهدف البغاء أو إغواء أشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي؛

ثانيا - يحصل على ربح من البغاء من جراء هذه الممارسة؛

ثالثا - يرتبط بالبغاء ولا يستطيع تبرير مصدر الموارد التي ينفقها على نمط حياته؛

رابعا - يوافق على بغاء زوجه ويحصل على ربح من ذلك؛

خامسا - يتعاقد مع شخص، ذكرا كان أو أنثى، ولو في سن الرشد، أو يدربه، أو ينفق عليه، ولو بموافقته، بهدف البغاء، أو دفعه إلى البغاء أو الانحراف أو الانحلال؛

سادسا - يعمل كوسيط، بأي صفة كانت، بين الأشخاص (رجالا ونساء) الذين يمارسون البغاء أو مظاهر الانحلال، أو الأفراد الذين يستغلون بغاء وانحلال الآخرين أو يدفعون مقابله؛

سابعا - يعترض، بالتهديد أو الضغط أو المناورات أو بأي وسيلة كانت، أعمال الوقاية أو المساعدة أو إعادة التأهيل التي تضطلع بها الهيئات المختصة لصالح الأشخاص (رجالا ونساء) الذين يمارسون البغاء أو يتعرضون لخطر البغاء.

ويعاقب على القوادة بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٣ سنوات وغرامة تتراوح بين ٥٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ بيزو.

وتفرض على الشروع في ارتكاب المخالفات التي تنص عليها هذه المادة ذات العقوبة المفروضة على العمل المرتكب.

١٦٧ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أنشئت اللجنة المشتركة بين المؤسسات لحماية المرأة المهاجرة، وتتألف من:

- الإدارة العامة للنهوض بالمرأة.
- وزارة الخارجية.
- وزارة السياحة.
- الإدارة العامة للهجرة.
- المكتب الوطني لمراقب اتفاقية لومي الرابعة.
- مركز التوجيه والتحقيق المتكامل.
- الرابطة الوطنية للفنادق والمطاعم.

١٦٨ - وبموجب المذكرة رقم D01'21234 المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، التمست الحكومة الدومينيكية من المنظمة الدولية للهجرة المساعدة التقنية من أجل مكافحة الاتجار بالمرأة إلى الخارج لأغراض الاستغلال الجنسي.

١٦٩ - وأنشئ برنامج تقديم المساعدة إلى المرأة المهاجرة، ومقره في الإدارة العامة للنهوض بالمرأة. ووضع هذا البرنامج خطة عمل تتضمن توفير المعلومات العامة إلى المهاجرين المحتملين (رجالا ونساء) عن طريق وسائل الإعلام، وكذلك عودة الدومينيكيين المتواجدين في الخارج (رجالا ونساء) وإعادة إدماجهم مهنيا واجتماعيا في البلد.

١٧٠ - ومن جهة أخرى، تقوم مختلف المؤسسات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية، بوضع برامج تعليمية وصحية بمشاركة المشتغلات بالجنس.

١٧١ - وفي عام ١٩٩٥، أنشئت "حركة النساء المتحدات" التي تضم ٣ ٠٠٠ من المشتغلات بالجنس، من أجل مواجهة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية الرئيسية التي تواجه المشتغلات بالجنس.

المادة ٧ - الحياة العامة والمشاركة السياسية

١٧٢ - تكتسب المرأة، بموجب الدستور، وضعها كمواطنة، مثلها مثل الرجل، عندما تبلغ من العمر ١٨ عاما، أو عندما تتزوج حتى لو كانت دون هذه السن. وتكفل المادة ١٣، المتعلقة بحقوق المواطنين، المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالانتخاب والترشيح للانتخابات في مختلف مناصب إدارة إدارة شؤون الدولة. غير أن ممارسة هذه الحقوق، في الواقع، لا تتم في ظل ظروف متساوية.

١٧٣ - وفي الجمهورية الدومينيكية، تجرى انتخابات كل أربع سنوات لانتخاب رئيس ونائب رئيس الجمهورية، وأعضاء المجلسين التشريعيين (النواب والشيوخ)، ومسؤولي الحكومات المحلية (أعضاء المجالس المحلية والمجالس البلدية).

١٧٤ - وقد ازدادت مشاركة المرأة في الانتخابات تدريجيا منذ السبعينات، حتى تجاوزت مشاركة الرجل في آخر ثلاث عمليات انتخابية. ووفقا لبيانات كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية، الواردة في "المرأة الدومينيكية بالأرقام"، وتقديرات المجلس الانتخابي المركزي للجمهورية الدومينيكية، بلغت نسبة المشاركة ٤٧,٨ في المائة في انتخابات عام ١٩٨٦، و ٥٢ في المائة في انتخابات عام ١٩٩٠، و ٥٧ في المائة في انتخابات عام ١٩٩٤ (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

النسبة المئوية لعدد المصوتات في الانتخابات العامة
١٩٧٠-١٩٩٤

السنة	عدد المصوتات	نسبة المشاركة النسائية
١٩٧٠	٥٥٢ ٠٠٧	٤٤,٦
١٩٧٤	٤٩٩ ٦٣٦	٤٤,١
١٩٧٨	٨١٧ ٧٧٤	٤٦,٠
١٩٨٢	٨٧٢ ٠٥٠	٤٦,٢
١٩٨٦	١ ٠٠٩ ٤١٤	٤٧,٨
١٩٩٠	غير محدد	*٥٢,٠
١٩٩٤	غير محدد	*٥٧,٠

المصدر: كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية، نساء أمريكا اللاتينية بالأرقام، الجمهورية الدومينيكية، ١٩٩٣.

* تقديرات وضعها المجلس الانتخابي المركزي الدومينيكي.

(أ) مدى مشاركة المرأة في المناصب الانتخابية للسلطة التشريعية

١٧٥ - على الرغم مما لتصويت المرأة من ثقل في ترجيح كفة المرشحين لتولي السلطة، فإن عدد المترشحات للوظائف النيابية والبلدية لم يكن كبيرا في أي من العمليات الانتخابية، إضافة إلى أن أوفر الأحزاب حظا للفوز في الانتخابات لم ترشح امرأة لمنصب الرئاسة أبدا. وفي الانتخابات العامة، ترتفع نسبة ترشيح النساء أكثر ما ترتفع كلما تدنت في السلم الهرمي درجة المنصب الذي ترشح له المرأة، كالعضوات والعضوات المساعدات في المجالس البلدية، وتقل أكثر ما تقل كلما تعلّق الأمر بترشيحها لعضوية مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أو لمنصب العمدة.

(ب) نسبة تمثيل المرأة في السلطة التشريعية

١٧٦ - النساء أقل من الرجال عددا في السلطة التشريعية. ولم يحدث في أي من الحالات وفي أي من الفترات المذكورة أن بلغت نسبة المرأة إلى مجموع عدد أعضاء السلطة التشريعية ١٥ في المائة. كما أن زيادة عدد الأعضاء في مجلس النواب (نتيجة لزيادة السكان)، لم تقابلها زيادة في عدد النائبات، وإن كان لا بد من التذكير هنا بزيادة عدد النساء اللاتي رشحن خلال العمليات الانتخابية الأخيرة، بصرف النظر عن أنهن عادة ما يرشحن في مواقع تقل فيها احتمالات الفوز.

١٧٧ - ورغم قلة عدد النساء في البرلمان، فإن المرأة تضطلع فيه بدور نشيط وبنّاء، وتبذل - انطلاقا من دورها هذا - جهودا لتغيير وضع المرأة، ولا سيما من حيث تعديل القوانين التي تكرس التمييز ضد المرأة. فالعضوات كثيرا ما يتركن خلافاتهن الحزبية جانبا لإقامة تحالفات وبذل جهود متضافرة لصالح المرأة. ومن الملاحظ أيضا أنه قد أصبحت هناك داخل أحزابهن حركة أنشطة غايتها زيادة انفتاح الهياكل الحزبية أمام مشاركة المرأة وزيادة إشراكها في عمليات اتخاذ القرارات.

١٧٨ - ومن أوجه التقدم الأخرى أن قرر مجلس الشيوخ بالإجماع، في عام ١٩٩٥، تعيين "اللجنة الفخرية للمستشارات لدى مجلس الشيوخ" التي تتألف من خبيرات في قضايا الجنسين من مختلف الأحزاب السياسية: مشرعات وأخصائيات في القانون وممثلات عن الحركة النسائية والإدارة العامة للنهوض بالمرأة. وتسدي هذه اللجنة المشورة إلى مجلس الشيوخ في عملية تعديل واعتماد المدونات والقوانين والتدابير التي تشجع تغيير الواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمرأة الدومينيكية. وقد وسعت ولاية تلك اللجنة بغية إسداء المشورة إلى كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

١٧٩ - ويبين الجدول الوارد أدناه التطور الذي شهدته في العقود الأربعة الأخيرة مشاركة المرأة في المجلسين التشريعيين.

الجدول ٣

مدى مشاركة المرأة في المجلسين التشريعيين، ١٩٦٣-١٩٩٤

السنة	مجلس النواب		مجلس الشيوخ		المجموع	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
١٩٦٣	٢	٢,٨٠	١	٣,٨٠	٣	٣,١٠
١٩٦٦	٣	٤,١٠	١	٣,٧٠	٤	٤,٤٠
١٩٧٠	٣	٤,١٠	٤	١٤,٨٠	٧	٦,٩٠
١٩٧٤	١٣	١٤,٣٠	٣	١١,١٠	١٦	١٣,٦٠
١٩٧٨	١٢	١٣,٢٠	٢	٧,٤٠	١٤	١١,٩٠
١٩٨٢	٨	٦,٩٠	١	٣,٧٠	٩	٦,١٠
١٩٨٦	٩	٧,٥٠	١	٣,٣٠	١٠	٦,٧٠
١٩٩٠	١٤	١١,٧٠	-	-	١٤	٩,٣٠
١٩٩٤	١٤	٨,٥٧	١	٠,٠٣	١٥	٩,٩٣

المصدر: كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية، نساء أمريكا اللاتينية بالأرقام، الجمهورية الدومينيكية، ١٩٩٣.

١٨٠ - واضطلعت الإدارة العامة للنهوض بالمرأة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية، إلى جانب نساء من مختلف الأحزاب، بأعمال تتعلق بمسائل الجنسين وبتدريب المرأة سياسيا، واضطلعت أيضا بحملات توعية للأحزاب تدعوها فيها إلى زيادة حصة مشاركة المرأة في صفوفها.

(ج) مدى مشاركة المرأة في السلطة القضائية

١٨١ - يرتفع عدد النساء في السلطة القضائية[٢] وفقا لمستويات التدرج الهرمي، كما هو الشأن بالنسبة إلى السلطات الأخرى للدولة. ففي محكمة العدل العليا، تصل نسبة النساء إلى ٣١,٣ في المائة. وتصل نسبتهن في محاكم الاستئناف ٣٠,٦ في المائة، و ٣٥,٤ في المحاكم الابتدائية، و ٣٦,٦ في محاكم الصلح.

(٢) محكمة العدل الدولية هي أعلى جهاز في السلطة القضائية، وتتألف حاليا من ١٦ عضوا ينتخبهم مجلس الشيوخ. ويمثل النيابة العامة فيها المدعي العام الذي يعينه أيضا مجلس الشيوخ.

وتأتي محاكم الاستئناف والمحكمة العقارية العليا في المرتبة الثانية في السلطة القضائية، وقضاتها ينتخبهم مجلس الشيوخ. وفي المرتبة الثالثة، تأتي المحاكم الابتدائية وهي تنقسم إلى دائرة مدنية ودائرة جنائية ودائرة عمالية. وهناك أيضا المحاكم العقارية الابتدائية ومحاكم التحقيق ومحاكم الصلح، على مستوى البلديات. ويجوز ألا يكون قضاة الصلح من المحامين حيثما تعذر توفيرهم لتولي تلك المهام.

١٨٢ - ويرتفع عدد النساء في السلطة القضائية الدومينيكية كلما انخفضت في السلم الهرمي درجة المنصب المنوطة بهن في الجهاز المعني بإرساء العدالة وإقامتها، باستثناء المحاكم العقارية حيث يفوق عدد القاضيات نسبة النصف.

١٨٣ - وبصرف النظر عن الحالة المشار إليها، فإنه لا يسعنا سوى أن نشير إلى حدثين وقعا في النصف الثاني من عام ١٩٩٧ ويعتبران خطوة إلى الأمام: أولهما تعيين قاضيات بعدد نسبته ٣١,٣ في المائة إلى عدد قضاة محكمة العدل العليا، وهي جهاز يخلو تقليديا من العنصر النسائي، وثانيهما تعيين امرأة متعاطفة مع قضايا المرأة رئيسة للجنة إصلاح القضاء. ويبين لنا الجدول ٤ الحالة في عام ١٩٩٣.

الجدول ٤

مدى المشاركة النسائية في السلطة القضائية
للجمهورية الدومينيكية، ١٩٩٣

	رجالا ونساء	نساء	نسبة المشاركة النسائية إلى المجموع
محكمة العدل العليا			
الرئيس	٢	صفر	٠,٠
نواب (نائبات) الرئيس	٤	صفر	٠,٠
القضاة	١٠	صفر	٠,٠
المجموع	١٦	صفر	٠,٠
محكمة الاستئناف			
الرئيس	١٥	٣	٢٠,٠
نواب (نائبات) الرئيس	٢٤	٩	٣٧,٥
القضاة	٣٦	١١	٣٠,٦
المجموع	٧٥	٢٣	٣٠,٧
المحكمة العقارية	٤٦	٢٤	٥٢,٢
المحاكم الابتدائية	٧٩	٢٨	٣٥,٤
محاكم التحقيق	٣٩	١٣	٣٣,٣
محاكم الصلح	٢٠٥	٧٥	٣٦,٦

المصدر: محكمة العدل العليا، إدارة الإحصاءات القضائية، ١٩٩٣، نقلا عن كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية: نساء أمريكا اللاتينية بالأرقام/الجمهورية الدومينيكية.

(د) مدى مشاركة المرأة في المناصب الانتخابية في الحكومات المحلية

١٨٤ - رغم المشاركة النسائية الحيوية في الأنشطة المحلية، للأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والمجتمعية، فإن عددهن في المناصب الانتخابية في البلديات لا يزال قليلا. وقد ارتفع عددهن في مناصب الإدارة في البلديات والحكومات المحلية على نحو مماثل تماما لتطور نسبة عددهن في المجلسين التشريعيين، ذلك أن عددهن قليل في منصب العمدة، وإن شهد زيادة لم تنفك ترتفع من انتخابات إلى أخرى خلافا لما عليه الأمر بالنسبة إلى عدد العضوات في مجلس النواب، حيث أن عضوات المجالس البلدية أكثر منهن عددا.

١٨٥ - وخلال الفترات الانتخابية الـ ٧ المستعرضة، الممتدة من ١٩٧٠ إلى ١٩٩٤، لم تصل نسبة فوز المرأة بمنصب العمدة الـ ٦ في المائة، مقارنة بنسبة فوز الرجل. ولم يحدث أبدا أن تجاوزت نسبة فوزها بمنصب عضو المجلس البلدي الـ ١٣ في المائة. (انظر الجدول ٥).

الجدول ٥

مدى مشاركة المرأة في المناصب الانتخابية في البلديات، ١٩٧٠-١٩٩٤

السنة	منصب العمدة		منصب عضو المجلس البلدي		المجموع	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
١٩٧٠	١	١,٣	٣٣	٧,٨	٣٤	٦,٨
١٩٧٤	١	١,٣	٤٨	١٠,٦	٤٩	٩,٢
١٩٧٨	-	-	٦١	١٢,٦	٦١	١٠,٧
١٩٨٢	٢	٢,١	٢٣	٣,٩	٢٥	٤٠,٠
١٩٨٦	٤	٤,٠	٣٩	٦,١	٤٣	٥,٨
١٩٩٠	٥	٤,٩	٦٤	١٠,٢	٦٩	٩,٥
١٩٩٤	٦	٥,٦	٩٥	١٤,٧	٤٨	١٣,٥

تمثيل المرأة في الحكم المحلي، كروس كونسويلو، مركز بحوث أنشطة المرأة، سانتو دومينغو، ١٩٩٦.

١٨٦ - ومن المكاسب التي تحققت في مجال مشاركة المرأة على المستوى المحلي تشكيل آلية للتنسيق بين المسؤولات في البلديات والمحليات. وقد تطلب ذلك عملية تدريب وتأهيل في مجال قضايا الجنسين أجريت بمشاركة المنظمات النسائية كجهات استشارية.

(هـ) مدى مشاركة المرأة في إدارة شؤون الدولة

١٨٧ - ارتفع عدد النساء في بعض مناصب إدارة وتصريف شؤون الدولة، كمنصب الوزير، وفي المناصب الوسطى، مثل وكيل المدير العام ورؤساء الإدارات والأقسام والشعب. أما في المناصب التنفيذية العليا، فإن نسبة مشاركة العنصر النسائي لا تضاهي مستويات التقدم والعمل الاحترافي التي بلغتها المرأة.

ويبين الجدول التالي تطور هذا العنصر في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٧.

الجدول ٦

النسب المئوية لعدد النساء في المناصب التنفيذية الرئيسية للدولة
١٩٨٢-١٩٩٧

المنصب	السنة							
	١٩٨٢	١٩٨٦	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٧
وزير	١٧,٦	٢٩,٤	١٣,٣	١١,٨	١٧,٦	١٧,٦	١١,٨	١٩,٠
وكيل وزارة	١١,٨	٢٣,٥	٤١,٧	١٧,٦	٢٩,٤	٢٩,٤	٣٥,٣	١٨,٠
مدير عام	٤٠,٠	٢٠,٠	٣٠,٠	٤٠,٠	٤٠,٠	٤٠,٠	٤٠,٠	١٥,٢

المصدر: المكتب الوطني لشؤون الإدارة والموظفين، ١٩٩٤ و ١٩٩٧.

(و) مدى مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية والدوائر الأخرى للحكم

١٨٨ - قدمت جميع الأحزاب تقريبا في انتخابات ١٩٩٠ - لأول مرة في تاريخ الانتخابات في البلد، ثم أعادت الكرة في عام ١٩٩٤ - برامج حكم استأثرت فيها قضايا المرأة بحيز كبير نسبيا. بيد أن ذلك، كما تقدم، لم ينعكس في الترشيحات التي قدمتها تلك الأحزاب.

وتتسم حاليا نسبة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية بنفس سماتها في غير ذلك من الأوساط، أي انخفاض تلك النسبة كلما علت درجة الوظيفة في سلم إدارة الحزب.

١٨٩ - وفيما يتعلق بالأنشطة النقابية، ارتفع عدد النساء رويدا رويدا. وغالبا ما توجد المرأة في وظائف في أسفل السلم الهرمي، كأن تكون عضوة أو مسؤولة عن الشؤون المالية. وقلما توجد امرأة في منصب الأمين العام لنقابة من النقابات.

١٩٠ - كما أن عدد النساء يقل كثيرا في المناصب الإدارية للنقابات المهنية، بما فيها حتى النقابات التي معظم أعضائها من النساء، كما هو شأن الرابطة الدومينيكية للأساتذة وإن كان من الجدير بالذكر هنا أن هذه النقابة قد اختارت في انتخابات عام ١٩٩٧ امرأة لمنصب الأمين العام. بيد أن ذلك لا ينفي التزايد

المطرد لعدد النساء في تلك النقابات. ففي عام ١٩٩١ كانت هناك امرأتان في الأمانتين العامتين لنقابة الأطباء الدومينيكيين والنقابة الدومينيكية للمنهدسين والمهندسين المعماريين ومهندسي المساحة. وتوجد أعلى نسبة مشاركة للمرأة على مستوى الإدارة في نقابة المحامين الدومينيكيين، حيث تصل إلى ٣٧,٥ في المائة.

(ز) المنظمات الاجتماعية النسائية أو المناصرة للمرأة

١٩١ - تعد الحركة النسائية من أكثر الحركات الاجتماعية قدرة على تعبئة المجتمع ومن أهمها من حيث مستوى التطور والرسوخ الذي بلغته في السنوات العشر الأخيرة. ويتضح تقدمها هذا من رسوخها وهويتها وتماسكها وتناسقها. فهي تضم طائفة كبيرة من الفئات الاجتماعية مما يجعلها من أكثر الحركات تعددا وتنوعا.

١٩٢ - وفيما يلي موجز بالمكاسب الرئيسية:

- إنشاء وتشكيل مجموعات وبرامج نسائية في شتى المنتديات الاجتماعية والأكاديمية؛
- وضع برامج واسعة للتدريب والتوعية بشأن قضايا الجنسين؛
- التعبئة من أجل تنفيذ جداول الأعمال والخطط الشاملة لإدماج المرأة في التنمية؛
- إجراء بحوث وتحاليل ودراسات بشأن قضايا الجنسين؛
- العمل على تعديل القوانين التي تكرس التمييز ضد المرأة؛
- وضع خطط لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛
- وضع برامج متخصصة عن مختلف جوانب حياة المرأة؛
- إنشاء شبكات ولجان ومراكز تنسيق للنهوض بالمرأة.

١٩٣ - وقد شهد العمل القومي المتعلق بقضايا الجنسين زخما في مختلف جوانبه وشاركت فيه جهات اجتماعية فاعلة مختلفة، كان أكثرها تأثيرا ما يلي:

(أ) المنظمات النسائية أو المناصرة للمرأة التي تقوم بأنشطة ذات طابع تربوي وتنظيمي وإنتاجي وخدمي وفي مجالات النشر والاتصال والبحث؛

(ب) المنظمات النسائية الشعبية الريفية والحضرية؛

(ج) البرامج أو الإدارات النسائية داخل المنظمات غير الحكومية؛

(د) البرامج المخصصة للمرأة داخل مختلف الدوائر السياسية والأكاديمية أو الثقافية (الأحزاب والنقابات والجامعات) والتجمعات المهنية النسائية؛

(هـ) البرامج المخصصة للمرأة داخل الدوائر الحكومية.

(ح) المنظمات النسائية:

١٩٤ - تتسم المنظمات النسائية بكونها في صدارة الجهات التي تناصر المرأة وتدافع عنها. فهي التي قدمت الإسهامات الرئيسية على صعيد النظريات والدراسات المتعلقة بوضع المرأة. كما يتجاوز عملها الإطار المؤسسي ويستهدف تكوين جبهة من النساء تؤيد تكوين حركة نسائية لنصرة قضايا المرأة تقوم على التنوع والتعدد.

١٩٥ - ورغم أن عمل هذه المنظمات كان يتسم في البداية بالعمومية الواضحة، فقد أخذت تكتسب طابعا تخصصيا من يوم لآخر وتسهم في تشكيل واقع المرأة في القطاع المحدد الذي تعمل فيه، وفي التعريف بهذا الواقع. وتوجد حاليا منظمات متخصصة في مجالات المساعدة القانونية، والعنف، والتحقيقات، والصحة، والاتصال، والمسائل العرقية العنصرية، وما إلى ذلك.

١٩٦ - وتشارك هذه المنظمات مشاركة كبيرة في الاحتفال بالمناسبات الخاصة مثل يوم المرأة العالمي واليوم الدولي لمكافحة العنف واليوم الدولي لرعاية صحة المرأة والأنشطة والمناسبات الأخرى التي تجري في إطار الحركة النسائية.

١٩٧ - وتضطلع هذه المنظمات بدور أساسي في تدريب المنظمات الأساسية للمرأة، سواء الحضرية أو الريفية، وفي تقديم الدعم التثقيفي لهذه المنظمات، وتضمن، في سياق ذلك، انعكاس المسائل المتعلقة بنوع الجنس داخل هذه المنظمات. كما تضطلع بدور أساسي في دعم برامج التدريب على مراعاة نوع الجنس التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية.

١٩٨ - وقد بَذلت جهود عظيمة للحفاظ على الوحدة والترابط داخل الحركة النسائية. وكان من ثمار هذه الجهود إنشاء شبكات ومراكز تنسيق متنوعة. ومن الأمثلة البارزة على ذلك إنشاء مركز تنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية في مجال قضايا المرأة، وهي مبادرة تدعمها منذ اللحظة الأولى الإدارة العامة للنهوض بالمرأة، واللجنة المتعددة القطاعات لمكافحة العنف الجنسي والعائلي، وشبكة التعليم الشعبي للمرأة، وغيرها.

(ط) المنظمات النسائية الأساسية

١٩٩ - تفوق هذه المنظمات ما عداها من حيث درجة النمو والحفاظ على التساوق. وقد تركز أكبر نمو لهذه المنظمات في المناطق الريفية، وإن كانت قد شهدت، منذ الثمانينات، نموا سريعا على الصعيد

الحضري. وقد تزامن ذلك مع نمو الحركة الشعبية الحضرية في تلك الفترة ومع تدهور مستويات معيشة السكان في الجمهورية الدومينيكية.

٢٠٠ - ويعزى ازدهار المنظمات النسائية الريفية إلى الدور الذي قامت به الأجهزة الحكومية في الستينات والسبعينات من خلال الاضطلاع ببرامج شتى للمساعدة في المجتمعات المحلية، شاركت فيها المراة مشاركة كبيرة. وقد تزامن مع تلك البرامج إنشاء المنظمات الأساسية الريفية الأكثر شيوعا بين النساء، وهي مراكز وأندية الأمهات.

٢٠١ - ومن ناحية أخرى، فقد كانت المنظمات غير الحكومية تركز عملها، هي الأخرى، في المناطق الريفية، حيث كان مجتمع الفلاحين هو قاعدة أنشطتها، كما كان القطاع النسائي هو الأكثر تجاوبا مع هذه المنظمات.

٢٠٢ - وكان العمل المضطلع به مع هذا القطاع يركز أساسا على النهوض بالعمل التنظيمي للمرأة الريفيةوتلبية بعض المطالب ذات الطابع الجماعي وتنمية المشاريع الإنتاجية. وأدت هذه المشاريع إلى تحسين نوعية الأغذية، من خلال زيادة إتاحة المنتجات الغذائية الأساسية للأسرة كاللبن والبيض والحبوب والخضروات وغيرها من المواد الغذائية.

٢٠٣ - وقد ساعد تدريب المرأة في تحسين تعاملها مع الأرض والبيئة وصغار الماشية، كما ساعدت تلك المشاريع، على الصعيد المجتمعي، في تحسين النظرة الاجتماعية إلى هذه المنظمات وإلى المرأة. أما التأثير الأكبر لها فيبدو أنه على الصعيد الشخصي، حيث أسهمت في زيادة اعتداد المرأة بذاتها وإحساسها بالأمان وثقتها بالنفس وتحسن علاقاتها العائلية.

٢٠٤ - كما كان من نتائج هذه الأنشطة زيادة مهارات المرأة في أنشطة لم تكن معروفة لها من قبل مثل فتح الحسابات المصرفية وإدارتها، وإدارة النظم المحاسبية البسيطة، وزيادة اتقان عقد الصفقات التجارية، واكتساب بعض المهارات التسويقية.

٢٠٥ - وتغطي أغلبية المنظمات النسائية الريفية الوطن كله أو مناطق معينة منه، كما تدعمها تعليميا منظمات نسائية شتى أو منظمات غير حكومية أو وحدات حكومية. وقد كانت هذه الكيانات تُعيِّن مندوبات لها لإسداء المشورة لتلك المنظمات الريفية.

المادة ٨ - التمثيل

٢٠٦ - ازدادت مشاركة المرأة الدومينيكية في البعثات الحكومية الخارجية في السنوات العشر الأخيرة، وإن كانت الأغلبية تشغل وظائف ذات رتب أدنى وذات طابع شرفي. وتشغل المرأة حاليا ١٥ في المائة من

مناصب السفراء و ٢١ في المائة من مناصب القناصل و ٣٦ في المائة من مناصب نواب القناصل، وهو ما يدل على حدوث تقدم بالمقارنة ببيانات عام ١٩٩٤، (انظر الجدول ٧).

٢٠٧ - وتجدر الإشارة إلى أن من أوجه التقدم التي أحرزت في هذا الاتجاه تعيين سفيرة دائمة لدى الأمم المتحدة في أيار/ مايو ١٩٩٧. كما ترأس امرأة البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا، ولدى المؤسسات الدولية الأخرى التي تتخذ من جنيف مقرا لها.

الجدول ٧

توزيع الموظفين المعتمدين في السلك الدبلوماسي للجمهورية الدومينيكية
في عام ١٩٩٣ حسب نوع الجنس

الجنس	في الخارج		في البلد		في المناصب الشرفية	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
النساء	١	٣,٨	٥	٢٠,٨	٤	٣٠,٨
الرجال	٢٥	٩٦,٢	١٩	٧٩,٢	٩	٦٩,٢
المجموع	٢٦	١٠٠,٠	٢٤	١٠٠,٠	١٣	١٠٠,٠

المصدر: وزارة الخارجية، سانتو دومينغو، الجمهورية الدومينيكية، ١٩٩٤.

٢٠٨ - وحكومة الجمهورية الدومينيكية ممثلة حاليا في المؤسسات الدولية التالية المعنية بالمرأة:

- المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، الذي يوجد مقره في الجمهورية الدومينيكية، وذلك بصفتها عضوا بحكم المنصب في مجلس إدارة المعهد.

- اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية، بصفتها عضوا في جمعية المندوبات.

- لجنة مركز المرأة، بصفتها دولة عضوا.

- شبكة المنظمات النسائية الحكومية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بصفتها عضوا منسقا لمنطقة البحر الكاريبي.

- الشبكة الدولية للمرأة الريفية.

المادة ٩ - الجنسية

٢٠٩ - ينص الدستور على حق أي دومينيكي، ذكرا كان أو أنثى، في اكتساب جنسية أخرى، دون أن يستتبع ذلك فقدان الجنسية الأصلية. وفيما يتعلق بالمرأة الدومينيكية التي تتزوج من أجنبي، فإن لها حرية اكتساب جنسية الزوج إذا كان القانون في بلده يجيز ذلك. وللمرأة الأجنبية التي تتزوج من دومينيكي الحق الكامل في اكتساب الجنسية الدومينيكية، إلا إذا كانت قوانين بلدها تجيز لها الاحتفاظ بجنسيتها. ومن ناحية أخرى، فإن الأجنبي الذي يتزوج من دومينيكية ليس له حق تلقائي في اكتساب الجنسية، فإذا كان راغبا في اكتسابها، فإن عليه أن يمضي في الإجراءات العادية المعمول بها في اكتساب الجنسية. وهذا الحكم ينطوي على تمييز ضد المرأة، إذ أنها لا تستطيع أن تفيد زوجها الأجنبي بجنسيتها، وهو ما يمكن أن يفعله الرجل إذا تزوج من أجنبية.

٢١٠ - وفيما يتصل بالأبناء، فإن قانون الجنسية ينص على أن الأبناء غير المتزوجين الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاما لهم الحق الكامل في اكتساب الجنسية الدومينيكية إذا اكتسب أبوهم هذه الجنسية، أما إذا كانت الأم هي التي اكتسبت الجنسية، فلا يجوز لهم اكتسابها إلا إذا كان الأب غير موجود أو كان الأبناء في حضانتها إن كان موجودا. وينطوي هذا الحكم أيضا على تمييز ضد المرأة.

٢١١ - وقد صدقت الجمهورية الدومينيكية في عام ١٩٥٨ على اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة؛ وفي هذا الصدد، يمكننا القول بصفة عامة إن قوانيننا تتمشى عموما مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٠ - التعليم

٢١٢ - يتبين من مؤشرات التغطية التعليمية على مدى السنوات العشر الماضية حدوث زيادة كبيرة لصالح المرأة، سواء من حيث الاتجاهات المتعلقة بالمرأة ذاتها أو بالمقارنة بالمؤشرات المتعلقة بالرجل التي شهدتها العقود الماضية، حيث قل التفاوت بين الذكور والإناث في معدلات الأمية والالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة.

٢١٣ - ومعدل الأمية لدى النساء في البلد أقل منه لدى الرجال. وقد كان من العوامل التي أثرت على ذلك إيجابيا التفاوت بين الرجال والنساء على الصعيد الريفي، وهو ما يبينه الجدول ٨.

الجدول ٨

تطور نسبة الأمية بين السكان البالغين من العمر ١٠ سنوات فأكثر، حسب نوع الجنس ومنطقة الإقامة، ١٩٩٦

المنطقة	الإناث			الذكور			الجنسان		
	١٩٧٠	١٩٩١	١٩٩٦	١٩٧٠	١٩٩١	١٩٩٦	١٩٧٠	١٩٩١	١٩٩٦
المجموع بالنسبة للبلد	٣٤,٦	١٧,١	١٥,١	٣١,٤	١٨,٦	١٦,١	٣٣,٠	١٧,٨	١٥,٦
الحضر	٢١,٩	١٠,٢		١٥,٥	٩,٠		١٨,٧	٩,٦	
الريف	٤٥,٢	٢٩,٣		٤١,٧	٣١,١		٤٣,٥	٣٠,٣	

المصدر: تعداد السكان لعام ١٩٧٠، والدراسة الاستقصائية السكانية والصحية/استبيان الأسر الممتدة لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٦، ومعهد الدراسات السكانية والإنمائية/جمعية الرعاية الأسرية.

٢١٤ - في عام ١٩٩٦، انخفضت نسبة الأمية بين الإناث اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة بواقع ٥,٩ في المائة عما كانت عليه في عام ١٩٩١. وفي فئة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٤٤ سنة، كان الوضع لصالح الإناث كذلك، حيث انخفضت نسبة الأمية بينهن من ٢٦ في المائة في عام ١٩٨١ إلى ١١,٩ في المائة في عام ١٩٩٦.

٢١٥ - وفيما يتعلق بالتعليم والمراحل التعليمية، استمرت الاحصاءات المتعلقة بالإناث في الاتجاه الذي بدأ في الثمانينات. فمن الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية، التي أجريت في عام ١٩٩١[٣]، يتبين أن نسبة التحاق الإناث بنظام التعليم الدومينيكي (خاصة في مرحلتي التعليم الثانوي والجامعي، سواء في الريف أو الحضر) تفوق مثيلتها بالنسبة للذكور، حيث تقدر بـ ١٢٥ من الإناث مقابل كل ١٠٠ من الذكور. واستنادا إلى الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية لعام ١٩٩٦، يتبين أن مستوى التحاق الجنسين بالمؤسسات التعليمية هذا مستمر، بل ويتزايد.

٢١٦ - وفيما يتعلق بالمراحل التعليمية، لا يوجد اختلاف كبير بين الذكور والإناث في المرحلة الواحدة. إلا أن هناك تباينا كبيرا بينهما في المرحلتين الابتدائية والثانوية في جميع أنحاء البلد.

(٣) الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية، واستبيان الأسر الممتدة، اللذان أجراهما معهد الدراسات السكانية والإنمائية في الفترة الواقعة بين تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٢١٧ - فالواقع أن نسبة إتمام المرحلة الابتدائية كانت، في عام ١٩٩١، ٤٨,٧ في المائة بين الذكور و ٥٠,١ في المائة بين الإناث. أما فيما يتعلق بالمرحلة الثانوية، فكانت النسبة منخفضة، حيث بلغت ٢٣,٦ في المائة بين الذكور و ٢٢,٣ في المائة بين الإناث. وفي عام ١٩٩٦، بلغت نسبة إتمام المرحلة الابتدائية ٥٣ في المائة بين الذكور و ٥٣,٧ في المائة بين الإناث.

٢١٨ - كذلك، لا توجد اختلافات كبيرة بين الجنسين، في المرحلة الواحدة، حسب منطقة الإقامة. ففي الريف، بلغت نسبة إتمام المرحلة الابتدائية ٥٨ في المائة بين الإناث و ٥٤,٤ في المائة بين الذكور. أما في الحضر، فكانت هذه النسبة ٥٠,٦ في المائة بين الإناث و ٥٢ في المائة بين الذكور.

٢١٩ - كذلك، بلغت نسبة إتمام المرحلة الثانوية ٢٣,٣ في المائة بين الإناث و ٢١ في المائة بين الذكور في منطقة الحضر، بينما بلغت ٩,٩ في المائة بين الإناث و ٨,١ في المائة بين الذكور في منطقة الريف، مع وجود تباين في نسبة سكان الحضر إلى سكان الريف.

٢٢٠ - وفي مراحل التعليم العالي، غلبت نسبة الإناث (٨,٧ في المائة) على نسبة الذكور (٧,٤ في المائة)، مع تباين نسبة إناث الريف إلى إناث الحضر، وإن كان ذلك بقدر أكبر في المرحلة الثانوية. والواقع أن من كل ١٠٠ من إناث الحضر، ممن أتممن مرحلة معينة من التعليم العالي، لا نجد سوى ١٥ من إناث الريف في وضع مماثل.

٢٢١ - ومن جهة أخرى، فإن حجم المساعدة المقدمة إلى المدارس والكليات والجامعات يفوق، بالنسبة للإناث اللائي تتراوح أعمارهن بين ٥ و ٢٩ سنة، حجم المساعدة المقدمة للذكور المنتمين إلى نفس الفئة العمرية. وهذا الوضع مشابه تماما لوضع الإناث والذكور ممن تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و ٤٤ سنة.

٢٢٢ - وفي الفترة الواقعة بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٤، ازدادت المشاركة النسبية للإناث في التدريب الفني والمهني بما يزيد على ٥٠ في المائة. بيد أن أعلى مشاركة ظلت مقتصرة على المجالات التي تعتبر نسائية بحكم التقاليد.

٢٢٣ - ولم يحدث إلا في المعهد الوطني للتدريب الفني والمهني - وهو مؤسسة تعليمية تحظى بتغطية وطنية واسعة - أن زادت نسبة الخريجات بواقع ٧٠ في المائة خلال الفترة المشار إليها (انظر الجدول رقم ٩).

الجدول ٩

السنوات الدراسية وأعداد الخريجين، حسب نوع الجنس، خلال الفترة ١٩٨٢-١٩٩٥

السنة	الإجمالي	الخريجون	الخريجات	نسبة الإناث
١٩٨٢	٨٩٩	٦٨٥	٢١٤	٢٣,٨
١٩٨٣	٧ ٣٣٠	٥ ٥٠٧	١ ٨٢٣	٢٤,٩
١٩٨٤	٩ ٥٢١	٧ ١٨١	٢ ٣٤٠	٢٤,٦
١٩٨٥	٩ ٣٠٩	٧ ٣٣٦	١ ٩٧٣	٢١,٢
١٩٨٦	٩ ٥٦٦	٧ ١٢٥	٢ ٤٤١	٢٥,٥
١٩٨٧	٧ ٣٨٦	٥ ٤٣٢	١ ٩٥٤	٢٦,٥
١٩٨٨	١٢ ٧٢٥	٨ ٥٩٣	٤ ١٣٢	٣٢,٥
١٩٨٩	١٤ ٨٥٢	٩ ٨٢٤	٥ ٠٢٨	٣٣,٩
١٩٩٠	١٦ ٢٠٩	١٠ ٦٥٩	٥ ٥٥٠	٣٤,٢
١٩٩١	١٩ ٢٧٨	١٣ ٢٧٨	٦ ٠٠٠	٣١,١
١٩٩٢	٢٢ ٧٧٤	١٥ ٢٨٧	٧ ٤٨٧	٣٢,٩
١٩٩٣	٣٧ ٨٧١	٢٤ ٨٧٩	١٢ ٩٩٢	٣٤,٣
١٩٩٤	٥٢ ٦٠٠	٣١ ٣٣٧	٢١ ٢٦٣	٤٠,٤
١٩٩٥	٥٥ ٣٢٠	٣٣ ٧٠٦	٢١ ٦١٤	٣٩,١
المجموع	٢٧٥ ٦٤٠	١٨٠ ٨٢٩	٩٤ ٨١١	٣٤,٤

المصدر: المعهد الوطني للتدريب الفني والمهني، قسم البحوث.

٢٢٤ - وهذا الوضع يمثل أكبر التغيرات الثقافية التي شهدها البلد بالنسبة للمرأة، التي كان تعليمها في الماضي مرهونا بمدى توافر الوقت بعد انتهائها من مجموعة الأعمال التي كانت تسند إلى المرأة داخل الوحدة الأسرية (لا سيما في الريف).

٢٢٥ - إلا أنه في التعليم المهني والتدريب الفني، ثبت وجود مظاهر تحيُّز ضد الإناث، تهدف إلى الإبقاء على الأدوار التقليدية، مما يسفر عن انعدام تكافؤ الفرص في التعليم والعمل، والحد من فرص التحاق المرأة بالأعمال التي تعتبر غير تقليدية. وهذا العنصر يشكل الخطوة الأولى نحو التجزئة المهنية، التي يبديها الدومينيكيون ويؤكدها الجدول ١٠ التالي.

الجدول ١٠

الخريجون حسب نوع الجنس والقطاع الاقتصادي، ١٩٩٥

القطاع الاقتصادي	الخريجون			
	العدد الإجمالي	الذكور	الإناث	نسبة الإناث
الزراعة، والصيد، والتشجير، وصيد الأسماك	٣ ١٩٢	٢ ٠٨٣	١ ١٠٩	٣٤,٧
استغلال المناجم والمحاجر	٢٨	٢٠	٨	٢٨,٦
الصناعات التحويلية	١١ ٩٨١	٨ ٠٩٢	٣ ٨٨٩	٣٢,٥
الكهرباء والغاز والمياه	١٤١	١٢٣	١٨	١٢,٨
البناء	٢٧٥	٢٥٦	١٩	٦,٩
تجارة الجملة والتجزئة، والمطاعم، والفنادق	٤ ٧٧٤	٣ ٢٣٥	١ ٥٣٩	٣٢,٢
وسائل النقل والتخزين والاتصال	٩٠٧	٧٧٥	١٣٢	١٤,٦
المؤسسات المالية، والتأمينات، والعقارات، والخدمات المقدمة للشركات	٩٤٠	٤٣٩	٥٠١	٥٣,٣
الخدمات المحلية والاجتماعية والشخصية	٦ ٠٢٢	٣ ٩٤٩	٢ ٠٧٣	٣٤,٤
الأنشطة غير المحددة	١٠ ٠٦٥	٦ ٠٨١	٣ ٩٨٤	٣٩,٦
العاطلون عن العمل	١٦ ٩٩٥	٨ ٦٥٣	٨ ٣٤٢	٤٩,١
المجموع	٥٥ ٣٢٠	٣٣ ٧٠٦	٢١ ٦١٤	٣٩,١

المصدر: المعهد الوطني للتدريب الفني والمهني، قسم البحوث، ١٩٩٥.

٢٢٦ - أما النسبة العالية للإناث اللائي يتلقين تدريبا في مجال الزراعة والثروة الحيوانية (الذي يشمل الإنتاج الحيواني والزراعي) وفي مجال التجارة والخدمات (بقدر أكبر في جانبه التجاري) فتفسر بالإسهامات المقدمة من الحكومة، عن طريق المعهد الوطني للتدريب الفني والمهني، وإسهامات المنظمات غير الحكومية في تدريب المشاركات في المشاريع المدرة للدخل، وفي تنفيذ هذه المشاريع في الريف وأطراف المدن.

٢٢٧ - وفي عام ١٩٩٣، لم يبادر سوى ٣٠ في المائة من إجمالي المعاهد الفنية بالدولة إلى تضمين مناهجها الدراسية تخصصات تعتبر غير تقليدية، مثل ميكانيكا السيارات ومحركات الديزل، والنجارة، والالكترونيات، والميكانيكا، والفنون التخطيطية. أما النسبة المتبقية من المعاهد الفنية (٧٠ في المائة) فتدرس تخصصات فنية تقليدية، مثل الطهو، وصناعة الحلوى، والحياكة، وأعمال السكرتارية. وفي المرحلة الثانوية، لا يدرس تخصصات غير تقليدية من الملتحقات سوى ٢٢ في المائة.

٢٢٨ - وهذه التجزئة في التدريب الفني والمهني يقوم عليها الدليل أيضا في التعليم العالي، حيث نجد أن التخصصات التي تتمتع بأكبر نسبة التحاق وتخرج هي التخصصات التي تعتبر "نسائية" حسب التعريف الاجتماعي، ومن بينها التدريس، وعلم النفس، والصيدلة، والتحاليل الطبية، والتمريض.

٢٢٩ - وفي أواخر الثمانينات، كان توزيع الخريجات، حسب التخصص، من إجمالي خريجي الجامعة المستقلة، كما يلي: ٦٥ في المائة في التدريس، و ٨٠ في المائة في الصيدلة والكيمياء والتحاليل الطبية، و ٦٥ في المائة في التمريض، وأكثر من ٨٠ في المائة في علم الاجتماع.

٢٣٠ - وفي الجمهورية الدومينيكية، توجد مراكز لتعليم الكبار. إلا أن أداءها لم يصل إلى المستويات الكافية، نظرا لتباين نسبة الالتحاق. إذ بلغت نسبة الانقطاع في هذا البرنامج ٢٨ في المائة في المرحلة الأولى، و ٧٠ في المائة في المرحلة الثانية، و ١٩ في المائة في المرحلة الثالثة.

٢٣١ - ومن ثم، يتبين أن التقدم الذي أحرزته المرأة في مجال التعليم النظامي لا يزال يحد من فرص دخولها سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل، حيث تلتحق بأعمال تشترط مؤهلات أقل، وبالتالي تتقاضى عليها أجرا يقل عن أجر الرجل.

٢٣٢ - كما يتبين أنه رغم الزيادة في بعض المؤشرات التعليمية الخاصة بالإناث، فإن واقع الأمر هو أن مستواهن التعليمي منخفض بوجه عام (وهو أساسا المرحلة الابتدائية، سواء أتممنها أو لم يتممنها). وفي هذا الصدد، تقل نسبة المرأة الريفية عن المتوسط القطري لإجمالي الإناث.

المادة ١١ - العمل

٢٣٣ - ينص قانون العمل في الجمهورية الدومينيكية، في مبدئه السابع، على عدم التمييز في العمالة: "يحظر أي نوع من أنواع التمييز أو الاستبعاد أو التفضيل القائم على دوافع تتعلق بالجنس أو السن أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي أو الرأي السياسي أو العمل النقابي أو العقيدة الدينية، ما عدا الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون بهدف حماية شخص العامل". وفي مبدأه العاشر، ينص القانون صراحة على حق المرأة هذا بقوله: "يكون للمرأة العاملة نفس الحقوق والواجبات التي للعامل ...".

٢٣٤ - ويعترف القانون أيضا، في مبادئ وقواعد أخرى، بالحق في حرية اختيار الوظيفة، وفي التأهيل المهني، وفي الحصول على أجر متساو لقاء العمل المتساوي، وعلى إجازة. وفي التعديل الذي أجري في عام ١٩٩٢ ألغيت المواد التي تنطوي صراحة على تمييز ضد المرأة. ونص المبدأ السابع على عدم جواز إخضاع المرأة لأعمال لا تتناسب وجنسها، أو اعتماد القدرة الجسدية للمرأة كشرط لحصولها على عمل. ومن أوجه التقدم الأخرى التي جاءت نتيجة لتعديل القانون المذكور ما أشير إليه في الفصل الثاني من هذا التقرير بشأن تنظيم العمل المنزلي.

٢٣٥ - وتشكل حماية الأمومة حقا يكفله الدستور. إذ يشير دستور الجمهورية في الفقرة ١٥ من المادة ٨ منه إلى ما يلي: "تتمتع الأمومة، مهما كان وضع المرأة أو حالتها، بحماية السلطات العامة، ولها الحق في المساعدة الرسمية في حالة عدم الاهتمام بها". كذلك، ينص قانون العمل في بلدنا على حماية الأمومة في المواد التالية:

المادة ٢٣٢

يعتبر باطلا أي إجراء تسريح يمارسه رب العمل خلال فترة حمل العاملة وحتى انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ الوضع.

وعلى العاملة أن تخطر رب العمل بحملها، وذلك بأي وسيلة مضمونة. ويجب أن يشير الإخطار إلى التاريخ المتوقع للوضع.

المادة ٢٣٣

لا يجوز تسريح المرأة من عملها لكونها حاملا. ويعتبر باطلا قانونا أي إجراء تسريح يتخذ بسبب الحمل.

وأي إجراء تسريح يتخذ بحق امرأة حامل أو أثناء الأشهر الستة التي تلي تاريخ الوضع، ينبغي أن يحال مسبقا إلى وزارة العمل، أو إلى السلطة المحلية التي تمارس مهامها، بغية تحديد ما إذا كان مرجعه إلى حالة الحمل أم أنه جاء نتيجة للولادة.

ويلزم رب العمل، الذي يصرف عاملة من الخدمة دون التقيد بالشكليات المنصوص عليها سابقا، بأن يؤدي للعاملة المذكورة، إضافة إلى العلاوات التي تستحقها بموجب هذا القانون، تعويضا يعادل مرتب خمسة أشهر.

المادة ٢٣٤

لا يجوز أن يطلب من العاملة، خلال فترة الحمل، أن تؤدي أعمالا تتطلب منها مجهودا بدنيا لا يتناسب وحالة حملها.

المادة ٢٣٥

إذا تبين أن العمل الذي تقوم به العاملة مضر بصحتها أو بصحة الطفل نتيجة للحمل أو الوضع، وتصدر بهذا المعنى شهادة من الطبيب، يلزم رب العمل بالتسهيل عليها وذلك بتكليفها بعمل بديل، وتقديم كل ما يلزم من تسهيلات لها لجعل عملها مريحا.

وفي حالة استحالة إيجاد عمل بديل، يحق للعاملة الحصول على إجازة بدون مرتب، وذلك دون المساس بأحكام المادة ٢٣٦.

المادة ٢٣٧

لا تقل مدة إجازة الأمومة قبل الولادة وبعدها، في مجموعها، عن اثني عشر أسبوعا، تحتفظ العاملة خلالها بعملها، مع كل ما يترتب على ذلك من حقوق.

المادة ٢٣٨

إذا طلبت العاملة التنازل عن إجازتها، فور انتهاء الإجازة اللاحقة للولادة، ألزم رب العمل بتلبية طلبها.

المادة ٢٣٩

تكون فترة الإجازة السابقة واللاحقة للولادة مدفوعة الراتب ضمن حدود الأجر العادي الذي تتقاضاه العاملة.

وإذا كانت العاملة تتمتع بحماية القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي، يلزم رب العمل بأن يدفع لها نصف المرتب، بينما تدفع لها المؤسسة الدومينيكية للضمان الاجتماعي إعانة مالية توازي نصف مرتبها.

المادة ٢٤٠

خلال فترة الرضاعة، يحق للعاملة أن تتمتع، في مكان عملها، بثلاث فترات راحة يوميا، مدفوعة الأجر، مدة كل منها عشرون دقيقة على الأقل، وذلك لإرضاع طفلها. كذلك، يحق للعاملة أن تتمتع، خلال السنة الأولى من ولادة الطفل، بنصف يوم إجازة كل شهر لأخذه إلى الطبيب.

٢٣٦ - ولم نحرز تقدما كبيرا في مجال توفير خدمات الدعم الاجتماعي لتسهيل اندماج المرأة في إطار العمل، وبصورة أساسية لرعاية أطفال الأمهات العاملات، بالرغم من أن شتى المؤسسات التابعة للدولة، كالمؤسسة الدومينيكية للتأمينات الاجتماعية والمجلس الوطني للطفولة ووزارة التعليم، تبذل جهودا جبارة في هذا المضمار منذ عام ١٩٨١. ويوجد حاليا ٧ مؤسسات لرعاية الأطفال، و ٥ حضانات تابعة لوزارة الصحة، و ١٦ مركزا للرعاية تابعا للمجلس الوطني للطفولة، ودار واحدة لرعاية الأطفال تابعة للمؤسسة الدومينيكية للتأمينات الاجتماعية، و ٣ ١٩٨ دار حضانة تابعا لوزارة التعليم والثقافة. ولا تكفي هذه المراكز لتلبية الطلب الحقيقي على هذا النوع من الخدمات. ومن الأهمية بمكان إبراز الجهود التي تبذلها المؤسسات الحكومية التي تعنى بهذه المشكلة. إذ يجري حاليا بذل جهود مشتركة بين وزارة الصحة ووزارة العمل والمؤسسة الدومينيكية للتأمينات الاجتماعية من أجل إيجاد أماكن كافية في الشركات والمؤسسات بما يتيح لها تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعمل والتي تكفل الحماية القانونية لحق المرأة العاملة في الرضاعة.

٢٣٧ - ومن جهة أخرى، فإنه يجدر أن نشير إلى أن برلمان الجمهورية يناقش مسودة مشروع قانون لإقامة رياض الأطفال.

مؤشرات اندماج المرأة الدومينيكية في العمل

٢٣٨ - تشير تقديرات التعداد السكاني لعام ١٩٨١ إلى أن نسبة المرأة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا تبلغ ٢٨ في المائة. وقدرت هذه النسبة، استنادا إلى توقعات البيانات المذكورة لعام ١٩٩١، بـ ٥٥ في المائة، مما يبين حدوث زيادة قدرها ١٠٠ في المائة خلال الثمانينات، بحيث كان معدل نشاط المرأة الريفية يقل نسبيا عن معدل نشاط المرأة الحضرية. ويعني معدل النشاط النسائي هذا، بالأرقام المطلقة، وفقا لهذا التقدير، أن نحو ١,٥ مليون من الإناث من سن العاشرة فأكثر يقمن بعمل مدفوع الأجر أو يبحثن عنه أو هن في طور قبوله.

الجدول ١١

نسبة نشاط الإناث في مجموع السكان النشطين اقتصاديا، حسب منطقة الإقامة، ١٩٩١

منطقة الإقامة	معدل النشاط
المجموع على نطاق البلد	٥٥,٢
النساء الحضريات	٦٠,٠
النساء الريفيات	٤٦,٦

المصدر: معهد الدراسات السكانية والإنمائية، جمعية الرعاية الأسرية، نلسون راميريس: القوى العاملة في الجمهورية الدومينيكية، مجموعة الدراسات رقم ٣، ١٩٩٣.

٢٣٩ - ومشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي تقل بكثير عن مشاركة الرجل، التي تصل نسبتها إلى أكثر من ٨٠ في المائة في منطقتي الحضر والريف.

٢٤٠ - ونسب نشاط المرأة الحضرية هي الأكبر في جميع فئات الأعمار (من سن ١٠ إلى ٦٥ فأكثر)، باستثناء الفئة الفرعية من ١٠ إلى ١٤ عاما حيث نسبة المرأة الريفية أكبر.

٢٤١ - ونسبة بطالة النساء تفوق بأربعة أمثال نسبة بطالة الرجال (تبلغ نسبة بطالة الذكور على مستوى البلد ١١,٨ في المائة، بينما تبلغ نسبة بطالة الإناث ٤٦,٧ في المائة وفقا لبيانات الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية لعام ١٩٩١). مما يسفر عن معدل بطالة المرأة الريفية (٥٤,٩ في المائة) يفوق معدل بطالة المرأة الحضرية (٤٣ في المائة). وتعد نسب بطالة النساء الريفيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٤٠ عاما أكبر بكثير (بين ١٠ و ٢٠ نقطة من نسب بطالة النساء الحضريات اللواتي يقعن في نفس الفئة العمرية. وقد سجل معدل ١٠,٢ في المائة للرجال و ٢٨,٧ للنساء لعام ١٩٩٦ (الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة، البنك المركزي).

٢٤٢ - وإضافة إلى التفاوت الواضح بين الرجال والنساء في ما يتعلق بمعدلات النشاط والبطالة، هناك أيضا فرق ملحوظ بين النشطين اقتصاديا من الذكور والنشطين اقتصاديا من الإناث حسب النشاط ومستويات الأجور.

٢٤٣ - وفي الواقع، يعمل ٧٤ في المائة من النساء النشطات اقتصاديا في فروع الأنشطة التقليدية، كالتجارة والمطاعم والفنادق والخدمات البلدية والاجتماعية والخدمات الشخصية (ويدخل في إطار هذه الأخيرة العمل كخادمات، وهو نشاط يمثل أكبر نسبة عمل لدى الإناث).

الجدول ١٢
توزيع السكان النشطين اقتصاديا من سن ١٠ سنوات فأكثر
حسب فرع النشاط والمنطقة ونوع الجنس

(بالنسبة المئوية، ١٩٩١)

	المجموع على نطاق البلد			منطقة الحضر			منطقة الريف		
فرع النشاط	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الزراعة والرعي	٢٥,٣	٣٦,٢	٥,٥	٥,٤	٨,٦	١,٢	٥٦,٢	٦٩,٦	١٦,٥
التصنيع	١٢,٨	١١,٦	١٤,٨	١٦,٥	١٦,٥	١٦,٦	٦,٩	٥,٨	١٠,٢
التجارة والمطاعم	١٩,٩	١٧,٧	٢٤,١	٢٥,٢	٢٥,٤	٢٥,١	١١,٧	٨,٣	٢١,٥
البناء	٣,٤	٤,٩	٠,٦	٣,٩	٦,٢	٠,٨	٢,٥	٣,٣	٠,٢
النقل والمواصلات	٣,٧	٥,٢	١,٠	٤,٩	٧,٤	١,٤	١,٨	٢,٤	٠,١
المال والمصارف	٢,٧	٢,٢	٣,٤	٣,٩	٣,٦	٤,٣	٠,٨	٠,٦	١,٢
الخدمات البلدية	١٢,٩	١٠,٩	١٧,٨	١٧,٥	١٥,٥	٢٠,٣	٥,٨	٣,٨	١١,٥
الخدمات الشخصية	١٨,٦	١١,١	٣٢,٤	٢١,٦	١٥,٦	٢٩,٩	١٤,٠	٥,٥	٣٨,٧
فروع أخرى (التعدين وسواه)	٠,٧	٠,٨	٠,٤	٠,٩	١,٢	٠,٥	٠,٣	٠,٣	٠,٢

المصدر: معهد الدراسات السكانية والإنمائية، جمعية الرعاية الأسرية، نلسون راميريس: القوى العاملة في الجمهورية الدومينيكية، مجموعة الدراسات رقم ٣، ١٩٩٣.

٢٤٤ - وهذه المؤشرات تعكس أداء الاقتصاد الدومينيكي واتجاهه في العقود الأخيرة، حيث تحقق النمو في القطاعات التحويلية (عن طريق الأسواق الحرة والشركات الصغيرة) والسياحة. وفروع النشاط المتصلة بهذه القطاعات هي التي لها الثقل الأكبر بالنسبة للإناث الناشطات اقتصاديا.

٢٤٥ - ومن زاوية الدخل، يمثل الرجال إجمالا توزيعا أفضل من توزيع النساء. وحسب الفئات المهنية، على مستوى الفنيين وأصحاب المهن، يبلغ دخل الذكور ضعفي دخل الإناث. أما في الخدمات الشخصية (التي تشكل أهم نشاط مهني للنساء)، فقد بلغ متوسط الدخل ٤٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة شهريا في عام ١٩٩١.

الجدول ١٣

النسب المئوية لتوزيع السكان النشطين اقتصاديا البالغين من العمر ١٠ سنوات فأكثر، حسب نوع الجنس، استنادا الى الدخل الشهري من الوظيفة أو الوظائف المشغولة، ١٩٩١

الدخل الشهري	الجنسان	الذكور	الإناث
لا شيء	١٢,٩	١٤,٦	٩,٢
١ - ٦٠٠	٢٧,٥	٢٣,٦	٣٦,٣
٦٠١ - ١ ٢٠٠	٢٧,٦	٢٧,٢	٢٨,٣
١ ٢٠١ - ٢ ٠٠٠	١٥,٤	١٦,٠	١٤,١
٢ ٠٠١ - ٣ ٠٠٠	٧,٦	٨,٦	٥,٤
٣ ٠٠١ فأكثر	٩,٠	١٠,٠	٦,٦

المصدر: معهد الدراسات السكانية والإنمائية/جمعية الرعاية الأسرية، نلسون راميريس: القوى العاملة في الجمهورية الدومينيكية، مجموعة الدراسات رقم ٣، ١٩٩٣.

(أ) المرأة في المناطق الحرة:

٢٤٦ - تعتبر المناطق الصناعية الحرة من المجالات الاقتصادية التي طرأ عليها أكبر قدر من النمو في السنوات الأخيرة. وهي أيضا التي وفرت أكبر عدد من الوظائف في السنوات العشر الأخيرة، كما أنها من المجالات التي التحق بها أكبر عدد من الأيدي العاملة النسائية.

٢٤٧ - وقد كان لنمو وتطور المناطق الحرة أثر كبير على هيكل الاقتصاد الدومينيكي، وخاصة في النواحي التالية: (أ) تعزيز الصناعة الخفيفة للسلع الاستهلاكية؛ (ب) إيجاد وظائف لغير النشطين اقتصاديا؛ (ج) تنشيط أسواق السلع الخدمية؛ (د) التأثير على السياسة المحلية للأجور وأسعار الصرف (مؤسسة تنمية التعليم والثقافة والقروض التعليمية، ١٩٩٢).

٢٤٨ - ومن الوظائف المتزايدة التي أوجدتها المناطق الحرة حتى عام ١٩٩٤ ما مجموعه ١٨٠ ألف وظيفة مباشرة (راتي، ١٩٩٥) تشغل النساء نسبة ٤٨,٢ في المائة منها. (مؤسسة تنمية التعليم والثقافة والقروض التعليمية، ١٩٩٤).

٢٤٩ - ووفقا للدراسة الاستقصائية الوطنية لليد العاملة لعام ١٩٩١، فإن هذه المشاركة الكبيرة للقوى العاملة النسائية في المناطق الحرة تتسم بالخصائص التالية:

(أ) بلغت نسبة العاملات لأول مرة من مجموع العاملات ٣٨ في المائة، مقابل نسبة قدرها ٢٧ في المائة من الرجال.

(ب) بلغت نسبة من لم يسبق لهن العمل ٦٧ في المائة، بينما كانت النسبة الباقية تمارس أعمالا تتصل بالأدوار التقليدية للمرأة وداخل القطاع غير الرسمي.

٢٥٠ - ويدل ذلك على أن الرجال يفوقون النساء خبرة بالعمل. ويبلغ متوسط عدد سنوات العمل قبل الالتحاق بالمناطق الحرة ٨ سنوات للرجال و ٥ سنوات للنساء.

الجدول ١٤

النشاط السابق للعاملات بالمناطق الحرة (١٩٨١)

النشاط السابق	النسبة المئوية
لم يسبق لهن العمل	٦٧,٠
سبق لهن العمل	٣٢,٦
الأعمال المنزلية	١٣,٩
الحياكة	٤,٩
البيع والشراء	٥,٥
أعمال أخرى	٨,٣

المصدر: مؤسسة تنمية التعليم والثقافة والقروض التعليمية، (الدراسة الاستقصائية الوطنية لليد العاملة، ١٩٩١)، نقلا عن إيسيس دوارتي (١٩٨٦).

٢٥١ - ورغم أن السنوات الأخيرة قد شهدت زيادة طفيفة في عدد النساء المشتغلات بأعمال إدارية وفنية وتقنية وتنظيمية، فإن أغلبية النساء العاملات في المناطق الحرة موظفات بمكاتب وعاملات مؤهلات.

٢٥٢ - ويعزى هذا التقسيم الوظيفي إلى تفضيلات أصحاب الأعمال والملاك، فهم يرون أن من الأفضل أن تشتغل المرأة بأعمال السكرتارية أو كعاملة مؤهلة، ويفضلون للرجل القيام بالأعمال التنظيمية والفنية والإشرافية.

الجدول ١٥

تفضيلات أصحاب الأعمال، حسب نوع الجنس، فيما يتعلق بتوزيع العاملين على الفئات الوظيفية (بالنسب المئوية)، ١٩٩١

الفئة الوظيفية	(١) الذكور	(٢) الإناث	(٣) لا يهم نوع الجنس	(٤) (١ + ٣)	(٥) (٢ + ٣)
مديرون ورؤساء	٥٦,٨	١,٧	٤٠,٧	٩٧,٥	٤٢,٤
مهنيون وفنيون	٣٩,٠	٥,١	٥٢,٥	٩١,٥	٥٧,٦
موظفون مكتبيون	٨,٥	٤٤,٩	٤٥,٨	٥٤,٣	٩٠,٧
مشرفو منشآت	٤٥,٨	١٠,٢	٤١,٥	٨٧,٣	٥١,٧
عمال مؤهلون	٢٢,٠	٢٦,٣	٤٥,٨	٦٧,٨	٧٢,١
عمال غير مؤهلين	١٩,٥	١٦,٩	٥٥,١	٧٤,٦	٧٢,٠

المصدر: مصرف التنمية للبلدان الأمريكية/مؤسسة تنمية التعليم والثقافة والقروض التعليمية، الدراسة الاستقصائية الوطنية لليد العاملة، ١٩٩١.

٢٥٣ - ورغم أن العاملات يفقن العاملين في المستوى التعليمي، فإنهن يحصلن على مرتبات أقل من مرتباتهم (يبلغ متوسط مرتب الرجل شهريا ٢٢٦ ٢ دولارا بينما يبلغ متوسط مرتب المرأة ٧٥١ ١ دولارا)، حسب البيانات القومية والواردة في مستهل هذه النقطة.

الجدول ١٦

**المستوى التعليمي للعاملين في قطاع المناطق الحرة
حسب نوع الجنس (بالنسبة المئوية)**

المستوى التعليمي	الذكور	الإناث
بدون تعليم	٢,٣	٣,٤
إتمام المرحلة الابتدائية	٨,١	٧,٨
عدم إتمام المرحلة الثانوية	٢٣,١	١٨,٩
إتمام المرحلة الثانوية	١٦,٧	١٦,٥
التعليم الثانوي الفني	٢,٧	٥,٣
التعليم الجامعي الفني	٥,٠	٨,٧
عدم إتمام التعليم الجامعي	١٦,٧	١٥,٥
التعليم الجامعي المهني	١٤,٩	١٦,٠
أخرى	٠,١	٠,٦

المصدر: مصرف التنمية للبلدان الأمريكية - مؤسسة تنمية التعليم والثقافة والقروض التعليمية، الدراسة الاستقصائية الوطنية لليد العاملة، ١٩٩١.

٢٥٤ - والعاملات في المناطق الحرة شابات يبلغ متوسط عمرهن ٢١,٤ من السنوات، وتبلغ نسبة العزباوات منهن ٦٤,١ في المائة، في مقابل ٥١,٦ في المائة من الرجال.

٢٥٥ - وقطاع المناطق الحرة، الذي تتركز فيه نسبة عالية من الأيدي العاملة النسائية، هو أيضا القطاع الذي يحصل فيه العاملون بجنسيهم على مزايا هامشية أقل كالتأمين الصحي الخاص، والوجبات، والنقل، وزي العمل، وما إلى ذلك.

٢٥٦ - ولقد كان التحاق النساء بسوق العمل كعاملات في المناطق الحرة عنصرا مشجعا للغاية للحد من بطالة النساء، إذ يحصلن من خلاله على تدريب تقني كما يتحقق لهن قدر معين من الاستقرار الاقتصادي؛ ويكمن التفاوت ذو الطابع العام بين الجنسين عند الالتحاق بهذا العمل في أنهن يكلفن بمهام تحتاج إلى مؤهلات أقل، كما أنهن يتقاضين مرتبات أقل.

(ب) المرأة في الصناعات الزراعية

٢٥٧ - الصناعات الزراعية هي أقدم قطاع فرعي للصناعة في بلدنا. وقد استمر النمو المتسارع لهذا القطاع منذ السبعينات إلى أن فاق قطاع الصناعة بأكمله. بيد أن التحول عن التصنيع الذي بدأ في مطلع الثمانينات قد أثر على تلك الصناعات تأثيرا شديدا. (مؤسسة تنمية التعليم والثقافة والقروض التعليمية، ١٩٩٢).

٢٥٨ - ويتسم هذا القطاع الفرعي، من حيث العمالة، بالخصائص التالية:

(أ) أغلبيته من الذكور. إذ تبلغ نسبتهم ٦٧,٦ في المائة، ولا تتعدى النسبة المئوية لمشاركة المرأة ١٩,٢ في المائة، بيد أنه قد لوحظت زيادة في الأيدي العاملة النسائية منذ عام ١٩٨٧.

(ب) أغلبية العاملات عزباوات، بنسبة مئوية قدرها ٥٩,٥ في المائة، بينما تبلغ هذه النسبة بين الرجال ٤١,٩ في المائة. وتشبه حالة العاملات في هذا القطاع الفرعي، من هذه الناحية، حالة العاملات في المناطق الحرة وقطاع السياحة.

(ج) المستوى التعليمي للأيدي العاملة فيه أدنى منه في القطاعات الثلاثة (التي جرى فيها تحليل أثر المستوى التعليمي على عمالة النساء)، والمستوى التعليمي للعاملات فيه أعلى منه لدى العاملين.

الجدول ١٧

المستوى التعليمي للعاملين في القطاع الفرعي للصناعات الزراعية حسب نوع الجنس (بالنسب المئوية)

المستوى التعليمي	الذكور	الإناث
بدون تعليم	٤,٢	١,٢
عدم إتمام المرحلة الابتدائية	١٧,٨	١٤,٣
إتمام المرحلة الابتدائية	١٦,٤	٤,٨
عدم إتمام المرحلة الثانوية	٢٣,٢	١٦,٧
إتمام المرحلة الثانوية	١١,٣	٩,٥
التعليم الثانوي الفني	٤,٢	١٠,٧
التعليم الجامعي الفني	٣,١	٨,٣
عدم إتمام التعليم الجامعي	١٠,٥	١٩,٠
التعليم الجامعي المهني	٨,٥	٩,٥
أخرى	٠,٨	٦,٠

المصدر: مصرف التنمية للبلدان الأمريكية - مؤسسة تنمية التعليم والثقافة والقروض التعليمية، الدراسة الاستقصائية الوطنية لليد العاملة، ١٩٩١.

٢٥٩ - ومما يدل أيضا على وجود أنماط تحابي أحد الجنسين في مجال العمل في هذا القطاع الفرعي هو تلك التفضيلات التي يظهرها الملاك و/أو المديرون العامون لدى تعيين الذكور أو الإناث لتولي مختلف الوظائف.

الجدول ١٨

تفضيلات أصحاب الأعمال، حسب نوع الجنس، فيما يتعلق بتوزيع العاملين على الفئات الوظيفية (بالنسب المئوية)، ١٩٩١

الفئة الوظيفية	(١) الذكور	(٢) الإناث	(٣) لا يهم نوع الجنس	(٤) (١ + ٣)	(٥) (٢ + ٣)
مديرون ورؤساء	٥٦,٣	٣,٩	٣٨,٨	٩٥,١	٤٢,٧
مهنيون وفنيون	٤٨,٥	٥,٨	٤١,٧	٩٠,٢	٤٧,٥
موظفون مكتبيون	١١,٧	٣٠,١	٥٦,٣	٦٨,٠	٨٦,٤
مشرفو منشآت	٧٥,٧	٢,٩	١٦,٥	٩٢,٢	١٩,٤
عمال مؤهلون	٦٣,١	١,٩	٣٠,١	٩٣,٢	٣٢,٠
عمال غير مؤهلين	٥٩,٢	٧,٨	٢٨,٢	٨٧,٤	٣٦,٠

المصدر: مصرف التنمية للبلدان الأمريكية - مؤسسة تنمية التعليم والثقافة والقروض التعليمية، الدراسة الاستقصائية الوطنية لليد العاملة، ١٩٩١.

(ج) المرأة في المشاريع الصغيرة والمحدودة

٢٦٠ - وفقا للنتائج التي خلصت إليها الدراسة الاستقصائية الوطنية للمشاريع الصغيرة والمحدودة في الجمهورية الدومينيكية لعام ١٩٩٢، فإن قطاع المشاريع الصغيرة والمحدودة في بلدنا يتسم بالخصائص التالية:

(أ) يتألف هذا القطاع من ٣٣٠ ٠٠٠ مشروع تقريبا. وتوفر هذه المشاريع نحو ٧٦٠ ٠٠٠ وظيفة ويعمل فيها ٢٦ في المائة تقريبا من السكان النشطين اقتصاديا. ويوجد نحو ثلثي هذه المشاريع في المنطقة الحضرية. ويوجد في نصف هذه المشاريع عامل واحد فقط، بينما يوجد في ٩٨ في المائة منها أقل من ١٠ عاملين.

(ب) وتتصل الأنشطة الاقتصادية الرئيسية في هذه المشاريع بالتجارة والتصنيع والخدمات، بنسبة مئوية تصل إلى ٩٧,٨ في المائة. والتجارة هي مجال عمل أكثر من ثلثي هذه المشاريع، ويعمل في تجارة التجزئة منها ٥٧ في المائة. وتمثل المشاريع الصناعية ١٨ في المائة أما المشاريع الخدمية فتمثل ١٢ في المائة.

الجدول ١٩

الأنشطة الاقتصادية للمشاريع حسب نوع جنس أصحابها

توزيع المشاريع بالنسب المئوية

النشاط	للإناث	للذكور	للجنسين	المجموع
التصنيع	١٢,٦	٢٥,٢	١٠,٦	١٨,٢
البناء	٠,٠	٠,١	٠,٢	٠,١
التجارة	٧٣,٩	٦١,٧	٨٥,٣	٦٩,٣
النقل	٠,٣	١,٢	٠,٨	٠,٧
المال	٠,٦	١,٧	١,٥	١,٢
الخدمات	١٢,٥	١٠,٢	١,٦	١٠,٥

المصدر: باتريسيا سيلي، المشاريع النسائية الصغيرة والمحدودة، ١٩٩٣.

٢٦١ - استنادا إلى نتائج الدراسة التي أجرتها باتريسيا سيلي في عام ١٩٩٣ عن المشاريع النسائية الصغيرة والمحدودة في الجمهورية الدومينيكية، نورد فيما يلي موجزا للخصائص الرئيسية لمشاركة المرأة في ذلك القطاع.

- ٤٥ في المائة من مجموع المشاريع الصغيرة والمحدودة في البلد تملكها نساء، مما يوفر ثلث عدد فرص العمل في تلك المشاريع.

- تدني عدد فرص العمل التي توفرها المشاريع النسائية مقارنة بعدد المشاريع التي تملكها نساء، وذلك بسبب صغر حجم هذا القطاع وتدني نسبة النساء اللاتي يعملن في مشاريع يملكها رجال.

- لا يتعدى عدد النساء اللاتي يعملن في مشاريع يملكها رجال نسبة ١٥ في المائة، في حين تصل النسبة إلى ٦٤,٥ في المائة في المشاريع التي تملكها نساء.

- المتوسط السنوي لمعدل نمو فرص العمل في المشاريع التي تملكها النساء يصل إلى ٥,٩ في المائة، مقابل ٩,٢ في المائة للمشاريع التي يملكها رجال.

الجدول ٢٠

المتوسط السنوي لمعدل نمو فرص العمل حسب المنطقة ونوع جنس أصحاب المشاريع

المنطقة	للإناث	للذكور	للجنسين	متوسط معدل النمو
الحضر	٦,٤	١٠,١	٧,٩	٨,٣
الريف	٥,١	٧,٣	١٠,٨	٦,٦
متوسط معدل النمو	٥,٩	٩,٢	٩,٣	٧,٧

المصدر: ميغيل كابال، المشاريع الصغيرة والمحدودة في الجمهورية الدومينيكية، ١٩٩٢.

٢٦٢ - تتركز أنشطة المشاريع النسائية أشد ما تتركز في التجارة والخدمات وتتركز بخاصة داخل هذين المجالين في المشاريع التالية: محلات البقالة والدكاكين والمتاجر الكبيرة وأكشاك بيع المشروبات وصالونات الحلاقة وصالونات التجميل ومحلات الخياطة والملابس الجاهزة والمطاعم ومحلات أدوات التجميل والحلي وأكشاك بيع المأكولات وأكشاك بيع الملابس.

الجدول ٢٠

الأنشطة التي تتركز فيها المشاريع النسائية

النسبة المئوية إلى مجموع المشاريع الصغيرة والمحدودة

محلات البقالة والدكاكين والمتاجر الكبيرة	٢١,٤
أكشاك بيع المشروبات	٨,٨
صالونات الحلاقة وصالونات التجميل	٧,٨
محلات الخياطة ومحلات الملابس الجاهزة	٧,٨
المطاعم	٧,٥
محلات أدوات التجميل والحلي	٧,٠
أكشاك بيع المأكولات	٦,٤
أكشاك بيع الملابس	٦,٠
النسبة المئوية المتراكمة	**٧٢,٧**

المصدر: باتريسيا سيلي، المشاريع النسائية الصغيرة والمحدودة، ١٩٩٣.

٢٦٣ - ويبين لنا الجدول التالي الأنشطة المولدة لأكبر عدد من فرص العمل في المشاريع النسائية.

الجدول ٢١

الأنشطة المولدة لأكبر عدد من فرص العمل في المشاريع النسائية

النسبة المئوية إلى مجموع عدد العاملين في المشاريع الصغيرة والمحدودة

محلات البقالة والدكاكين والمتاجر الكبيرة	١٨,٩
المطاعم	١١,٠
صالونات الحلاقة وصالونات التجميل	٧,٣
أكشاك بيع المشروبات	٦,٧
أكشاك بيع المأكولات	٥,٥
محلات أدوات التجميل والحلي	٥,٤
محلات الخياطة ومحلات الملابس الجاهزة	٤,٩
المراكز التربوية	٤,٨
النسبة المئوية المتراكمة	**٦٤,٥**

المصدر: باتريسيا سيلي، المشاريع النسائية الصغيرة والمحدودة، ١٩٩٣.

(د) المرأة في السياحة:

٢٦٤ - شهد هذا القطاع نموا سريعا وواسع النطاق. فقد ارتفعت حصته في الناتج المحلي الإجمالي من ١,٢ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٥,٤ في المائة في عام ١٩٩٤. وهو أحد القطاعات التي شهدت أكبر نسبة نمو سنوية في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت تفوق حتى نسبة نمو إجمالي الناتج المحلي الإجمالي. فلقد ارتفع الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٣ بمعدل قدره ٢,٨ في المائة في حين ارتفع نمو القطاع السياحي بمعدل قدره ٢١ في المائة.

٢٦٥ - ويتضح أثر ذلك القطاع أكثر ما يتضح في إدرار العملة الأجنبية وتنشيط الاقتصاد وإيجاد فرص العمل في مختلف مناطق البلد، وكذلك في تأثيره المباشر في قطاعات الزراعة والحرف والتصنيع، حيث أنه يتيح فرص العمل فيها واستهلاك ما تنتجه تلك القطاعات. (مؤسسة تنمية التعليم والثقافة والقروض التعليمية، ١٩٩٢).

٢٦٦ - وتصل نسبة اليد العاملة النسائية في قطاع السياحة ٢٩,٦ في المائة من إجمالي اليد العاملة، تقل في جميع فئاته المهنية نسبة النساء عن نسبة الرجال.

٢٦٧ - ومن الجدير بالذكر أن أصحاب المشاريع في جميع الفئات المهنية يفضلون توظيف الذكور. ويتضح ذلك جيدا من الجدول التالي:

الجدول ٢٢

تفضيلات أصحاب المشاريع حسب فئاتهم المهنية

(التوزيع بالنسبة المئوية)

الفئات المهنية	١ الذكور	٢ الإناث	٣ لا يهم نوع الجنس	(٣+١)	(٣+٢)	
رؤساء إدارات ومديرون	٥٠,٠	٦,٣	٤٣,٨		٩٣,٨	٥٠,١
رؤساء أقسام	٢٣,٤	٧,٨	٦٨,٨		٩٢,٢	٧٦,٦
مشرفون فنيون	٣٥,٩	١٤,١	٤٦,٩		٨٢,٨	٦١,٠
فنيون أساسيون	٤٣,٨	١٢,٥	٣٥,٩		٧٩,٧	٤٨,٤
عمال غير مختصين	٣١,٣	١٠,٩	٥٣,١		٨٤,٤	٦٤,٠

المصدر: مصرف التنمية للبلدان الأمريكية - مؤسسة تنمية التعليم والثقافة والقروض التعليمية/الدراسة الاستقصائية الوطنية لليد العاملة (١٩٩٢).

٢٦٨ - ونسبة عدد العزباوات إلى مجموع النساء اللاتي يعملن في القطاع السياحي ٥٥,٤ في المائة، في حين تصل هذه النسبة في حالة عدد الرجال إلى ٤٥ في المائة.

٢٦٩ - وتفوق المرأة الرجل من حيث التحصيل العلمي. بيد أنه يتضح من البيانات المستقاة من مؤسسة تنمية التعليم والثقافة والقروض التعليمية أن أجرها يقل عن أجر الرجل، فهي تتلقى في المناطق الحرة والزراعية والصناعية والسياحية أجرا متوسطه ٧٥١ ١ بيزو مقارنة بمتوسط أجر الرجل البالغ ٢٢٦ ٢ بيزو. ويتضح من نفس المصدر أن ٦٢,٧ في المائة من النساء قد أتممن مرحلة التعليم الثانوي، على الأقل، مقارنة بنسبة الرجال البالغة ٤٧,١ في المائة فقط.

٢٧٠ - ويتضح من المجالات الثلاثة التي جرى تحليلها أن خبرة المرأة في العمل تقل عن خبرة الرجال، أي ٦ سنوات للمرأة و ١٠ سنوات للرجل. ويمثل ذلك في حالة ٣٦ في المائة من عدد النساء أول فرصة عمل، في حين لا تزيد هذه النسبة في حالة الرجال على ٢٧ في المائة فقط.

٢٧١ - ورغم اللوائح المشار إليها وما تبذله الحكومة من جهد لتأمين أوضاع التكافؤ بين المرأة والرجل وإدماجها في التنمية على قدم المساواة مع الرجل، فإنه لا تزال هناك عقبات وقيود تؤدي إلى ممارسات تكرس التمييز ضد المرأة في مجال العمل. ومن المزمع في هذا الصدد أن توضع ضمن السياق العام لإصلاح وتحديث الدولة خطط لتذليل تلك العقبات ولا سيما فيما يتعلق بقطاع التصنيع والمناطق الحرة، حيث يتركز القسط الأوفر من اليد العاملة النسائية.

٢٧٢ - ولمجابهة البطالة، أنشأت الحكومة المركزية اللجنة الوطنية للعمالة وأسندت إليها مهمة وضع سياسات وبرامج عامة للعمالة. وتعتزم هذه اللجنة وضع استراتيجية وطنية للنهوض بمستويات تدريب وإنتاجية فئتي النساء والشباب.

٢٧٣ - وسعيا للتعجيل بتخفيض معدلات بطالة المرأة في القطاعات التي تقل فيها الموارد الاقتصادية للسكان، يجري كذلك تنفيذ برنامج تعاونية الإنتاج، الذي يهدف إلى إشراك ٠٠٠ ٢٠ إمرأة من القطاعات الشعبية في مختلف مشاريع إنتاج المنسوجات لأغراض التصدير وتشرف على ذلك البرنامج الإدارة العامة للنهوض بالمرأة بالتنسيق مع مكتب التنمية المجتمعية ومنظمة تنمية الصناعة والمركز الدومينيكي لتنمية الصادرات ومعهد التدريب الفني والمهني.

٢٧٤ - ويجري كذلك إعداد مشروع لبناء مراكز للمنتجات الحرفية لفائدة النساء من سكان سواحل المناطق السياحية التالية: سامنا، وباراهونا، وبويرتو بلاتا، وبوكا دي نيغوا، وبوكاتشكا وغواياكانس. ويرمي هذا المشروع أيضا إلى إعادة تصنيع نفايات البحر واستخدامها في إنتاج المشغولات الحرفية.

٢٧٥ - وعلى مستوى المناطق الحضرية، نقوم بإعداد برنامج لوضع مشاريع صغيرة لزراعة البقول ومن المعتزم أن تشرك فيه ٢٠٠ إمرأة من الأحياء الشعبية يتولين إنتاج البقول. وسيتم تنفيذ هذا البرنامج بالتنسيق مع برنامج الأغذية العالمي والغرفة التجارية الأمريكية.

٢٧٦ - وتبذل الحكومة جهودا لتحسين أوضاع العمال في المناطق الصناعية الحرة وفتح مناطق حرة جديدة؛ وهي بصدد التفاوض مع أصحاب المشاريع الدومينيكيين والمستثمرين الأجانب. وتعمل الحكومة أيضا على تحقيق المساواة في الأجور في قطاع المنسوجات، مما سيساعد دون شك على تحسين أوضاع العاملات الدومينيكيات.

المادة ١٢ - الصحة

٢٧٧ - لا تفرق الحكومة الدومينيكية بين الجنسين في تقديم الخدمات الصحية الى السكان إلا بالنسبة لتنفيذ البرامج التي تتأصل فيها الفوارق الجنسية بين الرجل والمرأة. والحكومة الدومينيكية منهمكة في عملية إصلاح عام للدولة، تتضمن إصلاح النظام الصحي كأولوية، موجهة الى إعادة هيكلة عامة للنظام تعمل على تحسين نوعية الخدمات، وتوسيع نطاق التغطية، وتحقيق التكامل بين الصحة والرفاه الاجتماعي.

٢٧٨ - وتشير المؤشرات العامة لصحة المرأة الى أن الأسباب الثلاثة الرئيسية لوفيات الحوامل هي تسمم الدم، بنسبة تتراوح من ٢٥ الى ٣٠ في المائة، ونزيف الحمل، بنسبة ٢١ في المائة، والاجهاض السري، بنسبة ١٧ في المائة. وفي الأعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٨ و ١٩٩٠، تراوحت معدلات الوفيات المتعلقة بالولادة بين ٤٨ و ٥٩ و ٤٥ على التوالي لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء، وذلك وفقا للبيانات التي قدمتها المستشفيات، ولكن التقديرات تشير الى استمرار تدني الأرقام المسجلة عن الواقع في إحصاءات الصحة. وكانت تقديرات الوفيات المتعلقة بالولادة في عام ١٩٩١ هي ١٨٠ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء.

٢٧٩ - وتتعارض مؤشرات الوفيات المتعلقة بالولادة هذه مع اتساع نطاق التغطية بالرعاية قبل الوضع وأثناء عملية الولادة. ويتبين من الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية لعام ١٩٩٦ أن ٤٣ في المائة من الأمهات حصلن على رعاية صحية من طبيب ممارس عام أثناء الحمل، وأن ٥٥ في المائة لقين رعاية من أخصائي أمراض نساء وتوليد، وتتفاوت هذه النسب حسب المناطق كما يلاحظ في الجدول ٢٣. وتلقى المرأة في المناطق الريفية أو المناطق الأشد فقرا نصيبا أقل من الرعاية المتخصصة. وتتضح أيضا الاختلافات فيما يتعلق بالمستوى التعليمي، فكلما ارتفع مستوى التعليم كلما ارتفع مستوى العناية المتخصصة. وفي عام ١٩٩٦ قدر عدد الوفيات بـ ٢٢٩ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء.

الجدول ٢٣

توزيع النسبة المئوية للولادات في السنوات الخمس السابقة للاستبيان، حسب مُقدم الرعاية قبل الوضع، وفقا لخصائص مختارة، في الجمهورية الدومينيكية عام ١٩٩٦

الشخص الذي وفر الرعاية أثناء الحمل[1]

الخصائص	طبيب عام	طبيب أمراض نساء وتوليد	ممرضة قابلة	قابلة	لا أحد	المجموع	عدد الولادات
عمر الأم وقت الوضع							
٢٠	٥١,١	٤٥,٠	١,٠	٠,٤	٢,٤	١٠٠,٠	٩٧٥
٢٠ - ٣٤	٤٠,٤	٥٨,١	٠,٤	٠,١	١,١	١٠٠,٠	٣ ١٤٩
٣٥ +	٤١,١	٥٤,١	١,٠	١,٢	٢,٧	١٠٠,٠	٢٥٤
عدد مرات الوضع							
١	٣٨,٨	٥٩,٦	٠,٢	٠,٣	١,٢	١٠٠,٠	١ ٣٨٥
٢ - ٣	٣٩,٧	٥٨,٧	٠,٦	٠,١	١,٠	١٠٠,٠	٢ ٠٤٤
٤ - ٥	٥٣,٥	٤٣,٧	٠,٦	٠,١	٢,٠	١٠٠,٠	٦٢٢
٦ +	٥٩,٢	٣٣,٣	١,٦	١,١	٤,٨	١٠٠,٠	٣٢٨
نوع المنطقة							
حضرية	٣٠,٤	٨٦,٣	٠,٣	٠,١	٠,٩	١٠٠,٠	٢ ٥٥١
ريفية	٦٠,١	٣٦,٢	٠,٩	٠,٥	٢,٣	١٠٠,٠	١ ٨٢٨
موقع المنطقة							
منطقة العاصمة	٢٢,٠	٧٧,٣	٠,١	٠,١	٠,٤	١٠٠,٠	١ ٣٣٤
المنطقة الأولى	٥٠,٨	٤٦,٦	٠,٨	٠,٣	١,٦	١٠٠,٠	٦٠١
المنطقة الثانية	٤٨,١	٥٠,٦	٠,٣	٠,٢	٠,٨	١٠٠,٠	٧٧٦
المنطقة الثالثة	٥٧,٦	٣٩,٣	١,٤	٠,٣	١,٣	١٠٠,٠	٣٨٥
المنطقة الرابعة	٥٣,٢	٤١,٢	٠,٨	١,١	٣,٧	١٠٠,٠	٢٣٢
المنطقة الخامسة	٥١,٨	٤٦,٥	٠,٠	٠,٠	١,٨	١٠٠,٠	٥٦٩
المنطقة السادسة	٦١,٧	٢٩,١	٢,٥	٠,٧	٦,١	١٠٠,٠	٢٦٧

الخصائص	طبيب عام	طبيب أمراض نساء وتوليد	ممرضة قابلة	قابلة	لا أحد	المجموع	عدد الولادات
المنطقة السابعة	٤٥,٧	٥٢,٣	٠,٦	٠,٢	١,٣	١٠٠,٠	٢١٤
مستوى التعليم[٢]							
بدون تعليم	٦٤,٣	٢٦,٣	١,٨	٠,٨	٦,٩	١٠٠,٠	٤٠١
الابتدائي، الصف ١ - ٤	٥٨,٤	٣٩,٠	١,٠	٠,٢	١,٤	١٠٠,٠	٨٨٧
الابتدائي، الصف ٥ - ٨	٤٧,٠	٥٠,٩	٠,٦	٠,٢	١,٤	١٠٠,٠	١ ٤٧٢
التعليم الثانوي	٢٩,٩	٦٩,٥	٠,٠	٠,٣	٠,٣	١٠٠,٠	١ ١٧٢
التعليم العالي	١٢,٣	٨٧,٧	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٤٤٦
لا تتوفر معلومات	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	١
المجموع	٤٢,٨	٥٤,٩	٠,٦	٠,٢	١,٥	١٠٠,٠	٤ ٣٧٩

ملاحظة: تشير التقديرات الى الولادات في الفترة صفر - ٥٩ شهرا السابقة للاستبيان، وبذلك تشمل المواليد في الشهر الذي أجريت فيه المقابلة.

(١) في حالة ذكر من أجريت المقابلة معها لأكثر من مصدر للرعاية، يؤخذ في الاعتبار المصدر الأعلى مؤهلا.

(٢) استبعدت حالة واحدة بدون معلومات.

٢٨٠ - وتشير بيانات الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية لعام ١٩٩٦ أيضا الى وجود تغطية واسعة بالرعاية أثناء الوضع. وقد تلقت ٣٩ في المائة من النساء رعاية طبيب وتلقت ٥٢ في المائة منهن رعاية أخصائي أمراض نساء وتوليد، وتلقت ٤ في المائة رعاية من ممرضة.

٢٨١ - ورغم تضاؤل انخفاض متوسط عدد الأبناء بالنسبة للمرأة المقيمة في المناطق الحضرية والريفية على السواء، ظل التفاوت "التقليدي" بين الحضر والريف في عدد الأبناء والبنات حتى مطلع الثمانينات، عندما قل انخفاض المعدل العام لخصوبة المرأة الحضرية، مما أدى الى زيادة طفيفة في سرعة انخفاض معدل خصوبة المرأة الريفية (الجدول ٢٤).

٢٨٢ - وتراوح الرقم المثالي للأبناء الدومينيكيين المعلن عنهم[٤] بين ٢ و ٤ أبناء، مع بلوغ المتوسط الوطني ٣,١ من الأبناء. وكان المتوسط بالنسبة للمرأة في المناطق الحضرية هو إنجاب ٣ أبناء، بينما كان بالنسبة للمرأة في المناطق الريفية ٣,٣ من الأبناء. ومع ذلك، يتضح الاتجاه نحو إنجاب عدد أقل من الأبناء، فبقدر انخفاض المتوسط المبين من قبل، بالنسبة للمرأة الحضرية والريفية على السواء، كانت أعمال اللاتي أجريت معهن مقابلات منخفضة وبينما كان العدد المثالي من الأبناء بالنسبة لمن يبلغن من العمر ٤٥ الى ٤٩ عاما، هو ٣,٨ من الأبناء (للحضريات) و ٤,٥ للأبناء (للريفيات)، ذكرت النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما أن العدد المثالي من الأولاد هو ٢,٧ و ٢,٨ على التوالي.

الجدول ٢٤

تطور المعدل العام للخصوبة حسب الفترات والمناطق

منطقة الإقامة	١٩٨٣-١٩٨٥	١٩٨٨-١٩٩١	١٩٩٣-١٩٩٦
المجموع على نطاق البلد	٣,٧	٣,٣	٣,٢
المرأة الحضرية	٣,١	٢,٨	٢,٧
المرأة الريفية	٤,٨	٤,٤	٣,٩

المصدر: معهد الدراسات السكانية والإنمائية/جمعية الرعاية الأسرية ومكتب التخطيط الوطني وبرنامج التنمية الريفية المتكاملة: الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٧.

٢٨٣ - ومع ذلك، ظل النمط الزواجي والإنجابي للمرأة الدومينيكية متماثلا جدا في العقود الأخيرة. ويبلغ متوسط العمل عند الزواج الأول ١٧,٦ عاما للريفيات و ١٩,٩ عاما للحضريات. ويتسم المسلك الإنجابي ببداية مبكرة للخصوبة وفترات قصيرة بين الولادات حتى بلوغ الخصوبة المرغوبة، وعندئذ تحد من خصوبتها.

---

(٤) لدى إجراء الدراستين الاستقصائيتين الوطنيتين المتعلقتين بالسكان والصحة، سئلت جميع النساء اللاتي جرى استجوابهن (العزباوات والمتزوجات/المرتبطات والمطلقات والأرامل) عن "عدد البنين والبنات بالضبط الذي يرغبن فيه (أو الذي لديهن) طوال فترة حياتهن"، وأخذت الإجابات على أنها العدد المثالي من الأبناء.

٢٨٤ - وبدأت ٦٠,٥ في المائة من الدومينيكيات حياتهن الزوجية قبل أن يبلغن ٢٥ عاما، مع بدئها في وقت أبكر بالنسبة للمرأة في المناطق الريفية عنها بالنسبة للمرأة في المناطق الحضرية. والواقع أن ٧٢ في المائة من النساء الريفيات تركن العزوبية عندا أتممن ٢٤ عاما، مقابل ٥٥ في المائة في حالة النساء الحضريات، وذلك في عام ١٩٩١. وبالنسبة للفئة الفرعية التي تتراوح أعمارها بين ١٥ و ١٩ عاما، تزوجت ٣٥ في المائة من الريفيات في ذلك السن مقابل ١٨ في المائة من الحضريات.

٢٨٥ - وتفسر هذه الحالة، جزئيا، الخصوبة المرتفعة بين المراهقات التي سجلها البلد. ففي عام ١٩٩٦، بدأت ٢٣ في المائة من النساء اللاتي تراوحت أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما في الإنجاب (١٨ في المائة منهن أنجبن و ٤ في المائة بدأن حملهن الأول).

٢٨٦ - ومن هذه الناحية أيضا، شكلت المراهقات في المناطق الريفية نطاقا أعلى بكثير من المراهقات الحضريات من حيث أن نسبة من بدأن مرحلتهن الإنجابية من بينهن تبلغ ضعف نسبة الحضريات (٣٠,٣ في المائة مقابل ١٧,٦ في المائة).

٢٨٧ - وفي عام ١٩٦٨ بدأ أول برنامج لتنظيم الأسرة بتغطية وطنية تحت مسؤولية الدولة[٥]. وحتى الآن، ظلت ممارسة منع الحمل من خلال ما يسمى بالطرق "الحديثة" منخفضة نسبيا ومقصورة أساسا على المرأة الحضرية من الطبقتين العليا والمتوسطة، ولا وجود لها عمليا فيما يتعلق بالمرأة الريفية[٦].

٢٨٨ - وقد مكن هذا البرنامج المرأة الدومينيكية من اللجوء الى منع الحمل، بمنأى عن طبقتها الاجتماعية الاقتصادية ومنطقة إقامتها، الأمر الذي أدى الى زيادة كبيرة في ممارسة منع الحمل، حيث تضاعفت تقريبا بالنسبة للمتزوجات/المرتبطات في المناطق الريفية، مع زيادة استعمال هذه الفئة الفرعية لوسائل منع الحمل في المناطق الريفية عن استعمالها في المناطق الحضرية.

---

(٥) كان ذلك أكبر إجراء ملموس لمتابعة الاتفاقات المنبثقة عن اجتماع رؤساء دول أمريكا اللاتينية الذي عقد في بونتا دل إسته في عام ١٩٦٦.

(٦) لا توجد بيانات موثوق بها عن ممارسة منع الحمل قبل عام ١٩٧٥ (السنة التي أجريت فيها الدراسة الاستقصائية الوطنية الأولى للخصوبة) وإن كان بعض الكتاب (نلسون راميريس وكلارا بأيرس وخوسيه ميغيل غوسمان) قد أوردوا تقديرات تقل عن ٣٥ في المائة بالنسبة للمرأة الحضرية وحوالي ١٥ في المائة للمرأة الريفية، المرتبطة/المتزوجة، لاستخدام وسائل منع الحمل في أواخر الستينات.

الجدول ٢٥

تطـــور انتشـــار وسائل منع الحمل بالنسبة لمجموع النساء اللائي في ســـن الخصوبة والمتزوجات والمرتطبات، حسب المناطق، بالنسب المئوية

الخصائص المختلفة	الدراسة الاستقصائية لمـــدى شيوع وسائل منع الحمل ١٩٨٣	الدراسة الاستقصائية السكانيـــة والصحيـــة ١٩٨٦	الدراسة الاستقصائية السكانيـــة والصحيـــة ١٩٩١	الدراسة الاستقصائية السكانيـــة والصحيـــة ١٩٩٦
المرأة في سن الخصوبة				
المجموع على نطاق البلد	٢٧,٨	٣١,٠	٣٦,٨	٤٥٪
المتزوجات/المرتبطات فقط				
المجموع على نطاق البلد	٤٥,٨	٤٩,٨	٥٦,٤	٦٣,٧
المرأة الحضرية	٥٠,٢	٥٢,٢	٦٠,١	٦٦,٤
المرأة الريفية	٤٠,٣	٤٦,٠	٥٠,١	٥٩,٥

المصدر: المجلس الوطني للسكان والأسرة: الدراسة الاستقصائية لمدى شيوع وسائل منع الحمل (١٩٨٣)، والدراسة الاستقصائية السكانية والصحية (١٩٨٦) ومعهد الدراسات السكانية والإنمائية/رابطة الرعاية الأسرية، ومكتب التخطيط الوطني، وبرنامج التنمية الريفية المتكاملة: الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية (١٩٩١).

المرأة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

٢٨٩ - سجل حتى نيسان/أبريل ١٩٩٧[٧] ما مجموعه ٣ ٧١٧ حالة من حالات الإيدز و ٣ ٦٦٦ حالة للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، ثلثها من النساء، أي بنسبة ٣٢,٧ في المائة من النساء و ٦٦,٩ في المائة من الرجال. وبلغت نسبة المصابات بالإيدز اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة ١٨,٥ في المائة من مجموع النساء المصابات، مقابل ١٢,٧ في المائة من الرجال من نفس الفئة العمرية بالنسبة لمجموع الرجال المصابين.

(٧) وزارة الصحة والمساعدة الاجتماعية: التيقظ للأوبئة، نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٢٩٠ - وتتدخل في مشكل المرأة والإيدز في الجمهورية الدومينيكية عوامل ثقافية واجتماعية وقانونية تضعها في موضع المخاطرة. وعلى نفس المنوال، هناك جوانب ترتبط بمستويي التعليم والفقر وبالديانة والعنف الجنسي والعنف داخل الأسرة. وتؤثر هذه العوامل على قدرة المرأة على الجدل بشأن التدابير الوقائية، كاستعمال الواقي على سبيل المثال.

التدابير المتخذة للمساهمة في تحسين الأحوال الصحية للمرأة

٢٩١ - بموجب المرسوم رقم ٩٤/٦٨، أنشئت اللجنة الوطنية لوفيات الأمهات، الملحقة بوزارة الصحة والمساعدة الاجتماعية، التي تعتزم إجراء دراسة للأسباب والعوامل المرتبطة بوفيات الأمهات وتحريها وتحليلها ونشرها.

٢٩٢ - وتم اعتماد الخطة الوطنية لتخفيض وفيات المواليد والأمهات في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠. ويقصد بهذه الخطة تخفيض معدل وفيات الأمهات الى أقل من ٨٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء بحلول عام ٢٠٠٠. ورفع نسبة استخدام وسائل منع الحمل الى ٦٠ في المائة للنساء اللاتي في سن الخصوبة والى ٤٠ في المائة للاتي يستخدمن طرق الحمل الحديثة. وتحقيق تغطية بالرعاية التي تقدمها المؤسسات الصحية لعمليات الوضع تزيد عن ٩٥ في المائة في جميع البلديات وتقليل نسبة الولادات القيصرية على الصعيد الوطني الى ١٥ في المائة. ورفع التغطية بالتحصين باللقاحات الأساسية الى ما يزيد عن ٩٥ في المائة من السيدات الحوامل في جميع البلديات في البلد وتحسين نوعية الخدمات في مجال الصحة الإنجابية.

٢٩٣ - ومن أجل تعزيز الرضاعة الطبيعية، تم عن طريق وزارة الصحة والمساعدة الاجتماعية وضع استراتيجية تحمل اسم "المستشفيات الصديقة للأم والطفل"، كما أنشئت لجنة وطنية معنية بالرضاعة الطبيعية.

٢٩٤ - ويجري وضع استراتيجية وطنية من أجل الوقاية من الإيدز في البلد. وتقوم المنظمات غير الحكومية أيضا بدور رائد في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال برامج تعليمية وإعلامية مختلفة ومن خلال التوعية.

المادة ١٣ - القروض الاقتصادية والاجتماعية

٢٩٥ - لا توجد في بلدنا أية قواعد تشريعية تعوق حق المرأة في الحصول على قروض مصرفية وعقارية أو من أي نوع مالي آخر.

٢٩٦ - ولا توجد أيضا أي لائحة تشريعية تميز ضد المرأة من حيث اشتراكها في الأنشطة الاجتماعية والترويحية والرياضية. وتنجم القيود التي يمكن أن تواجهها المرأة في هذا الصدد عن عملية التركيب الاجتماعي القائم على التفرقة بين الجنسين، الذي يميز بين الأنشطة المسندة الى المرأة والمسندة الى

الرجل، ومن ناحية أخرى توجد قيود تنبع من أدوار العمل المنزلي تواجهها المرأة في مزاولة الأنشطة ذات الطابع الترويحي مقابل ضعف أو ثلاثة أمثال أيام العمل التي تؤديها، ويمكن أيضا للمواعيد التي تجرى فيها الأنشطة الاجتماعية والثقافية أن تؤثر على اشتراكها في تلك الأنشطة.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

٢٩٧ - يتبين من المؤشرات العامة المتعلقة بالمرأة الريفية وجود فروق بينها وبين الرجل والمرأة الحضرية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية وعلى صعيد المشاركة السياسية. ويتضح من الاسقاطات المتعلقة بالسكان لعام ١٩٩٤ أن النساء يمثلن ٤٦ في المائة من السكان الريفيين. ويتبين من الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية لعام ١٩٩٦، أن متوسط عدد أبناء المرأة الريفية هو ٤,٤ مقابل ٢,٨ للمرأة الحضرية؛ وأن نسبة الأسر المعيشية الريفية التي تعولها المرأة ١٨ في المائة، بينما تبلغ هذه النسبة في منطقة الحضر ٢٩,٤ في المائة.

٢٩٨ - وفي الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠، كان متوسط عمر المرأة الريفية ٦٦,٨٥ من السنوات مقابل ٦٩,١٥ للمرأة الحضرية و ٦٢,٨٢ للرجل الريفي؛ وكان معدل أمية المرأة الريفية ٢٩,٣ في المائة مقابل ١٠,٢ في المائة للمرأة الحضرية، بينما كان معدل أمية الرجل الريفي ٣١ في المائة والرجل الحضري ٩ في المائة؛ وكان معدل النشاط الاقتصادي للمرأة الريفية ٤٦,٦ في المائة وكان معدله للمرأة الحضرية ٦٠ في المائة؛ كما كانت نسبة العاطلات عن العمل من الريفيات ٥٤,٩ في المائة، مقابل ٤٣ في المائة من الحضريات؛ وكان معدل استخدام وسائل منع الحمل لدى المرأة الريفية المرتبطة التي في سن الخصوبة ٥٠,١ في المائة، مقابل ٦٠,١ في المائة لدى المرأة الحضرية.

٢٩٩ - وقد اتسم إدماج المرأة الريفية في عملية التنمية، فضلا عن المؤشرات المذكورة أعلاه، بكونه محدودا في نطاق إمكانية حيازتها للأرض. وكانت القواعد المنظمة للإصلاح الزراعي تنطوي على تمييز ضد المرأة، فهي لم تكن من مجالات ذلك الإصلاح، بل كانت مشاركتها تتم من خلال الزوج ولم تكن تمارس أية سلطة رسمية وقانونية على الأرض وعلى الفوائد المجنية من ذلك الإصلاح. ولقد كان تعديل قانون الإصلاح الزراعي خطوة إلى الأمام في هذا الصدد، إذ أصبح في مقدور المرأة، بفضل هذا التعديل، أن تنتفع، على قدم المساواة مع الرجل، بمزايا منها المسكن والائتمان الزراعي والتدريب الفني والمشاريع السكنية. وفيما يلي بعض المواد الأساسية لذلك القانون:

المادة ٥١ - يسعى مركز الشؤون الزراعية، بالاشتراك مع المصرف الزراعي، إلى تقديم التسهيلات الائتمانية للمزارعين والمزارعات، الأعضاء في وحدة أسرية وفي منظمات داخلة ضمن أحد البرامج الإنمائية. ويخضع تقديم هذه التسهيلات للإشراف، أي أن هذه القروض تعطى بفائدة مخفضة وتكون مصحوبة بالمشورة الفنية المناسبة عن طريق التعاونيات الزراعية.

المادة ٥٣ - يقوم مركز الشؤون الزراعية، مستخدما جميع الوسائل، بالتشجيع والمساعدة في تنظيم التعاونيات الائتمانية والاستهلاكية والتسويقية، بين أصحاب وصاحبات الأرض، وبين العمال الزراعيين بجنسيهم.

المادة ٥٩ - يقوم مركز الشؤون الزراعية بتشجيع وتنفيذ برامج لتدريب مديري المشاريع، وموظفي المكاتب المركزية، والفنيين المتخصصين في التربة، والقائمين بالمساعدة في تنظيم التعاونيات والإشراف عليها، والفنيين المتخصصين في إدارة المزارع، والمرشدين الزراعيين، من كلا الجنسين، وغيرهم. ويجوز لمركز الشؤون الزراعية، من أجل تنفيذ هذا البرنامج، أن ييسر التعاون بين شتى إدارات وزارة الزراعة والمصرف الزراعي وسائر الوحدات الحكومية.

المادة ٦٠ - يقوم المركز أيضا بتنظيم حلقات دراسية وأنشطة على نطاق الجمهورية، يستفيد منها الموظفون التنفيذيون للمنظمات، مع الاستعانة، عند اللزوم، بالبرامج والأنشطة التعليمية المضطلع بها في بلدان أخرى، وذلك لإفادة هؤلاء الموظفين والطلاب الدومينيكيين بجنسيهم. كما يجوز للمركز الاضطلاع ببرامج وأنشطة تعليمية للمديرين والمديرات والمزارعين والمزارعات في أماكن معينة. وتحقيقا لهذه الغاية، تُوضع خطط تدريبية وتنفذ برامج خاصة بتمويل كاف من المركز، سواء على حدة أو بالتعاون مع مختلف وحدات وزارة الزراعة والمصرف الزراعي.

٣٠٠ - وليس لدينا إحصاءات يعتد بها بشأن الوضع الحقيقي للمرأة من حيث ملكية الأرض، وحسب ما جرى تسجيله في عام ١٩٨٩، فقد كانت نسبة الرجال إلى النساء من حيث ملكية الأرض ١٠٠ : ٨. (دياس، س. ١٩٩٢) وهو مؤشر يدل على وجود تفاوت حقيقي بين الجنسين في هذا المجال. ويعزى هذا التفاوت إلى أن تسجيل الأراضي والعقارات في الجمهورية الدومينيكية يشوبه قصور واضح، إذ يقدر أن الأراضي والعقارات التي يتم تسجيلها بصورة مشروعة لا تتعدى نسبتها ٤٠ إلى ٦٠ في المائة. ويؤثر هذا النقص في التسجيل على أغلبية النساء، حيث يعيش ٦٠ في المائة من الأزواج معا دون زواج. وفي هذا الصدد، تنظر الحكومة في وضع سياسات لعلاج هذا القصور، وذلك ضمن عملية الإصلاح التي تقوم بها.

٣٠١ - وتحصل المرأة الريفية على القروض عن طريق عدة هيئات حكومية وغير حكومية ووفق عدة طرائق، أهمها طريقة القروض التعاونية، رغم أن حصتها محدودة جدا من هذه القروض نظرا لأسباب على رأسها الشروط التي يجب توافرها للحصول على هذه القروض. وقد حصلت المرأة على ٧ في المائة من مجموع القروض التي قدمتها الفروع الرئيسية للمصرف الزراعي للجمهورية. كما كانت النسبة الرسمية المخصصة للمرأة ٧ في المائة من مجموع القروض.

٣٠٢ - وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية يخصص منذ عام ١٩٩٢ موارد لتمويل الأنشطة الإنتاجية التي تضطلع بها المرأة في المنطقة الجنوبية الغربية لأنها أفقر مناطق البلد. وتُصرف

الأموال عن طريق المصرف الزارعي. وقد استفادت من هذه الموارد منذ عام ١٩٩٢ أكثر من ١٠٠ مجموعة نسائية منتسبة.

٣٠٣ - وقد بدأت الحركة التعاونية في البلد في عام ١٩٤٦. وفي عام ١٩٦٣ أنشأت الدولة مركز التنمية والائتمان التعاوني ليكون مسؤولا عن سياسة التعاونيات. كما أفرزت الحركة، في الوقت نفسه، مستويين تنظيميين مهمين هما الاتحاد الدومينيكي للتعاونيات والكونفدرالية الدومينيكية للتعاونيات، اللذين يشجعان منذ الثمانينات على مشاركة المرأة في تلك الحركة، كما يدربان النساء المنتسبات بهدف تنمية قدراتهن على تولي المناصب القيادية في الحركة.

٣٠٤ - ورغم ما تقدم، فإن مشاركة المرأة في التعاونيات الزراعية لا تزال ضعيفة. والتعاونيات المفضلة لديها حسب قطاع النشاط هي التعاونيات الادخارية والائتمانية والاستهلاكية، ثم تعاونيات الخدمات المتعددة، الأمر الذي يعود إلى تعدد البدائل التي تتيحها هذه التعاونيات للمرأة لحل المشاكل الاقتصادية التي تواجهها في حياتها اليومية.

٣٠٥ - وفي الوقت الراهن، تبذل الدولة والحركة التعاونية كلتاهما جهودا لتعزيز وتوسيع مشاركة المرأة في جميع مستويات الحركة التعاونية، ولا سيما في مجالس إدارتها. ولدى مركز التنمية والائتمان التعاوني والاتحاد الدومينيكي للتعاونيات والكونفدرالية الدومينيكية للتعاونيات برامج لتنسيق المسائل المتعلقة بنوع الجنس داخل الحركة التعاونية بدعم من اتحاد التعاونيات لمنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى والتحالف الدولي للتعاونيات، كما يجري تشجيع التعاونيات الزراعية لإقامة محاور للتكامل الإنتاجي بمشاركة المرأة في بعض مراحل الدورة الإنتاجية.

٣٠٦ - وفيما يتعلق بإمكانية الانتفاع بالخدمات، فإن القواعد المعمول بها في مؤسسات القطاع الزراعي لا تميز ضد المرأة فيما يتعلق بتقديم خدمات الدعم الإنتاجي ونقل التكنولوجيا والتدريب الفني وغيرها. ومع ذلك، فإن المرأة المنتجة تتأثر بقصور التسجيل، حيث لا يوجد لدى أي من المؤسسات إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس، الأمر الذي يجعل إسهامها الحقيقي غير واضح للعيان، رغم دخولها المتسارع في مجال إنتاج أصناف من قبيل الأرز والفاصوليا وهما من أهم المحاصيل في البلد.

٣٠٧ - ويقوم مركز الشؤون الزراعية في الجمهورية الدومينيكية بتدريب ملاك الأراضي بجنسيهم وأفراد أسرهم على الإنتاج الزارعي والتدبير الائتماني والنشاط التعاوني وإدارة المشاريع الريفية. كما يقوم، في الوقت نفسه، بتشجيع ما يسمى بـ "مراكز الأمهات" المؤلفة من قرينات ملاك الأراضي وبناتهم، حيث يجري تدريبهن على الحرف اليدوية وزراعة الزهور والحياكة.

٣٠٨ - وتقوم الحكومة، عن طريق مصلحة المرافق العامة وبدعم من مؤسسات دولية للتعاون الإنمائي، بتنفيذ مشاريع مهمة في مجال المرافق العامة لها تأثير إيجابي للغاية على المرأة الريفية. كما يجري عن

طريق وزارة الزراعة، وبالاتفاق مع مؤسسات دولية، تنفيذ برامج مهمة للتنمية الريفية تشارك فيها المرأة بنشاط من خلال البرنامج النسائي التابع لتلك المصلحة.

٣٠٩ - وتضطلع المنظمات غير الحكومية، هي الأخرى، بدور ريادي في تنفيذ برامج للتشجيع والتنمية تشارك فيها المرأة الريفية بنشاط. وتشجع تلك المشاريع الريفيات على تكوين الجمعيات للدفاع عن حقوقهن كنساء ولطلب وتنظيم الخدمات المجتمعية. وقد جرى من خلال تلك المنظمات تشجيع إقامة المشاريع الإنتاجية، وخاصة المشاريع الزراعية والتجارية، عن طريق القروض المتجددة. كما جرى من خلالها التشجيع على تنظيم وإنشاء حركة منظمة للنساء الريفيات، تضم حاليا رابطات ومراكز للأمهات في جميع مناطق البلد، وبعض هذه المنظمات ذو نطاق وطني.

٣١٠ - وتوجد في جميع مقاطعات البلد مراكز ريفية للرعاية الصحية، تقدم فيها الخدمات الصحية الأساسية للمجتمعات المحلية وتقوم النساء فيها بدور نشط للغاية، نظرا لأن المرأة هي التي تضطلع عموما بأنشطة الرعاية الصحية. وتقوم المنظمات غير الحكومية أيضا بأنشطة صحية وخاصة في مجال التدريب والوقاية.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

٣١١ - لا يفرق دستور الدولة الدومينيكية بين الرجل والمرأة في الاعتراف بحقوق المواطنة. كما يعترف الدستور بأهمية ممارسة الحقوق المدنية الكاملة للمرأة المتزوجة.

دستور الجمهورية الدومينيكية - الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٥ من المادة ٨

"تتمتع المرأة المتزوجة بكامل الحقوق المدنية. ويحدد القانون السبل اللازمة لحماية حقوق المرأة المتزوجة في الميراث، أيا كان النظام المتبع في الزواج".

المادة ٢١٣ من القانون المدني

٣١٢ - "للمرأة المتزوجة نفس الحقوق المدنية التي للمرأة العزباء. ولا يقيد النظام الذي يتبعه الزوجان في الاقتران، بأي حال، ما للزوجة من حقوق مدنية لم ينص عليها القانون نصا صريحا".

الحق في حرية التنقل:

٣١٣ - ينص الدستور الدومينيكي في الفقرة ٤ من المادة ٨ منه على "حرية التنقل، باستثناء القيود المفروضة بموجب عقوبات قضائية أو قوانين الشرطة والهجرة والصحة".

٣١٤ - وبموجب التشريع الدومينيكي، يعامل الرجل والمرأة معاملة متساوية أمام المحاكم، إذ يجوز للمرأة أن تقاضِي أو تقاضَى في ظل نفس الحقوق القضائية المخولة للرجل. أما التمييز فهو ملحوظ في تسيير الإجراءات وفي الإطار العقائدي الذي يطبق فيه القانون.

٣١٥ - وللمرأة أيضا الحق في إبرام عقود باسمها، وفي الملكية وإدارة الممتلكات والحصول على قروض وإقامة مشاريع تجارية.

٣١٦ - ولا يزال في القانون المدني للبلد أحكام تقيد ممارسة المرأة لحقوقها المدنية ممارسة كاملة: فالمادة ١٤٢٨ من القانون المدني تنص على أن للزوج التصرف في الممتلكات الشخصية للمرأة، إذا كانا متزوجين وفقا لنظام تقاسم الممتلكات.

٣١٧ - كما ينص القانون ذاته على الإدارة المشتركة لشؤون الأسرة، ومع ذلك فهو يعطي الأفضلية للرجل في التصرف في الممتلكات الشخصية لأبنائهما القصر والتمتع بها.

المادة ١٦ - الزواج والأسرة

٣١٨ - طرأت تغيرات كبيرة على الزواج والأسرة في الجمهورية الدومينيكية بسبب عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية. وتُلحظ هذه التغيرات في تكوين الأسرة، وتزايد عدد الأسر التي تعولها إمرأة، وتغير أنماط الزواج، وزيادة حالات الاقتران القائم على التراضي، وانخفاض معدل الخصوبة، وزيادة معدل الطلاق.

٣١٩ - ويقر الدستور بأن الزواج هو الأساس الشرعي للأسرة. وينص قانون الأطفال والمراهقين في المادة ١٩ منه على أن "تعريف الأسرة يشمل، فضلا عن أن على الأسرة القائمة على الزواج، تلك الوحدة المشكلة من أب وأم أو من أحدهما وأبنائهما المولودين نتيجة لاقتران قائم على التراضي أو بحكم الواقع". وللرجل والمرأة كليهما الحق في اختيار القرين وفي الزواج على أساس من الرضا التام، باستثناء القصر من الجنسين الذين يجب أن يحصلوا على إذن من الأبوين أو الوصي (انظر قانون القصر).

٣٢٠ - وينص القانون رقم ٦٥٩ بشأن القواعد المنظمة للحالة المدنية على أن "الزواج هو مؤسسة تنشأ بناء على عقد مبرم بين رجل وامرأة اتفقا على الزواج بمحض إرادتهما، ولديهما الأهلية المطلوبة لإتمامه".

٣٢١ - وينص قانون الأطفال والمراهقين، في المادة ١٤ منه، على ما يلي: "يتمتع جميع الأبناء بجنسيهم، سواء كانوا مولودين من زواج عرفي أو من زواج شرعي أو أبناء بالتبني، بحقوق وصفات متساوية، بما فيها الحقوق والصفات المتعلقة بنظام الميراث". وتشكل هذه المادة خطوة إلى الأمام، بالمقارنة بما هو منصوص عليه في القانون المدني، الذي يميز ضد الأبناء والبنات غير المولودين في إطار الزواج الشرعي.

٣٢٢ - وينص القانون ذاته على تقاسم المسؤولية عن الأبناء والبنات بين الأب والأم بصورة متساوية. وفي هذا الصدد، تعاقب المادة ٣٥٧-٣ من القانون ٩٧/٢٤، الذي جرى بموجبه إدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الأطفال والمراهقين، على عدم الوفاء بتلك المسؤولية. إذ يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وبغرامة تتروح بين ٥٠٠ و ٠٠٠ ١٥ بيزو:

أولا - الأب أو الأم في حالة هجر أيهما، دون أسباب قاهرة ولمدة تزيد عن شهرين، لمسكن الأسرة وتنصله من جميع أو بعض الالتزامات الأخلاقية أو المادية التي تفرضها مسؤولية الأب والأم أو الوصاية القانونية. ولا يجوز اعتبار فترة الشهرين غير منقضية إلا بالعودة إلى مسكن الأسرة رغبة في معاودة الاندماج بصورة نهائية في الحياة الأسرية.

ثانيا - القرين أو المعاشر الذي يهجر طوعا، ودون أسباب قاهرة، قرينته أو معاشرته لمدة تزيد عن شهرين وهو يعلم أنها حامل؛

ثالثا - الأب أو الأم في حالة إضرار أيهما، بسبب إخلاله بمسؤوليته سواء كان منصوصا عليها أم لا، بصحة أبنائه أو أمنهم أو أخلاقهم من خلال سوء المعاملة أو القدوة السيئة أو اعتياد السُكر أو سوء السلوك السافر أو عدم العناية بهم أو عدم تزويدهم بالتوجيه اللازم، أو من خلال واحدة أو أكثر مما تقدم.

٣٢٣ - وفيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين أولا وثانيا من هذه المادة، تُستهَل الملاحقة القضائية بقيام ضابط من الشرطة القضائية بإرسال إخطار موثق إلى مرتكب المخالفة يبلغه فيه بأن أمامه مهلة ثمانية أيام للوفاء بالتزاماته. وفي حالة هروب المخالف أو عدم الاستدلال على محل إقامته، يستعاض عن الإخطار بإرسال خطاب مسجل إلى آخر محل إقامة معلوم له، أو باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ٦٩ من قانون الإجراءات المدنية.

٣٢٤ - كما ينص القانون المدني وقانون الأطفال والمراهقين على أن مسؤوليات الزواج تشمل ضمان التوجيه الأخلاقي والمادي للأسرة، وتعليم الأبناء، والمساهمة في تحمل نفقات الأسرة، وكفالة توفير الأغذية والترفيه والعناية بالصحة.

٣٢٥ - ولا يوجد في الجمهورية الدومينيكية قواعد قانونية تنظم عدد الأبناء أو فترات المباعدة بينهم.

٣٢٦ - وفيما يتعلق بالوصاية على الأبناء، فإن التشريع الدومينيكي ينطوي على تمييز، حيث يخول القانون للأب في أثناء الزواج إدارة الممتلكات الشخصية لأبنائه القصر، ولا يعطي هذا الحق للأم إلا اذا انفسخ عقد الزواج بموت الأب. وفي حالة وفاة الأم، يتولى الأب تلقائيا الوصاية على أبنائه، أما في حالة وفاة الأب فإن الأم لا تتولى تلقائيا هذه الوصاية، بل يظل هناك احتمال تعيين شخص آخر كوصي. وفي حالة طلاق الأبوين أو انفصالهما، يتولى ممارسة السلطة الأبوية منهما من حكمت له المحكمة بحضانة الأولاد. والأم هي التي تتولى السلطة الأبوية على الأبناء في معظم الحالات.

٣٢٧ - وفيما يتعلق بوصاية أحد الزوجين على الآخر، فإن للزوج، وفق الإطار القانوني للبلد، الحق في الوصاية القانونية على الزوجة إذا حُجر عليها، أما في حالة الحجر على الزوج، فليس لها الحق في الوصاية

القانونية عليه، ولكن يجوز تعيينها وصية عليه حسب الشكل والشروط الإدارية التي يحددها المجلس العائلي.

التبني

٣٢٨ - ينص قانون الأطفال والمراهقين في المادة ٢٩ منه على أنه "يجوز لرب الأسرة تبني الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ٢٥ عاما، بصرف النظر عن حالتهم المدنية، ما دام يتوافر فيه الاكتمال البدني والنفسي والأخلاقي والاجتماعي الذي يمكنه من توفير مسكن ملائم لطفل أو مراهق. وتسري نفس الشروط على من يقومون بالتبني بصورة مشتركة".

٣٢٩ - وللزوجين حرية اختيار الوظيفة والمهنة واللقب. وينص القانون المدني أيضا على الحق في إدارة الممتلكات والتمتع بها، إذ تنص المواد ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢١ على ما يلي:

"يجوز لكل من الزوجين القيام، دون موافقة الآخر، بإبرام العقود المتعلقة بتسيير شؤون المنزل وصيانته أو تعليم الأبناء، ويلتزم الزوجان، تضامنا، بسداد الديون التي تترتب على هذه العقود".

"يجوز لكل من الزوجين أن يفتح، باسمه الخاص ودون موافقة الآخر، حسابات جارية أو حسابات إيداع أو توفير أو أوراق مالية أو من أي نوع آخر. ويُعتبر القائم بالإيداع من الزوجين حرا، لدى جهة الإيداع، في التصرف في الأموال والأوراق المالية المودعة".

"إذا ما تقدم أحد الزوجين لكي يقوم بمفرده بعمل يدخل في إطار إدارة ممتلكات منقولة يضع يده عليها وحده أو التمتع بها أو التصرف فيها، اعتبر بالنسبة للغير، وبحسن نية، أنه يجوز له إتمام هذا العمل بمفرده".

"للمرأة المتزوجة، أيا كان نظام الزواج ومع عدم الإخلال بأية أحكام مخالفة قد ترد في عقد الزواج، الحق الكامل في إدارة منتجات عملها الشخصي وما يحققه من مدخرات والتصرف فيهما. ويجوز لها استخدام هذا العمل في حيازة عقارات أو منقولات، كما يجوز لها النزول عن الممتلكات المكتسبة بهذه الطريقة والحصول على قروض بضمانها ورهنها".

٣٣٠ - والحد الأدنى لسن الزواج، حسب النظام القانوني للبلد، هو ١٦ عاما للذكور و ١٥ عاما للإناث، وإن كان يجوز لقاض بالمحاكم الابتدائية أن يقضي بالاستثناء من هذه القاعدة. وينص القانون أيضا على وجوب تسجيل الزواج في مكاتب السجل المدني في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ أيام من إتمام الزواج.

ثبت المراجع

(١) التقرير القطري المتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: "العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم"، بيجين، الصين، ١٩٩٥.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٩٩٤٥، القانون رقم ٩٧/٢٤.

(٣) Cruz Almanzar, Consuelo: "Perfil de lad Mujeres en el Gobiemo", Santo Domingo D. N. 1996.

(٤) Código de Trabajo de la República Dominicana, Reglamento y Legislación Complenentaria, 1994.

(٥) Duarte, Isis y Tejada Holguin, Ramón: "Los Hogares Dominicanos: el mito de la familia ideal y los tipos de jefaturas de hogar", Santo Domingo, D. N., 1995.

(٦) ENDESA, "República Dominicana, Encuesta Demográfica y de Salud, 1996", Febrero, 1997

(٧) IEDP, ONAPLAN, IRD/Macro Internacional, Inc., República Dominicana "Encuesta Demográfica y de Salud 1991, Santo Domingo, República Doninicana, Septiembre 1992.

(٨) Dirección General de Promoción de la Mujer -DGPM- : "Diagnóstico sobre la Participación de la Mujer en Planes y Proyectos del Estado", Santo Domingo, R. D., 1992.

(٩) Revista Población y Desarrollo No. 5, 1995: "Jóvenes y Salud Reproductiva", Sqnto Doningo, República Domincana, 1995.

(١٠) Instituto de Estudios de Población y Desarrollo, IEPD: "Condiciones de Salud de la Poblacide la Población Dominicana y Factores Demográficos y Socioeconómicos Relacionados", Sento Domingo, 1996.

(١١) Oficina Nacional de Estadisticas (ONE): "República Dominicana en Cifras 1988", Vol. XV, Santo Domingo, Mayo 1989.

(١٢) Oficina Nacional de Presupuesto: "Informe de Ejecución Presupuestaria año 1995".

(١٣) Pérez Méndez, Artagnan: "Procediniento Civil", Tomo I, Santo Domingo, República Dominicana, 1992.

(١٤) Código Penal de la República Dominicana, Colección de Textos Legislativos No. 4, Editorial Tiempo, S. A., Santo Domingo, R. D.,l987.

(١٥) Garcia Fermin, Franklin y Sosa Pérez, Rosalia: Código del Menor", Ediciones Juridicas Siglo XXI, Santo Domingo, R. D., Abril 1995.

(١٦) **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي قامت بنشرها إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.**

(١٧) Dirección General de Promoción de la Mujer -DGPM-: "Plan de Acción DGPM de corto. Mediano y Largo Plazo". Santo Domingo. D. N., Diciembre, 1996.

(١٨) Congreso Nacional, Ley General de Educació No 66-97.

(١٩) Organización Internacional del Trabago: "La Situación Sociolaboral en las Zonas Francas y empresas Maquiladoras del Istmo Centroamericano y República Dominicana, 1996.

(٢٠) **المرفق الأول من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧.**

(٢١) Amaro Guzmán, Raymundo: "Constitución y Reformas Constitucionales 1994", Vol. IV. Santo Domingo, República Dominicana. 1994.

(٢٢) Ley 1306-BIS (Ley de Divorcio) Modificada por la Ley 142 en sus Arts. 28-30 y 31 y Ley 2402 (Ley sobre asistencia obligatoria de los hijos menores de dieciocho años).

(٢٣) Ley 1306-BIS (Ley de Divorcio) Jurisprudencia en Materia de Divorcio, Formularios en Materia de Divorcio, Edición 1996.

(٢٤) Movilización Nacional por la Reducción de la Mortalidad Infantil y Materna 1997-2000, Santo Domingo, D. N., Abril 1997.

FLACSO: "Mujeres Lationoamericanas en Cifras, 1993. (٢٥)

Galvá, Sergia y Sangiovanni, Gianna: "Análisis Evaluativo del Contexto Ploitico, Social, Económico y Cultural actual de la República Dominicana", Santo Domingo, República Dominicana, Junio 1995. (٢٦)

Betances, Betania, Galván, Sergia, Gómez, Julia y Puello, Elizardo: "Planificando la Prevención del VIH/SIDA en Mujeres Jóvenes" Santo Domingo, República Dominicana, Julio 1997. (٢٧)

المرفقات

(أ) كتيب إيضاحي للإدارة العامة للنهوض بالمرأة.

(ب) اتفاق العمل والتعاون التقني بين الإدارة العامة للنهوض بالمرأة ومكتب المحامي العام الوطني.

(ج) اتفاق العمل والتعاون التقني بين الإدارة العامة للنهوض بالمرأة ووزارة الصحة والمساعدة الاجتماعية.

(د) اتفاق العمل والتعاون التقني بين الإدارة العامة للنهوض بالمرأة والشرطة الوطنية.

(هـ) اتفاق العمل والتعاون التقني بين الإدارة العامة للنهوض بالمرأة والهيئة الوطنية لليانصيب.

(و) مشروع اتفاق بين الإدارة العامة للنهوض بالمرأة وجبهة ماريا ترينيداد سانشيس النسائية.

(ز) اتفاق تعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة الزراعية الإنتاجية، المبرم بين الإدارة العامة للنهوض بالمرأة والمصرف الزراعي للجمهورية الدومينيكية.

(ح) مشروع قانون الإصلاح الزراعي.

(ط) المرسوم رقم ٩٥/٦٦.

(ي) الجريدة الرسمية، العدد ٩٩٤٥، المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

- - - - -